تلخيص كتاب
إحكام الأحكام
شرح
عمدة الأحكام

للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد
تقي الدين ابن دقيق العيد

لجامعه:
عبد الله بن مسعود بن سعيد بن أحمد العيابي من بني الإبراهيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان والأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين

أما بعد:

فهذا ملخص بسيط لكتاب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد

وقد اعتمدت على النسخة التي حققها العلامة أحمد محمد شاكر رحمهم الله الجميع.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يجعله في ميزان حسناتي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٤٤٢/٢/١٩

[١] كتاب الطهارة



١- الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب - رضي الله - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات - وفي رواية: بالنِّيَّة - وإنَّما لكلِّ امْرِئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومَنْ كانت هجرته إلى دُنْيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه)).

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- قال بعض المتقدمين: ينبغي أن يبتدأ بهذا الحديث في كل تصنيف.

٢- كلمة «إنما» للحصر. بدليل فهم بعض الصحابة للحصر منها دون معارضة فكان اتفاقاً منهم.

الحصر: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه. (هل نفي بمقتضى موضوع اللفظ، أو من طريق المفهوم)

٣- الحصر على نوعين: ١- الحصر المطلق، ٢- الحصر المخصوص - يفهم بالقرائن والسياق.

٤- ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب يطلق عليه «عمل» - والحديث يتناول «الأقوال».

منهم من خصص «الأعمال» بما لا يكون «قولاً»: فقالوا: الأفعال، والأقوال.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم «الأعمال بالنيات» لا بد فيه من تقدير مضاف.

- الذين اشترطوا «النية» قدروا: «صحة الأعمال بالنيات»

- والذين لم يشترطوها قدروه: «كمال الأعمال بالنيات».

وقد رجح الأول بأن «الصحة» أكثر لزوما للحقيقة من «الكمال» فالحمل عليها أولى لأنه ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ.

- وقد يقدرونه «اعتبار الأعمال بالنيات»: أي قوامها ووجودها.

٦- قوله صلى الله عليه وسلم «وإنما لكل امرئ ما نوى» يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل له. فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل. إلا بدليل راجح.

٧- اسم الهجرة يقع على أمور:

- ١. الهجرة إلى الحبشة. ٢ الهجرة من مكة إلى المدينة. ٣ هجرة القبائل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع. ٤ هجرة من أسلم من أهل مكة. ٥ هجرة ما نهى الله عنه

٨- المتقرر عند أهل العربية أن: الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد وأن يتغايرا.

والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصداً؛ فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً.

٩- هذا الحديث واقع على سبب يدخله في ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر أم قيس.

وتنظم إليه نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه.

١٠- فرق بين:

- قولنا: «من نوى شيئاً: لم يحصل له غيره»

- وبين قولنا: «من لم ينو الشيء: لم يحصل له»

وصدر الحديث يشير إلى المعنى الثاني، وآخره يشير إلى المعنى الأول.

٢- الحديث الثاني «

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- «القبول» وتفسير معناه.
. المقصود بهذا الحديث: الاستدلال على «اشتراط الطهارة من الحدث» في صحة الصلاة.
- المتقدمون: استدلوا بانتفاء "القبول" على انتفاء "الصحة".
- المتأخرون: ورد في مواضع انتفاء "القبول" مع ثبوت "الصحة".
- معنى «القبول»
(المتقدمون) • ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء.
⇐ على هذا التفسير: إذا ثبت القبول ثبتت الصحة
وإذا انتفى القبول انتفت الصحة.
(المتأخرون) • كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها.
الإجزاء: كونها مطابقة للأمر
⇐ «القبول» أخص من «الصحة». لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم
كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبول.
⇐ هذا التعريف ينفع في الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة.
⇐ يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة.
إلا أن يقال: «القبول» من لوازم «الصحة»: فإذا انتفى انتفت.
ويحتاج حينئذ الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب

• كون العبادة مثابا عليها أو مرضية.
⇐ إذا كان مقصوده بذلك: أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة.
يرد عليه أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي: أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والإجزاء.

٢- «الحدث» تفسير معناه.
فقد يطلق بإزاء معاني ثلاثة:
١- الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء.
٢- نفس خروج ذلك الخارج.
٣- المنع المرتب على ذلك الخروج. وبهذا يصح قول: «رفعت الحدث».

- بهذا التحقيق يقوى قول مَنْ يرى أن التيمم يرفع الحدث.

٢- وصفٌ حكمي مقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية.
وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى الرابع.

٣- استعمل الفقهاء «الحدث» عامًّا فيما يوجب الطهارة.
لكن أبو هريرة فسر «الحدث» بأخص من هذا الاصطلاح؛ وهو الريح.

٤- استدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة.

٣- الحديث الثالث: «»

الحديث فيه دليل على: وجوب تعميم الأعضاء بالمطهِّر، وأن ترك البعض غير مجزئ.
سبب التخصيص: أن الحديث ورد على سبب.
والألف واللام يحتمل أن تكون للعهد، ولا يجوز أن تكون للعموم المطلق.
استدل به على أن المسح غير مجزئ.
* إذا جمعت طرق الحديث، أن يستدل بعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه. فبه يظهر المراد.

٤- الحديث الرابع: «»

فيه مسائل:
١- في هذه الرواية لم يقل «ماء». وهو مبين في غيرها. وتركه لدلالة الكلام عليه.

٢- اختلفوا في وجوب «الاستنشاق».
- فتمسك الموجبون بهذا الحديث
- وصرفه آخرون إلى الندب. بدلالة ما جاء في حديث الأعرابي وفيه أحاله على الآية
وليس فيه ذكر الاستنشاق.

٣- معنى «الاستنشاق»
- وهو جذب الماء إلى الأنف. و«الاستنثار» دفعه للخروج.
- وقيل الاستنثار لفظ يدل على الاستنشاق الذي هو الجذب وأخذه من النثرة.

٤- «الاستجمار» والمراد به.
- الظاهر أن المراد به: استعمال الأحجار في الاستطابة. وهو الأولى.
- وقد حُمل على استعمال البَخور للتطيب.

«الإيتار»
الواجب عند الشافعي في الاستجمار أمران: ١- إزالة العين. ٢- استيفاء ثلاث مسحات.

٥- في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء.
- قال بوجوبه طائفة من أهل العلم.
- فقال بوجوبه مطلقًا بعضهم في الليل والنهار.
- وذهب أحمد إلى وجوبه من النوم ليلًا دون النهار.
- وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقًا. والأمر محمول على الندب.
وذكروا حديث الأعرابي.
وأنه صلى الله عليه وسلم علل بأمر يقتضي الشك. والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم * إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا.

٦- في ذكر سبب «الأمر».
- قيل أنهم كانوا يستنجون بالأحجار فربما وقعت اليد على المحل. فتنجست الماء.
- وقيل: أن الإنسان لا يخلو من حكّ بثرة أو مصادفة حيوان ذي دم.

٧- مأخذ الذين ذهبوا إلى أن الأمر للاستحباب.
- أن ذلك وارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم.
- أن المعنى الذي علل به موجود في حال اليقظة. فيعم الحكم لعموم علته. *

٨- في التفريق بين حال المستيقظ وغيره.
- قالوا الذين ذهبوا إلى هذا المذهب في المستيقظ من النوم: يكره أن يغمس يده في الإناء.
- وفي غير المستيقظ من النوم: يستحب له غسلها.
ولا تلازم بينهما: فقد يكون الشيء مستحب الفعل. ولا يكون مكروه الترك. كثير من النوافل.

٩- الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء.
- فالثاني مؤثر في الماء.
- والأول هو المقصود من التطهير.

١٠- هل الماء القليل يَنْجَس بوقوع النجاسة فيه.
استنبط من الحديث: أن الماء القليل يَنْجَس بوقوع النجاسة فيه
لأن احتمال النجاسة دليل على تيقنها مؤثر فيه.
وفيه نظر: لأن مقتضى الحديث: أن ورود النجاسة في الماء مؤثر فيه [وهذا مطلق التأثير.
ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس.
* ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين

٥- الحديث الخامس:>>

الكلام عليه من وجوه

١- الماء الدائم هو الراكد
* . استدل أصحاب أبي حنيفة على تنجس الماء الراكد، وإن كان أكثر من قلتين. فإن الصيغة صيغة عموم
. وأصحاب الشافعي: يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على مادون القلتين.
جمعًا بين الحديثين. والخاص مقدم على العام.
. ولأحمد طريقة أخرى:
حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس
وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي. فيقدم الخاص على العام في الماء الكثير
بالنسبة إلى النجاسات، ويخرج ما في معنى بول الآدمي في القلتين بخصوصه.

. إخراج الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد.
- الاتفاق واقع على أن: الماء المستبحر الكثير جدًا لا تؤثر فيه النجاسة.
- الاتفاق واقع على أن: الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله.
. مالك: إذا حمل النهي على الكراهة - لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير - لابد أن يخرج عنه
صورة التغير بالنجاسة.
. أصحاب أبي حنيفة: خرج عنه المستبحر الكثير جدًا بالإجماع. فيبقى ماعداه على حكم النص.
. أصحاب الشافعي: خرج الكثير المستبحر بالإجماع. خرج القلتان فما زاد. فيبقى مانقص عن القلتين
. من نصر قول أحمد السابق: بقي مادون القلتين داخل تحت النص. إلا أن مازاد على القلتين
مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس، فيخص ببول الآدمي.
وقد رد على: أحمد: بأن المعنى الذي من أجله جاء النهي موجود في سائر النجاسات بما فيه البول.
وعلى مالك: استعمال النهي في الكراهة والتحريم من باب حمل اللفظ على معنيين مختلفين.

* ٢- النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل. لأن المقصود: التنزه عن التقرب إلى الله بالمستقذرات.

٣- ورد في بعض الروايات «ثم يغتسل منه» وفي بعضها «ثم يغتسل فيه»
يفيد كل واحد منهما حكمًا بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط. [العدة ج١ ص ١٣٠]

٤- بطلان مذهب الظاهرية الذي هو: أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بال في كوز وصبّه في الماء، أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء: لم يضر عندهم.
والمقصود: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء.

الرواية الثانية

- استُدل به على مسألة الماء المستعمل؛ وأن الاغتسال في الماء يفسده.
لأن النهي هنا وارد على مجرد الغَسل.

- ومع هذا فلابد فيه من تخصيص. فإن:
- الماء الكثير - إما القلتان فما زاد على مذهب الشافعي.
- أو المستبحر على مذهب أبي حنيفة. لا يؤثر فيه الاستعمال.
- ومالك لما رأى أن المستعمل مكروه: يحمل هذا النهي على الكراهة. [العدة ١/ ١٤١]
ويترجح الكراهة لأن بعض مصالح الماء تبقى بعد كونه خارجًا عن الطهرية.

٦- الحديث السادس ١٤١، ١٤٢

فيه مسائل:

١- «الأمر بالغسل»
القول الأول- ظاهر في تنجيس الإناء.
- وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك: (طهور إناء أحدكم)
فإن لفظة (طهور) تستعمل إما عن الحدث أو عن الخبث. ولا حدث عن الإناء بالضرورة
فتعين الخبث.

القول الثاني:- حمل مالك هذا الأمر على التعبد؛ لاعتقاده طهارة الماء والإناء.
- ورجحه أصحابه بذكر العدد المخصوص وهو «السبع». فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذِرة

← الحمل على التنجيس أولى
حتى ما دار الحكم بين كونه تعبدًا و معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى
* لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى.
← لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار
* ← إذا كان أصل المعنى معقولًا قلنا به. وإذا وقع في التفاصيل ما لم يعقل معناه في التفاصيل لم ينقص من أجله التأصيل.

٢- في نجاسة عين الكلب. ولهم طريقان:
١. إذا ثبتت نجاسة فمه من نجاسة لعابه - فإنه جزء من فمه - ، وفمه أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى
٢. العرق جزء من البدن. فجميع عرقه نجس، فجميع بدنه نجس.

. فتبين بهذا:
نجاسة الفم المستدل عليه بظاهر الحديث
نجاسة بقية الجسد استدل عليه بالاستنباط.
وفيه بحث
الحديث لم يدل إلا على نجاسة الإناء بولوغه. وهو يحتمل أنه لنجاسة عين لعابه أو عين فمه
* وما دل على أمرين مشتركين لا يدل على خاص من الأمرين. فلا يتم الاستنباط.

وقد يعترض على «ثبوت نجاسة فم الكلب أو عرقه الذي استنبط منه نجاسة عين الكلب».
بأن يقال: لو كانت العلة تنجيس الفم أو اللعاب - كما أشير إليه - لزم أحد أمرين:
. وقوع التخصيص في العموم
. ثبوت الحكم بدون علة!
لأننا إذا فرضنا تطهير فم الكلب بماء كثير - أو بأي وجه كان - فولغ في الإناء؛
فإما أن يثبت وجوب غسله أولًا - أي بعد تطهيره بماء كثير - أولًا:
- فإن لم يثبت: وجب تخصيص العموم. [عموم: وجوب الغسل للإناء]
- وإن ثبت: لزم ثبوت الحكم بدون علة. [الحكم هو الغسل].
وكلاهما خلاف الأصل. [العدة ١/١٤٩]

* ويمكن أن يجاب عن هذا السؤال: الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه من الصور نادر، لا يلتفت إليه

٣- الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات.
٤- في رواية ابن سيرين زيادة «التراب» وقال بها الشافعي وأصحاب الحديث.
* وليست في رواية مالك فلم يقل بها. الزيادة من الثقة مقبولة.

٥- في غسلة «التتريب»
فهي بعض الروايات: «أولاهن»، وفي بعضها «أخراهن»، وفي بعضها «إحداهن».
مع ترجيح الأولى.

٦- الرواية التي فيها «وعفروه الثامنة بالتراب»
- تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهرًا
- ومن لم يقل به، احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه. [العدة ١/١٥٥]

٧- في كيفية الغسل بالتراب
- قال بعض أصحاب الشافعي: «إنه لا يكفي بذر التراب على المحل»، بل لا بد أن يجعله في الماء ويوصله إلى المحل.

ووجه الاستدلال:
- جعل مرة التتريب داخلة في قسم مسمى «الغسلات»، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلاً.
⇐ وهذا ممكن وفيه احتمال: لأنه إذا ذر التراب على المحل، وأتبعه بالماء، يصح أن يقال: غسل بالتراب. مثل غسل الميت بماء وسدر.
- إلا أن قوله «وعفروه» قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب المحل.
فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرًا لغة، فقد ثبت ما قالوه.
ولكن لفظة التعفير حينئذ تنطلق على
- ذر التراب على المحل،
- وعلى إيصاله بالماء إليه.
والحديث الذي اعتبرت فيه الغسلة بالتراب دل على خلط التراب بالماء وإيصاله إلى المحل
وهذا قدر زائد على مسمى مطلق التعفير فإنه ينطلق على أحد أمرين:
إما ذر التراب
أو إيصاله بالماء إلى المحل.

اعتبر البعض لصورة معينة هي "خلط التراب بالماء ثم إيصاله إلى المحل": أمر زائد على ما يقتضيه «مطلق التعفير» على تقدير شموله للصورتين.
إذ شموله لهما لا يقتضي تعين واحدة منهما. [العدة ١/١٥٦]

٨- . الحديث عام في جميع الكلاب.
. وفي مذهب مالك: قول بتخصيص الحديث بالكلب المنهي عن اتخاذه.

⇐ والأقرب العموم.
* لأن الألف واللام إذا لم يقم دليلٌ على صرفها إلى المعهود المعين، فالظاهر كونها للعموم.

⇐ ومن يرى الخصوص
قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره:
فإنهم نهوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجه مخصوصة. والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما مُنع من اتخاذه.

٩- «الإناء» عام بالنسبة إلى كل إناء.
والأمر بغسله للنجاسة. وذلك يقتضي تنجيس ما فيه، فيقتضي المنع من استعماله.

. وفي مذهب مالك قولٌ، أن ذلك يختص بالماء. وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق.

⇐ وقد ورد الأمر بالإراقة مطلقًا في بعض الروايات الصحيحة.
[تقدم عليها بما يفيد أنه لم يصح رفع لفظ «الإراقة»] [العدة ١/١٦١]

١٠- . ظاهر «الأمر» الوجوب.
. وفي مذهب مالك قول: إنه للندب.
وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب، جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره.
* والأمر قد يصرف عن ظاهره بالدليل

١١- في تعيين «التراب»
. وجهٌ في مذهب الشافعي: إن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناء على أن المقصود بالتراب: زيادة التنظيف.
* . وهذا ضعيف:- النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، واطراح المعين فيه.
- والأمر بالتراب يزاحمه معنى: الجمع بين مطهرين
* - المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد «المناسبة» فليست بذلك الأمر القوي
* - المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص مردود.

٧- الحديث السابع

والكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- لفظ «الوَضوء».
- الوُضوء (بضم الواو): اسم للفعل -على الأكثر-.
- الوَضوء (بفتح الواو): اسم للماء. فهل هو:
- لمطلق الماء،
- أو للماء بقيد كونه متوضَّأً به، أو مُعَدًّا للوضوء به؟

ينبني عليه فائدة فقهية: استدل بحديث «فصب عليَّ من وَضوئه» على أن الماء المستعمل طاهر.
- إن جعلنا «الوَضوء» اسمًا لمطلق الماء لم يكن في الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل؛ لجواز أن يكون المراد بالوَضوء مائه الذي توضأ ببعضه لا ما استعمله.
- وإن جعلنا «الوَضوء» الماء مقيدًا بالإضافة إلى الوُضوء، فهنا جاز الاستدلال به.

٢- قوله: «فأفرغ على يديه»
- فيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مطلقًا.
- والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم.

٣- قوله: «على يديه»
- يؤخذ منه: الإفراغ عليهما معًا.

قوله: «غسلهما»
- قدر مشترك بين كونه: غسلهما مجموعتين أو مفترقتين.

٤- قوله: «ثلاث مرات» مبين لما أهمل من ذكر العدد في رواية البخاري [برقم ١٦١] وقد ورد ذكر العدد في رواية مسلم [برقم ٢٣٧].

٥- قوله: «ثم تمضمض»
- مقتضٍ للترتيب بين غسل اليدين والمضمضة.
- وأصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك. قال بعض الفقهاء: «المضمضة» أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه

٦- قوله: «ثم غسل وجهه»

يؤخذ منه الترتيب بين المفروض [أي غسل الوجه] والمسنون [أي المضمضة والاستنشاق]

وقد قيل في الحكمة من هذا الترتيب: إن صفات الماء ثلاث من حيث التطهير:

- لون يدرك بالبصر، طعم يدرك بالذوق، وريح يدرك بالشم.

فقدمت هاتان السنتان ليختبر حال الماء قبل أداء الفرض به.

٧- قوله: «ويديه إلى المِرْفَقَيْن»

اختلف الفقهاء في وجوب إدخالهما في الغسل.

ومنشأ الاختلاف فيه أن كلمة «إلى»

- المشهور فيه أنها لانتهاء الغاية.

- وقد ترد بمعنى «مع».

• وقال آخرون: يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا.

• وقال آخرون: إنما دخل المرفقان لأن «إلى» ههنا غاية للإخراج، لا للإدخال.

فإن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب.

• وقال آخرون: لما كان لفظ «إلى» مجملا وكان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم «أنه أدار الماء على مرفقيه» كان ذلك بيانا للمجمل.

- واعترض المصنف بتضعيف هذا الاستدلال حيث أن «إلى» حقيقة في «انتهاء الغاية» مجاز في معنى «مع». ولا إجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته.

[*] ويمكن الرد عليه من وجوه:

- إبطال المجاز أصلا.

- تقديم فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما عداها من القواعد اللغوية المحتملة. فإنه المبين عن شريعة ربنا عز وجل.

٨- قوله: «ثم مسح رأسه»

اختلف الفقهاء في القدر الواجب من المسح:

- ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الرأس بالمسح. لأن اسم «الرأس» حقيقة في العضو كله.

- ليس في الحديث ما يدل على الوجوب. قياسا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق.

- اعترض بأن الفعل بين الإجمال.

- ورد بأن لا إجمال لأن الظاهر من الآية مبين.

إما على أن تكون المراد: مطلق المسح؛ بناء على أن «الباء» للتبعيض

أو على أن المراد: الكل؛ بناء على أن اسم «الرأس» حقيقة في الجملة

وأن «الباء» لا تعارض ذلك.

٩- قوله: «ثم غسل كلتا رجليه»

صريح في الرد على الروافض في أن: واجب الرجلين: المسح.
وأن المأمور به الغسل في الرجلين لحديث عمرو بن عبسة.

١٠- قوله: «ثلاثًا»

- فيه استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثًا
- وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل، كما في غيرها من الأعضاء؛ وذلك لكثرة الأذى وساخ فيهما فيحال الأمر فيهما على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد.

١١- قوله: «نحو وضوئي هذا»

لفظة «مثل» يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه، إلا يقتضي التغاير بين الحقيقتين.
ولفظة «نحو» لا تعطي ذلك.

الحديث ذكر لبيان فعل يقتدى به ويحصل الثواب الموعود عليه.
فإما أن يكون استعمال «نحو» في حقيقتها، مع عدم فوات المقصود
أو يكون ترك ما علم قطعًا أنه لا يخل بالمقصود.

١٢- الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين: الوضوء على النحو المذكور، صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور.
والمرتب على مجموع أمرين: لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج.
ويجاب بأن كون الشيء جزءًا مما يترتب عليه الثواب العظيم كافٍ في كونه ذا فضل.

الثواب المخصوص: يترتب على مجموع الأمرين.
ومطلق الثواب: قد يحصل بما دون ذلك.

١٣- قوله: «ولا يحدث فيهما نفسه»

الخواطر والوساوس الواردة على النفس هي على قسمين:
١- ما يهجم هجمًا يتعذر دفعه عن النفس.
٢- ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه. وهو المقصود بالحديث ذلك لأن لفظة «يحدث نفسه» يقتضي تكسبًا منه.

١٤- «حديث النفس» يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا، والخواطر المتعلقة بالآخرة: كمعاني القرآن، والأذكار.

١٥- قوله «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره العموم في جميع الذنوب.
وخصوا مثله بالصغائر، والكبائر إنما تكفر بالتوبة. لوروده مقيدًا في مواضع
فحملوا هذه القيد في هذه الأمور مقيدًا للمطلق في غيرها.

والكلام عليه من وجوه:

١- عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم، وهو غير زيد بن عبد ربه.

٢- قوله: «فدعا بتور»
التور: بالتاء المثناة: الطست. والطست -بكسر الطاء وبفتحها، وبإسقاط التاء- لغات.

٣- فيه دليلٌ على جواز الوضوء من آنية الصُّفْر [أي النحّاس].

٤- قوله «فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات»
تعرَّضُ لكيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة إلى الفصل والجمع.
واختلف الفقهاء في ذلك.

٥- قوله: «ويديه إلى المرفقين مرتين»
فيه دليل على جواز التكرار ثلاثًا في بعض الأعضاء، واثنتين في بعضها.

٦- قوله: «ثم أدخل يده في التور، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدة»
فيه دليل على عدم التكرار في مسح الرأس.

قوله: «فأقبل بهما وأدبر» اختلف الفقهاء في كيفية الإقبال والإدبار على ثلاث مذاهب: أحدها: يبدأ بمقدم الرأس ويذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. كما جاء في الحديث الذي ظاهره يدل على ذلك.

واستشكل بعضهم البدء بلفظ الإقبال. فقيل في ذلك عدة أقوال من أبرزها أن «الواو» لا تقتضي الترتيب. وقيل غير ذلك.

إ ٩١١
ع ٢٠٩١١

الحديث التاسع

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

«المُنَعُّل» لبس النعل.

«الترجُّل» تسريح الشعر. يقال: شعر رَجِل ورَجَل، مُرَجَّل، وقد رَجّله.

معنى «التيمن»

في التنعل: البداءة بالرجل اليمنى.

وفي الترجل: البداءة بالشق الأيمن من الرأس.

وفي الطهور: البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء. وبالشق الأيمن في الغسل

قوله: «وفي شأنه كلِّه»

عام يخص. فإذا دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار.

[*] فيمكن تقدير محذوف كـ: «من الأعمال الشريفة».

إ ٩١١
ع ٢١٥١١

الحديث العاشر

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- قوله: «المُجْمِر» وُصِفَ به أبو نعيم بن عبد الله، لأنه كان يجمر المسجد، أي يبخره.

٢- قوله: «يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين»

الأقرب أن معنى ذلك أنه يدعون وهم على هذا الحال.

الغرة في الوجه التحجيل في اليدين والرجلين.

٣- المروي المعروف في قوله «من آثار الوضوء» الضم في الوضوء. ويجوز أن يقال بالفتح.

فإن الغرة والتحجيل: نشآ عن الفعل بالماء. فيجوز أن ينسب إلى كل منهما.

٤- قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»

[*] قال غير واحد من أهل العلم من بينهم محدثين أن هذه الزيادة مدرجة من كلام أبي هريرة.

وتطويل الغرة في الوجه: بغسل جزء من الرأس

وفي اليدين: بغسل بعض العضدين.

وفي الرجلين: بغسل بعض الساقين.

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبالغ في إطالة الغرة.

[١] باب الاستطابة

إ ٩٣ الحديث ١١
ع ١١/ ٢٢٠

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- الاستطابة إزالة الأذى من المخرجين بحجر وما يقوم مقامه. مأخوذ من الطيب.
٢- الخلاء هو المكان الخالي. كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة.
٣- قوله «إذا دخل» يحتمل أن يراد به:
- إذا أراد الدخول.
- أو ابتداء الدخول.

. ذكر الله مستحب في ابتداء قضاء الحاجة.
فإن كان المحل غير معد لذلك: جاز ذكر الله فيه.
وإذا كان مُعَدًّا لذلك ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء:
- فمن كرهه فهو محتاج إلى تأويل قوله «إذا دخل» بمعنى: إذا أراد.
- وأما من أجاز ذكر الله فيه فلا يحتاج إلى هذا التأويل، ويحمل «دخل» على الحقيقة.

٤- الخُبُث بضم الخاء والباء: جميع خبيث
وفُعُل يخفف عينه قياسًا، فلا يتعين أن يكون المراد بـ الخُبْث ماله يناسب المعنى.

٥- الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الحشوش محتضرة» فيه مناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص.

إ ٩٥ الحديث ١٢
ع ١١/ ٢٢٧

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- أبو أيوب الأنصاري، شهد بدرًا. مات في زمن يزيد بن معاوية بأرض الروم بالقسطنطينية سنة خمسين.
٢- قوله: «إذا أتيتم الخلاء». استعمل «الخلاء» في قضاء الحاجة كيف كان. لأن هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة.
٣- الحديث فيه دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها.
واختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب:
- فمنهم من منع ذلك مطلقًا؛ على مقتضى ظاهر هذا الحديث.
- ومنهم من أجازه مطلقًا؛ ورأى أن الحديث منسوخ

- ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان. جمعًا بين الأحاديث.
فحمل حديث أبي أيوب على الصحاري، وحمل حديث ابن عمر على البنيان.

وحمل حديث أبي أيوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم.

٤- اختلفوا في علة هذا النهي من حيث المعنى.
[١]- الظاهر أنه: لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة. لأنه معنى مناسب ليكون علة الحكم.
- وأقوى من هذا في الدلالة على هذا التعليل: حديث سلمة بن وهرام وفيه: «فليكرم قبلة الله»
[*] قال النقاد من أهل الحديث أنه مرسل.
[٢]- قول أبي هريرة: ففي الصحراء، إن لله خلقًا من عباده يصلون في الصحراء
فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم. وضعفه الدارقطني.
ويبنى على هذا الخلاف في التعليل اختلاف فهم فيما إذا كان في الصحراء فاستتر:
- فالتعليل باحترام القبلة يقتضي المنع
- والتعليل برؤية المصلين: يقتضي الجواز.

٥- قوله: «فلا تستقبلوا» الحديث. يقتضي أمرين:
١- ممنوع منه
٢- علة لذلك المنع.
وقد تم الكلام عن العلة. فالكلام الآن على محل العلة.
المنع لغائط أو بول. وهذه تتضمن:
١- خروج المستقذر
٢- كشف العورة.
وانبنى على هذا: هل يجوز الوطء مستقبلا القبلة.

٦- «الغائط» غلب استعماله في الخارج. فغلب هذا الاستعمال الحقيقة الوضعية، فصار حقيقة عرفية.
والحديث يقتضي أن اسم «الغائط» لا يطلق على البول لتفرقته بينهما.

٧- قوله «ولكن شرقوا أو غربوا» محمول على مكان يكون التشريق والتغريب فيه مخالفًا
لاستقبال القبلة واستدبارها.

٨- قول أبي أيوب: «فقدمنا الشام إلخ» فيه:
• حمله له على العموم بالنسبة إلى البنيان والصحاري.
• دليل على أن للعموم صيغة. على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين.

٩- مسألة: عموم الذوات والأفعال وإطلاق الزمان والمكان.

بعض أهل عصر المؤلف فرقوا بين عموم الذوات والأفعال وبين إطلاق الزمان والمكان فعطلوا صيغة عموم الذوات.

وهذا باطل:
- نحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق؛
- وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات.

١٠- قوله: «ونستغفر الله»
- قيل: يراد به لباني الكُنف على هذه الصورة.
- والأقرب: أنه استغفر لنفسه. ولعل ذلك: لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقة لمقتضى البناء غلطًا أو سهوًا.
- [*] قلت: أو لعجزه عن التمام في التشريق أو التغريب.

إ ٩٩١ الحديث ١٣
ع ٢٤٧/١ والكلام على هذا الحديث

هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب من وجه.

فاختلف أهل العلم في كيفية العمل به.
١. فمنهم من رأى أنه ناسخ. واعتقد الإباحة مطلقًا، وتخصيص حكمه بالبنيان أصح
٢. ومنهم من رأى العمل بالحديث الأول. واعتقد هذا خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم.
٣. ومنهم من جمع بين الحديثين فرأى أن
حديث ابن عمر مخصوص بالبنيان فيخص به
حديث أبي أيوب العام في البنيان وغيره.
٤. ومنهم من توقف.

• من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم له أن يقول: إن رؤية هذا الفعل كان أمرًا اتفاقيًا ولم يبينه للأمة.
• من قال بالجمع بين الحديثين له أن يقول: الحديث العام يخص في صورة التخصيص ويبقى على عمومه في غيره من الصور. وقد ورد التخصيص في الاستدبار فقط دون الاستقبال

ولا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة في القبح [الموجودة في الاستدبار وبالتالي عدم اعتبارها]
إلغاء المفسدة الزائدة في القبح [الموجودة في الاستقبال وعدم اعتبارها بل يجب اعتبارها].

إ ١٠١١ الحديث ١٤
ع ٢٠٢١١

وكأن حمل العنزة في ذلك الوقت لاحتمال أن يتوضأ صلى الله عليه وسلم ويصلي.

« الخلاء » قد تقدم الكلام عليه. ويحتمل أن يراد هنا:
١. مجرد قضاء الحاجة. وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة للصلاة؛ فإن السترة تكون في البراح من الأرض؛ وخدمة الرجال دون أهله في هذا مناسب للسفر.
٢. المكان المعد لقضاء الحاجة في البنيان. وهذا لا يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة.

ويؤخذ من هذا الحديث.
- استخدام الأحرار من الناس إذا كانوا أتباعًا.
- جواز الاستعانة في مثل هذه الأعمال.
- مقصوده الأكبر: الاستنجاء بالماء.

ولا يختلف فيه. غير ما روي عن سعيد من المسيب لفظ يقتضي تضعيفه للرجال.
- قال: «ذلك وضوء النساء»
- والسنة دلت على الاستنجاء. والسُّنَّة أولى بالاتباع
ولعل سعيدًا فهم من أحد غلوًا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالحجارة فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ.
- استحب الاستنجاء بالماء لإزالة العين الأثر معًا. فهو أبلغ في النظافة.

١٠٣ إ
٢٠٢١/١ ع

الحديث ١٥

الكلام على الحديث من وجوه:

١- الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول.
وورد في رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقًا. من غير تقييد بحالة البول.

• فمن الناس من أخذ بهذا العام المطلق.
• وقد يسبق إلى الفهم أن: المطلق يحمل على المقيد. فيختص النهي بهذه الحالة.

* فيه بحث.

المطلق
المقيد

{ إثبات المقيد ⇐ إثبات المطلق.
نفي المقيد ⇍ نفي المطلق.

• في باب الأمر: العمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد.
• في باب النهي، إذا جعلنا الحكم للمقيد: يحمل المطلق على المقيد
عطلنا اللفظ المطلق.

هذا كله بعد مراعاة
- أمر من صناعة الحديث، هل الروايتان حديث واحد أو حديثان.
- دلائل المفهوم وما يعمل به منه.
- تقديم المفهوم على ظاهر العموم.
[*] انظر: العدة حاشية إحكام الأحكام ١/ ٢٥٩-٢٦٠.

٢- ظاهر النهي التحريم عند الظاهرية. الكراهة عند الجمهور.
٣- قوله: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» يتناول القبل والدبر.
واختلفت الشافعية في كيفية المسح في القبل إذا كان الحجر صغيرًا.
- يمسك الحجر باليمنى والذكر باليسرى.
- يمسك الذكر باليمنى والحجر باليسرى. وتحرك اليسرى.
٤- قوله: «ولا يتنفس في الإناء» يراد به: إبانة الإناء عند التنفس.

والكلام عليه من وجوه:

١- إثبات عذاب القبر على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة.
وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه، وعلى هذا جاء الحديث:
«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

٢- قوله «وما يعذبان في كبير».
يجب أن يحمل اللفظ على أنهما لا يعذبان في كبير إزالته، أو دفعه أو الاحتراز عنه.
ولا يريد بذلك أنه من صغائر الذنوب.

٣- قوله: «يستتر»
هذه اللفظة تحتمل وجهين:
١- الحمل على حقيقتها من: الاستتار عن الأعين.
٢- أن يحمل على المجاز أي: التنزه عن البول والتوقي منه. وهو الأقرب.
لما للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية غير كشف العورة.

٤- في الحديث دليل على عظم أمر النميمة. وهو محمول على المحرمة منها.

٥- قيل في أمر «الجريدة»: النبات يسبح ما دام رطبًا فتحصل البركة للميت.

[*] وهذا غريب، لم يذكر عليه دليل إذ هي من أمور الغيب لا مدخل للعقل فيها.

٦- أخذ بعض العلماء من هذا أن: الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره قياسًا أوليًا على ما سبق.

[*] والقياس هنا باطل مع وجود النص: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ ولا أصحابه من بعده وهم أفهم للدين وأحرص على الخير من غيرهم [أنظر حاشية أحمد شاكر].

[٢] باب السِّواك

إ ١٠٧ الحديث ١٧
ع ٢٧٥

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- استُدِلَّ به على أن الأمر للوجوب.
ووجه الاستدلال: انتفى الأمر لوجود المشقة
والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب، لا الاستحباب.

٢- السِّواك مستحب في حالات متعددة. وذلك لأننا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة.

٣- قد استدل به مَنْ يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم: له أن يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقف حكمه على النص.
فإنه جعل المشقة سببًا لعدم أمره، لا عدم ورود النص به.

٤- الحديث بعمومه يدل على استحباب السواك لكل صلاة.
ومن يخالف في ذلك بالصلاتين الواقعتين بعد الزوال للصائم يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت، يخصص به ذلك العموم.

إ ١٠٨ الحديث ١٨
ع ٢٨٢

- فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى.
وعلته: أن النوم يقتضي تغير الفم.

- قوله: «إذا قام من الليل» ظاهره: يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام.

إ ١٠١ الحديث ١٩
ع ٢٨٤

حديث عائشة رضي الله عنها .

- قولها : « فأبَدَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . يقال أبددت فلانًا البصر : إذا طولته إليه .

- قولها : « بين حاقنتي وذاقنتي »
الذاقنة : نقرة النحر
الحواقن : أسافل البطن .

- الاستياك بالرطب .

- وفيه إصلاح السواك وتهيئته . قيل : يستحب أن ييبس قدّي بالماء .

- وفيه الاستياك بسواك الغير .
- وفيه العمل بما يُفهم من الإشارة والحركات .

- وقوله « في الرفيق الأعلى » إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى : ﴿مع الذين أنعم الله عليهم﴾

- يجوز أن يكون « الأعلى » من الصفات اللازمة - التي ليس لها مفهوم يخالف المنطوق - . فكون « الرفيق » لم يطلق إلا على « الأعلى » الذي اختص به الرفيق .

حديث أبي موسى

١- الاستياك على اللسان .
العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان .
وقيل : يستحب الاستياك عرضًا في الأسنان . وطولًا في اللسان .
٢- التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث على ثلاث مراتب : *
١. ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد ٢. ما هو خفي ٣. وما هو ظاهر لكنه قليل الفائدة ويكون لأسباب :
- الرد على مخالف في المسألة لم تشتهر مقالته .
- الرد على فعل شائع بين الناس لا أصل له .
- لمعنى يخص الواقعة ، لا يظهر لكثير من الناس في بادئ الرأي .

[٣] باب المسح على الخفين

إ ١١٢ الحديث ٢٠، ٢١
ع ٢٩٦

- كلا الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين.
و بخاصة رواية جرير البجلي الذي أسلم بعد نزول المائدة فلا تكون ناسخة له.

- وقد عد المسح شعارًا لأهل السنة. وإنكاره شعارًا لأهل البدعة.

- استدل بعضهم به على أن إكمال الطهارة فيهما شرط في جواز المسح.
وفي هذا الاستدلال ضعف: فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحد منهما أدخلت طاهرة.
إلا أن يضم إلى هذا الدليل يدل على أنه لا يحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء.

- في حديث حذيفة: تصريح بجواز المسح عن حدث البول.
- وفي حديث صفوان بن عسّال ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط. وعن النوم ومنعه عن الجنابة.

---

[٤] باب في المذي وغيره

إ ١١٤ الحديث ٢٢
ع ٣٠٤

في الحديث فوائد.

١- استعمال الأدب، ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يُستحيى منه عُرفًا
الحياء تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به، أو يذم عليه.

٢- المذي ناقض للطهارة الصغرى. فيجب الوضوء منه.
٣- عدم وجوب الغسل منه.
٤- نجاسة المذي من حيث أمر بغسل الذكر منه.
٥- هل يغسل الذكر كله أو محل النجاسة فقط؟
- فالجمهور على أنه يقتصر على محل النجاسة. نظرًا إلى المعنى: إنما الموجب للغسل هو خروج الخارج.
- طائفة من المالكية: أنه يغسل منه الذكر كله، تمسكا بأن اسم «الذكر» حقيقة في العضو كله

وبنوا على هذا فرعًا وهو: هل يحتاج إلى نية؟
قالوا إذا أوجبنا غسل الذكر كله، كان ذلك تعبدًا: يحتاج إلى نية: كالوضوء

٦- استدل به على أن صاحب سلس البول يجب عليه الوضوء منه.
من حيث أن عليًا «كان مذاء» وهو الذي يكثر منه المذي.
وهو استدلال ضعيف لأن كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة
وقد يكون لمرض بحيث لا يمكن دفعه.
وليس في الحديث بيان صفة هذا الخارج.

٧- المشهور في الرواية «يغسلُ ذكره» على صيغة الإخبار وهو
استعمال لصيغة الإخبار بمعنى الأمر
ولو روي: «يغسلْ ذكره» بجزم اللام، على حذف اللام الجازمة وإبقاء عملها
لجاز عند بعضهم على ضعف.

٨- قوله: «وانضح فرجك» يراد به: الغسل هنا، ولا يكتفى فيه بالرش - الذي هو دون الغسل
والنضخ بالخاء المعجمة أكبر من النضح بالمهملة.

٩- تمسَّك به في قبول خبر الواحد.
والمراد بهذا: ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد. والحجة تقوم بجملتها
لا بفرد معين.
وإنما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها، لا للاكتفاء بها

وهذا الاستدلال لا يتم بهذه الرواية وأمثالها، لجواز أن يكون المقداد سأل
بحضرة علي.

١٠- قد يؤخذ من قوله عليه السلام: «توضأ وانضح فرجك» جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء
وهذا يتوقف على القول بكون: الواو للترتيب.
وهو مذهب ضعيف، وفي هذا التوقف نظر.

١١- هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار؟ والصحيح أنه لا يجوز لقوله: يغسلُ
١٢- «الفرج» هنا هو الذكر. والصيغة لها وضعان: لغوي وعرفي
- لغوي وهو مأخوذ من الانفراج، فيدخل فيه الدبر. ويلزم منه انتقاض الوضوء بمسه
- عرفي فالغالب استعماله في القُبُل.

والشافعية استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث «من مس فرجه»
فيحتمل أن يكون ذلك:
- لأنه لم يثبت في ذلك عند المستدل به عرف يخالف الوضع.
- أو لأنه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي.

إ ١١٧١ الحديث ٢٣
٣١٦ع

* الحديث أصل في **إعمال الأصل وطرح الشك**

والعلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم مختلفون في كيفية استعمالها.

فالشافعي: أعمل الأصل السابق وهو الطهارة، وطرح الشك الطارئ. وأجاز الصلاة.
ومالك: كأنه أعمل الأصل الأول وهو ترتب الصلاة في الذمة. ولم يجز الصلاة.

١- إعمال الطهارة وطرح الشك

والحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى واطراح الشك.
والقائلون بهذا اختلفوا:
- فالشافعي: اطرح الشك مطلقا
- وبعض المالكية: اطرحه بشرط أن يكون في الصلاة.

فإن القاعدة: مورد النص إذا وجد فيه "معنى" يمكن أن يكون معتبرًا في الحكم: فالأصل يقتضي اعتباره، وعدم اطراحه.

وكون الشك موجودًا في الصلاة: معنى يمكن اعتباره.
والدخول في الصلاة مانع من إبطالها لقوله (ولا تبطلوا أعمالكم): فصارت "صحة الصلاة" أصلا سابقًا على حالة الشك، مانعًا من الإبطال.
- ومن أصحاب مالك: من قيد حكم اطراح الشك في سبب حاضر. إلا أنه ضعيف.
ومأخذ هذا - ما ذكرناه - من أن مورد النص ينبغي اعتبار أوصافه.

٢- ترتب الصلاة في الذمة.

والقائلون بهذا يمكن تقرير قولهم: بأن الأصل الأول معمول به، فلا يخرج عنه إلا بما ورد فيه النص، وما بقي يعمل فيه بالأصل. واقتصروا على "مورد النص" إذا خرج عن الأصل أو القياس، من غير اعتبار مناسبة.
وسببه أن إعمال النص في مورده لا بد منه، والعمل بالأصل أو القياس المطرد مسترسل لا يخرج عنه إلا بقدر الضرورة، ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص.

وفيه مسائل:

١- اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين (لم يأت بالثاني منهما)

١. في طهارته أو نجاسته.

- قول الشافعي وأصحابه: إنه نجس.

في تطهيره: هل يتوقف على الغسل أم لا.

- الشافعي وأحمد: لا يتوقف على الغسل، بل يكفي فيه الرش والنضح.
- مالك وأبو حنيفة: ذهبا إلى غسله كغيره.

مناقشة الأقوال.

- الحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح
- الذين أوجبوا غسله: اتبعوا القياس على سائر النجاسات،

وأولوا الحديث وقولها «ولم يغسله» أي صبا لغا فيه كغيره.

← وهو لمخالفة الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر

- ويبعده أيضا ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي بالنضح

وبول الصبية بالغسل.

- واعتل بعضهم في هذا بأن:

بول الصبي يقع في محل واحد

وبول الصبية يقع منتشرا فيحتاج إلى صب الماء.

- وحمل بعضهم لفظ «النضح» على الغسل. وهذا ضعيف.

٢- فسر بعض الشافعية «النضح» «الرش»: أن يصب عليه من الماء ما يغلبه. بحيث لو كان بدل البول نجاسة أخرى، وعصر الثوب: كان يحكم بطهارته.

٣- الصبي المذكور محمول على الذكر.

٤- وفي مذهب الشافعي في الصبية خلاف. والمذهب: وجوب غسل بولها للحديث الفارق.

٥- قد استدل بعض المالكية بالحديث على أن: الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء.

إ ١٢١ الحديث ٢٦
ع ٣٣٢ وفيه مسائل

- « الأعرابي » منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي.

- وزجر الناس له من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند مَنْ يعتقده.
- وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس كلها.
- ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الناس عن زجره لامتناع إضافة مفسدة أو ضرر بنيته إلى المفسدة التي حصلت ببوله وقد حصلت.
- « الذنوب » هي الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى. وأيضًا: النصيب.
- وفي الحديث: دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء.
- واستدل بالحديث أيضًا على أنه يكتفى بإفاضة الماء. ولا يشترط نقل التراب.

إ ١٢٣ الحديث ٢٧
ع ٣٣٧ وفيه مسائل.

- معاني « الفطرة »
  - فطرة الخلق: أنشأه
  - الجبلة: وهو أولى الوجوه. وهي كراهة ما في الجسد مما هو ليس من زينته.
  - على الإقرار بالله
  - زكاة الفطر
  - وقيل: الفطرة هي السنة.

- الحصر الحقيقي و المجازي
  - الحقيقي مثل قول: « العالم في البلد زيد »، إذا لم يكن فيها غيره.
  - المجازي: « الدين النصيحة » كأنه بولغ في النصيحة إلى أن جعل الدين إياها.

  ويجب إزالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر، لوجود روايات أخرى صريحة في عدم الحصر.

- الختان ما ينتهي إليه القطع من الصبي و الجارية
- الاستحداد استفعال من الحديد. وهو إزالة شعر العانة بالحديد.
- قص الشارب مطلق: يطلق على "إحفائه"، وعلى دون ذلك. واختلفوا في ذلك على أقوال.
  والأصل فيه: ١- مخالفة زي الأعاجم، ٢- زوال الضاعن محل الطعام.

• «تقليم الأظفار» وهو قطع ما طال عن اللحم منها.
وفي ذلك معنيان:
١- تحسين الهيئة والزينة، ٢- أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية.

• «نتف الآباط» وهو إزالة ما نبت عليهما من الشعر بهذا الوجه.
وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وإزالة شعر الإبط. مما دل على رعاية ما بين الهيئتين في محلهما.

• حكم الختان:
- أوجبه الشافعي
- جعله مالك سنة هو وأكثر أصحابه.
أما في النساء فقد ورد فيه حديث لكنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ع ٣٠٣* [بحث: في الألفاظ الشرعية] انظر: العُدّة شرح إحكام الأحكام للصنعاني. ص ٣٠٣

- أما من فسر «الفطرة» بـ «السنة» تعلق بهذا اللفظ في كون الختان غير واجب
وعلى الجواب: ١- "السنة" لا في مقابل "الواجب".
٢- قرائن اللفظ مستحبات.

الاعتراضات:
١- كون «السنة» في مقابل «الواجب» وضع اصطلاحي. ولم يثبت [استمرار] استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم.

← طريقة الخلافيين:
يدعون: أن هذا المعنى كان ثابتا فيما سبق.
ويستدلون لهذه الدعوى: بالتلازم: لو كان المعنى الوضعي غير هذا المعنى لزم أن الوضع اللغوي قد تغير. والأصل عدمه.

← ودفع التلازم الذي جعل دليل الدعوى بأن يقال:
الأصل استمرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن
أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي: فلا.

← لكن الشارح قرر قول الخلافيين بقوله:
الأصل عدم التغير للواقع في الماضي؛ فرجع الأمر في الاستدلال الذي قاله الخلافيون إلى كون الأصل هو استصحاب الحال الماضي، لا ما قيل من أنه ينبني على انعطاف الواقع في هذا الزمن على الزمان الماضي.

← وقرر الشارح أخيرا بأن:
- هذه طريقة جدلية لا جلدية.
- لا بأس بها عند عدم ظهور تغير الوضع. أما وقد ظهر فتكون ضعيفة.

٢- الاستدلال بالاقتران. (دفع للدليل الثاني على عدم وجوب الختان)
← وقد قرر بأن قرائن اللفظ غير واجبة فهو كذلك وإلا كان تحكما.

← فدفع الشارح الاستدلال بأنها دلالة ضعيفة مع التعرض لوجه ضعفها.
وقد بينها ابن القيم في البدائع بقوله: اشتراك المفروض والمستحب في لفظ
واحد عام لا يقتضي تساويهما لا لغة ولا عرفا.

← إلا أن دلالة الاقتران هنا قوية.
دلالة الاقتران ثلاثة أقسام:
١- قوية في موطن: حيث تجتمع القرينتان فما فوقهما في أمر اشتركا
في إطلاقه واشتركا في تفصيله؛ فتقوى الدلالة.
كما في هذا الحديث اشتركت في لفظ الفطرة ثم فصلها.
٢- ضعيفة في موطن: عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها
٣- تساوي الأمرين: حيث يكون العطف ظاهرا في التسوية وقصد المتكلم
ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد.
فإن غلب ظهور أحدهما: اعتبر وإلا رجع إلى الترجيح.

- واستدل بعض الفقهاء بحديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم،
ولا يغتسل فيه من الجنابة» على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده
لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه.
← إلا أن دلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد
فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به
عن الأخرى. واشتراكهما في مجرد العطف والنهي لا يوجب اشتراكهما
فيما وراءها.

---

[٥] باب الجنابة.

إ ١٣٧ الحديث ٢٨
٣٥٩ ع

- الجنابة دالة على معنى "البعد" ومن كلام العرب: «أجنبت الرجل» إذا خالط امرأته.
- وقول أبي هريرة «فانخنست منه». الانخناس: الانقباض والرجوع.
يقال «خنس» لازما كقوله: «فإذا ذكر الله خنس»، ومتعديا كقوله: «وخنس إبهامه»

• وقوله: «كنت جنبًا» أي كنت ذا جنابة. تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع.

• قوله: «فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة» يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الأمور العظيمة.

• وقوله: «سبحان الله» تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة.

• وقوله: «إنّ المؤمن لا ينجس»
- استدل بالحديث على طهارة الميت. وفيها خلاف.
- دل الحديث بمنطوقه على أن المؤمن لا ينجس. *
- منهم خص هذا بالمؤمن.
- والمشهور التعميم.
- الظاهرية ترى أن المشرك نجس في حال حياته.
- يقال للشيء إنه نجس؛ بمعنى أن عينه نجسة. ويحمل لفظ الحديث على هذا المعنى.
ويقال فيه إنه نجس بمعنى أنه متنجس بإصابة النجاسة له.
- واختلفوا في أن الثوب إذا أصابته نجاسة: هل يكون نجسًا أم لا؟.
- فمنهم من ذهب إلى أن اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة.
- ومنهم من ذهب إلى أن الثوب طاهر في نفسه. لكن يمتنع استصحابه في الصلاة بمجاورة النجاسة. للحديث وقاس الثوب على البدن.

إ١٢٩ الحديث ٢٩
ع ٣٦٧

الكلام على الحديث من وجوه:

١- قولها: «كان إذا اغتسل من الجنابة» يحتمل أن يكون من باب: «التعبير بالفعل عن إرادة الفعل»
ويحتمل أن يكون قولها «اغتسل» بمعنى: شرع في الفعل.

٢- قولها: «كان يفعل كذا»
- بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته.
- وقد يُستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل دون الدلالة على التكرار.

٣- قد تطلق «الجنابة» على المعنى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء الختانين، أو الإنزال.
وقولها «من الجنابة» في «من» معنى السببية. إن السبب مصدر للمسبب ومنشأ له. *

٤- قولها: «غسل يديه» قبل إدخال اليدين في الإناء.

٥- قولها: «وتوضأ وضوءه للصلاة»
- يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل.
- بحث: هذا الغسل لأعضاء الوضوء
  - هل هو وضوء حقيقة؛ فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة.
  - أو أن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة.

٦- قولها: «ثم يخلل بيديه شعره». التخليل هنا: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر.
وفي كلام بعضهم إشارة إلى أن «التخليل» هل يكون:
- بنقل الماء، وهو الراجح لدلالة بعض الروايات على ذلك.
- أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء؟
وفي الحديث دليل على أن «التخليل» يكون بمجموع الأصابع العشر.

٧- قولها: «حتى إذا ظن»
- يمكن أن يكون «الظن» ههنا بمعنى
  - العلم
  - أو أن يكون على ظاهره: من رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر.
ولولا قولها بعد ذلك: «أفاض عليه الماء ثلاث مرات» لترجح أن يكون بمعنى العلم.
فإنه حينئذ يكون مكتفي بري البشرة.

- قولها «أروى» مأخوذ من الري الذي هو خلاف «العطش».
- قولها «بشرته» البشرة: ظاهر جلد الإنسان.
- قولها «أفاض الماء» إفاضة الماء على الشيء: إفراغه عليه.
- قولها «على سائر جسده» أي بقيته. والأصل في «سائر» أن يستعمل بمعنى البقية.

٨- في الحديث دليل على:
- جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد.
- جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة. فإنما اعتقبا اغتراف الماء.

إ ١٣٢ الحديث ٣٠
ع ٣٧٨

والكلام على حديث ميمونة من وجوه:

١- «الوَضوء» بفتح الواو. وهل هو اسم لمطلق الماء أو للماء مضافًا إلى الوضوء؟
وقد يؤخذ من هذا اللفظ أنه اسم لمطلق الماء.

٢- قولها: «فأكفأ» أي بمعنى قلب
وذهب الكسائي إلى أنه بمعنى أَمَلْتُ.

٣- البداءة بغسل الفرج.
- ينبغي أن يغسل في الابتداء عن الجنابة، لئلا يَحتاج إلى غسله مرةً أخرى.
- لو اقتصر على غسلة واحدة؛ لإزالة النجاسة وللغسل عن الجنابة، فهل يكتفي بذلك
خلاف بين أصحاب الشافعي.
. ولم يرد في الحديث إلا مطلق الغسل، من غير ذكر تكرار.

٤- إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الإزالة
. لم يضر على مذهب.
. خلاف في مذهب الشافعي
. وقد يؤخذ العفو من هذا الحديث.

٥- قولها: «ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه»
. دليل على مشروعية هذه الأفعال
. واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل
- فأوجبهما أبو حنيفة
- ونفى الوجوب مالك والشافعي.
- ولا دلالة في الحديث على الوجوب. إلا أن يُقال: إن مطلق أفعاله صلى الله عليه وسلم للوجوب
غير أن المختار: أن الفعل لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب. *

٦- قولها: «ثم أفاض على رأسه الماء»
ظاهر الحديث يقتضي أنه لم يمسح رأسه صلى الله عليه وسلم، كما يفعل في الوضوء.

٧- قولها: «ثم تنحى فغسل رجليه»
- يقتضي تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء.
- وبعض العلماء اختار إكمال الوضوء، على ظاهر حديث عائشة.
- وفرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخًا أولا.

٨- إذا كان: غسل الأعضاء في ابتداء الغسل: «وضوء» حقيقة
فقد يؤخذ من هذا: جواز التفريق اليسير في الطهارة.

٩- أخذ من: رده صلى الله عليه وسلم للخرقة: أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة.
- واختلفوا: هل يكره؟.

١٠- ذكر بعض الفقهاء في صفة الوضوء: أن لا ينفض أعضاءه. وذلك استنادًا إلى حديث ضعيف
- وهذا الحديث دليل على جواز النفض في الغسل، والوضوء مثله.

إ١٣٥ الحديث ٣١
ع٣٨٨

وضوء الجنب قبل النوم مأمور به
• والشافعي حمله على الاستحباب.
• وفي مذهب مالك قولان: أحدهما الوجوب. وقد ورد بصيغة الأمر في مثل الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٠.
• وليس في هذا الحديث متمسك للوجوب، فإن قوله: «فليرقد» ليس للوجوب، ولا للاستحباب

علة الحكم للقائلين بالوجوب
• قيل أن يبيت على إحدى الطهارتين،
• أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه.

الحائض إذا أرادت النوم.
فبناء على هاتين العلتين:
- مقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين: أن توضأ الحائض.
- ومقتضى التعليل بحصول النشاط: أن لا تؤمر به الحائض.
- وقد نص الشافعي على أنه ليس ذلك على الحائض، لأنه رأى أن الأمر تعبدي
فلا يقاس عليه غيره.

الحديث ٣٢

١- قولها: «إن الله لا يستحي من الحق»

- هو أصل فيما يصنعه الأدباء في ابتداء مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك.
- والذي يحسِّنه في مثل هذا: أنّ الذي يُعتذَر به *
  - إذا كان متقدمًا على المعتذر منه: أدركته النفس صافية من العتْب
  - وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه، فتأثرت بقبحه، ثم يأتي العذر رافعًا. وعلى الأول، يأتي دافعًا.

٢- في تأويل صفة الحياء.

* ٣،٤ [*] أقول: تكلف الشارح - رحمه الله - في تأويل صفة الحياء الثابتة لله بالسنة في مثل الحديث الذي أخرجه أبي داود من طريق زهير عن عبد المالك عن عطاء عن يعلى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء» الحديث.

وذلك وفقا لمنهج المتكلمين الذين ينفون عن الله بعض صفاته لقيام التشبيه في نفوسهم، ولاعتقادهم أن مدلول هذه الألفاظ المشتركة بين الخالق والمخلوق تخص المخلوقين.

وقد أخطؤوا في ذلك وحادوا عن منهج السلف منهج العقل الموافق للنقل فإنهم يثبتون الصفات التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسله من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل بل يثبتونها له على ما يليق بجلاله ولا يشبهونه فيها بخلقه.
فيثبتون معنى الصفة ويدركونه مع تفويض الكيف الذي يجهلونه.
انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٥- «الاحتلام»

- في الوضع: من الحُلْم وهو ما يراه النائم في نومه.
- في الاستعمال والعرف العام: فإنه قد خص الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه إنزال الماء.

٦- قولها: «هي» تأكيد وتحقيق.

٧- الحديث دليل على وجوب الغسل بإنزال المرأة الماء.
ويكون دليل وجوبه على الرجل قوله: «إنما الماء من الماء».

٨- فيه دليل على أن: إنزال الماء في حالة النوم موجب للغسل.

٩- قوله: «إذا رأت الماء». قد يُرَدّ به على من يزعم أن: «ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها»

١٠- قوله: «إذا رأت الماء»
• يحتمل أن يكون مراعاة للوضع اللغوي في قولها «احتلمت» الذي هو عام: خصص الحكم بـ «إذا رأت الماء».

• أما لو حملنا لفظة «احتلمت» على المعنى العرفي، كان قوله «إذا رأت الماء» كالتأكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الأول عليه.

- ويحتمل أن يكون الإنزال الذي يحصل به الاحتلام عرفًا على قسمين:
. تارة يوجد معه البروز إلى الظاهر
. وتارة لا.

فيكون قوله: «إذا رأت الماء» مخصصًا للحكم بحالة البروز إلى الظاهر
ويكون فائدة زائدة، ليست لمجرد التأكيد.

- إلا أن ظاهر كلام بعض الفقهاء: يقتضي وجوب الغسل بالإنزال إذا عرفته بالشهوة ولم يوقفه على البروز إلى الظاهر. (راجع النقطة ٩)
فإن صح ذلك فتكون «الرؤية» بمعنى العلم هنا.

إ ١٣٩ الحديث ٣٣
ع ٤٠٠

• اختلف الفقهاء في طهارة المني وكيفية إزالته.
- فقال الشافعي وأحمد بطهارته
- وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته.

والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته.

- مذهب مالك: عمل بالقياس في الحكمين؛ أي نجاسته وإزالته بالماء
- مذهب أبي حنيفة: اتبع الحديث في فرك اليابس، والقياس في غسل الرطب.
- مذهب الشافعي: اتبع الحديث في فرك اليابس.

ثم وردت اعتراضات على مذهب مالك في قوله بإزالته بالماء
ثم نوقشت.

- استعمل لفظ «الجنابة» بإزاء «المني». وقد ذكرنا أنه يستعمل بإزاء المنع والحكم الشرعي المرتب على خروج الخارج.

---

١٤٢ إ الحديث ٣٤
ع ٤١٢

- «الشعب» جمع شُعْبة؛ وهي الطائفة من الشيء، والقطعة منه.
  واختلفوا في المراد بـ «الشعب الأربع» على أقوال
  والأقرب عندي؛ أن يكون المراد: اليدين والرجلين أو الرجلين والفخذين
  ويكون بذلك كناية عن «الجماع».

- وقد نقل عن بعضهم أنه قال «الجهد» من أسماء النكاح. فلا يحتاج إلى أن يجعل قوله «جلس بين شعبها الأربع» كناية عن «الجماع» فإنه قد صرح به بعد ذلك.

- قوله: «ثم جهدها»: أي بلغ مشقتها. والمقصود منه: وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل

- وقوله: «بين شعبها الأربع» كناية عن «المرأة»

- والحكم على مقتضى هذا الحديث
  - عند الجمهور: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، من غير إنزال
  - وخالفت الظاهرية أو بعضهم الجمهور إستنادًا إلى الحديث المنسوخ «إنما الماء من الماء»

إ١٤٣
ع٤٢٥ الحديث ٣٥

- الواجب في الغسل:

ما يُسمى غسلاً: وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه
فمتى حصل ذلك تأدى الواجب.
- وذلك يختلف باختلاف الناس.

- وهذا الحديث أحد ما يستدل به على الاغتسال بالصاع. وليس على وجه التحديد.

- و«الصاع»: أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم.
. والمد رطل وثلث بالبغدادي.

- وأبو حنيفة يخالف في هذا المقدار. واحتج الإمام مالك على صاحبه أبي يوسف بصيعان أولاد المهاجرين والأنصار. فرجع إلى قول مالك.

---

[٦] باب التيمم

إ١٤٤ الحديث ٣٦
ع٤٢١ والكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- «المعتزل» هو المنفرد عن القوم، المتنحي عنهم.
- واعتزاله عن القوم: استعمال للأدب، والسنة في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يصل معهم.

٢- قوله: «ما منعك أن تصلي في القوم». وقد روي «مع القوم»
وكأنه جعل اجتماع القوم ظرفًا خرج منه الرجل. ومع للمصاحبة.

٣- قوله: «أصابتني جنابة ولا ماء». يحتمل من جهة اللفظ وجهين:
- أن لا يكون عالمًا بمشروعية التيمم.
- أن اعتقد أن الجنب لا يتيمم. وهذا أرجح من الأول.
فإن مشروعية التيمم: كانت سابقة على زمن إسلام عمران في غزوة المريسيع.
وهو وأمثاله حملوا الملامسة المذكورة في الآية على غير الجماع.

٤- قوله: «ولا ماء» أي موجود، أو عندي، أو أجده، أو ما أشبه ذلك.
* وفي حذفه بسط لعذره؛ لما فيه من عموم النفي. كأنه نفى وجوده بالكلية
فإذا نفى وجوده مطلقًا: كان أبلغ في النفي، وأعذر له.

مسألة: في النفي المطلق والنفي المقيد.

وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة تقديرهم في قولنا «لا إله إلا الله»:
«لا إله لنا»، أو «في الوجود» وقال:
- إن نفي الحقيقة المطلقة أعم من نفيها مقيدة فإنها:

- إذا نفيت مقيدة: دلت على سلب الماهية مع القيد.
- وإذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة.

وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد. أما إذا نفيت مقيدة بقيد
مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر.

* [*] والصواب في تقدير المحذوف في كلمة هو كما قرره علماء السلف وهو
أن يقدر ب «حق» أي «لا معبود حق إلا الله»
فإن الإله بمعنى المعبود، لا بمعنى الخالق.
وذلك استنادا إلى قوله سبحانه وتعالى:
﴿ذلك بأن الله هو الحق، وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾
فإن الرسل بعثوا من أجل إفراد الله بالعبادة لا من تعريف الناس بالمتفرد
بالخلق والملك والتدبير. فإن ذلك متقرر في فطر الناس بما في ذلك المشركين.

٥- الحديث دل بصريحه على أن للجنب التيمم.
ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفقهاء.

إ١٤٦ الحديث ٣٧
ع٤٢٩ والكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- يقال: «أجنب» الرجل، وجُنُب بالضم، وجَنَب بالفتح.

٢- قوله: «فتمرّغتُ في الصّعيد كما تمرّغُ الدّابّةُ»

- كأنه استعمال لقياس، لا بد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم.
لما كان البدل و المبدل منه في الوضوء خاصًّا ببعض الأعضاء
كان البدل و المبدل منه عامًّا بجميع الأعضاء في الغسل.

- قال أبو محمد بن حزم الظاهري: «في هذا الحديث إبطال للقياس».

← والجواب عما قال:
- الحديث دل على بطلان هذا القياس ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام *

- القائسون لا يعتقدون صحة كل قياس. [بل لا بد من توفر شروط صحة]
- الحديث قد يكون دليلاً على صحة أصل القياس؟
فلو كان فعله لكان قائسًا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء.

٣- في قوله: «أن تقول بيديك هكذا» استعمال القول في معنى الفعل.
وقد قالوا: «إن العرب استعملت القول في كل فعل».

٤- قوله: «ثم ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة» دليل لما قال:
بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين.
- ومذهب الشافعي أنه لا بد من ضربتين. إلا أن الحديث المستند إليه فيه ضعف.

٥- قوله: «ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»
حرف الواو لا يقتضي الترتيب، ولفظة «ثم» هي تقتضي الترتيب.
وقد قدم في رواية اليدين على الوجه بقوله «ثم مسح بوجهه».

٦- قوله: «وظاهر الكفين» يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم
وتنازعوا في أن مطلق لفظ «اليد» هل يدل على
الكفين
أو على الذراعين
أو على جملة العضو إلى الإبط؟

الكلام على الحديث من وجوه:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسًا» تعديد للفضائل التي خُصَّ بها.
ولا يعترض على هذا:
• بأن نوحًا -عليه السلام- بعد نزوله من الفلك كان مبعوثًا إلى أهل الأرض.
← لأن هذا العموم في الرسالة لم يكن في أصل البعثة. وإنما لأجل الحادث الذي حدث.
• وأيضًا عموم الرسالة: يوجب قبولها عمومًا في الأصل والفرع. وأما التوحيد فيجوز أن يكون عامًا في حق الأنبياء.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالرعب»
• الرعب: هو الوجل والخوف لتوقع نزول محظور.
• والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث: مقيدة بهذا القدر من الزمان. *

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدًا»
• المسجد
- في الأصل: موضع السجود
- في العرف: المكان المبني للصلاة -التي "السجود" منها-.
• وعلى هذا: فيمكن
- أن يحمل «المسجد» ههنا على الوضع اللغوي.
- ويمكن أن يجعل مجازًا عن المكان المبني للصلاة.
- والظاهر أنه إنما أريد: أنها مواضع للصلاة بجملتها.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: «طهورًا» استدل به على أمور:
١- الطهور: هو المطهر لغيره. وإلا لم تثبت الخصوصية: فإن طهارة الأرض عامة.
٢- استدل به من جوز التيمم بجميع أجزاء الأرض: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم. *
• والذين خصوا التيمم بالتراب: استدلوا بما جاء في الحديث الآخر «وجعلت تربتها لنا طهورًا»
وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام *
← واعترض على هذا:
- منع كون «التربة» مرادفة «للتراب».
- أنه مفهوم لقب -أعني تعليق الحكم بـ«التربة»-. ومفهوم اللقب ضعيف *
← لكن قرينة الافتراق بين جعلها مسجدًا، وجعل تربتها طهورًا قد يدل على الافتراق في الحكم.
- لو سلم العمل بالمفهوم لكن المنطوق مقدم على المفهوم *
وقد قالوا إن المفهوم يخصص العموم.

٣- أخذ منه بعض المالكية: أن لفظ «طهور» تستعمل لا بالنسبة إلى «الحدث» ولا «الخبث»، بل تستعمل في «إباحة الاستعمال».
ب- فيرد عليه: إن التيمم لا يرفع الحدث ولكنه عن حدث - أي الموجب لفعله حدث

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»
مما يستدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض.
* ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم
وفي رواية: «فعنده طهوره ومسجده»
* والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا

٦- قوله صلى الله عليه وسلم: «وأحلت لي الغنائم»
- يحتمل أن يراد به: جواز أن يتصرف فيها كيف يشاء.
- ويحتمل أن يراد به: لم يحل منها شيء لغيره وأمته.
- ويحتمل أن يراد: بالغنائم بعضها.

٧- قوله صلى الله عليه وسلم: «وأعطيت الشفاعة»
• قد يرد الألف واللام
- للعهد. والأقرب أنها المراد بها هنا. وهي شفاعته العظمى.
- للعموم
- لتعريف الحقيقة
* • والشفاعة أنواع:
- العظمى وهي التي اختص بها، وهي إراحة الناس من طول القيام.
- إدخال قوم الجنة من دون حساب.
- قوم قد استوجبوا النار، فيشفع في عدم دخولهم لها.
- قوم دخلوا النار، فيشفع في خروجهم منها
- زيادة الدرجات لأهل الجنة.

• الشفاعة منها:
- ما علم الاختصاص به.
- ما علم عدم الاختصاص به.
- ما يحتمل الأمرين.
فلا تكون الألف واللام للعموم هنا.

[٧] بَابُ الحَيْضِ

إ ١٥٤ الحديث ٣٩

ع ٤٦٥

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

١- يقال: حاضت المرأة. إذا سال الدم منها في نَوْبَة معلومة.
وإذا استمر من غير نوبة قيل: اسْتُحِيضَت، فهي مستحاضة.

٢- «أبو حُبَيْش» هو المطلب بن أسد بن عبد العزى.

٣- قولها: «أُسْتَحَاضُ». مبني للمفعول، ولم يُبْنَ هذا الفعل للفاعل.
وأصل الكلمة من «الحيض»، والزوائد التي لحقتها للمبالغة.
* وكثيرا ما تجيء الزوائد لهذا المعنى.

٤- الطهارة تطلق:
- بإزاء النظافة. وهو الوضع اللغوي. وعليه يحمل قولها: «فلا أطهر»
- بإزاء استعمال المطهر.
- ويراد بها: الحكم الشرعي المرتب على استعمال المطهر

٥- قولها: «أفأدع الصلاة» هو كلام من تقرر عنده: أن الحائض ممنوعة من الصلاة.

٦- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا. إنما ذلك عرق».
- فيه دليل على أن الصلاة لا يتركها من غلبه الدم من جرح.
كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه [وأقره الصحابة]

٧- في الحديث دليل على أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء.
ولم يخالف في عدم وجوب القضاء إلا الخوارج.

٨- قوله صلى الله عليه وسلم: «قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين فيها» رد إلى «أيام العادة».
- والمستحاضة: إما مبتدأة أو معتادة. وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة.
- والحديث دل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة.
- وقد يستدل بهذه الرواية من يرى «الرد إلى أيام العادة» سواء كانت مميزة أو لا.

* - ويبنى عليه قاعدة أصولية: «إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال»
- فعدم الاستفصال كان دليلاً على أن هذا الحكم عام في المميزة وغيرها.

• وقوله في رواية: «وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

العلة
الحكم

- تعليق الحكم بالإقبال والإدبار؛ فلا بد أن يكون معلوماً لها بعلامة:
- فإذا كانت مميزة، وردّت إلى التمييز:
. فإقبالها: بدء الدم الأسود.
. وإدبارها: إدبار ما هو بصفة الحيض.
- وإن كانت معتادة، وردت إلى العادة:
. فإقبالها: وجود الدم في أول أيام العادة.
. وإدبارها: انقضاء أيام العادة.
• وقد وردت هذه الرواية ما يقتضي الرد إلى التمييز.

• وقوله: «فاغسلي عنك الدم وصلي». قد ذكر في رواية أخرى صحيحة الغسل.

• وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض.

إ ١٥٨ الحديث ٤٠
ع ٤٨١

• ذهب قوم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة.
- وقد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة في رواية ابن اسحاق [وهو مدلس، وقد عنعن] خارج الصحيحين [سنن أبي داود برقم ٢٩٢].
• - والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلاة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية
- واستدل بعضهم على أنه لم يأمر بتكراره لكل صلاة، ولو وجب لأمر به.

إ ١٥٩ الحديث ٤١
ع ٤٨٥

١- اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد جائز.
* ٢- جواز مباشرة الحائض فوق الإزار. الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب
٣- جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل واقتضته العادة.

٤- جواز مباشرة الحائض من الطاهر بمثل هذا الفعل.
٥- المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه. وقد يقاس عليه غيره من الأعضاء.

إ ١٦٠ الحديث ٤٢
ع ٤٩٠

• فيه طهارة بدن الحائض وما يلاقيه مما لم تلحقه نجاسة.

* • فيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن. لأن إنما يحسن التنصيص إذا كان ثمة ما يوهم منعه

إ ١٦٠ الحديث ٤٣
ع ٤٩٢

• «الحروري» نسبة إلى حروراء وهو مكان بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج.
ومذهب الخوارج: أن الحائض تقضي الصلاة.

* • أجابتها عائشة بالنص، ولم تتعرض للمعنى. لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج وأقطع لمن يعارض. بخلاف المعاني المناسبة؛ فإنها عارضة للمعارضة.

• والذي ذكره العلماء من المعاني:
- أن الصلاة تتكرر دون الصوم.
- وقد اكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء: بكونه «لم يؤمر به»
فيحمل على وجهين:
١- أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء.
* ٢- والأقرب هو: أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم.

• وفي الحديث دليل لما يقوله الأصوليون:

* قول الصحابي «كنا نؤمر وننهى» في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

[٢] كتاب الصلاة



[١] باب المواقيت.

ع ١٦٢ الحديث ٤٤
إ ٣/١٢١

- قوله: «حدثني صاحب هذه الدار»
دليل على أن «الإشارة» يُكتفى بها عن «التصريح»

- وسؤاله عن أفضل الأعمال: طلبًا لمعرفة ماينبغي تقديمه منها

- العمل: هل يدخل فيه عمل القلب.
- دلت بعض الأحاديث على أن "العمل" يتناول عمل القلب.
- وأريد بهذا الحديث: ما يختص بعمل الجوارح.

(١) • قوله: «الصلاة على وقتها»
- ليس فيه مايقتضي «أول» الوقت و «آخره».
- وقد ورد في حديث آخر: «الصلاة لوقتها» وهو أقرب لأن يستدل به على: «تقديم الصلاة في أول الوقت».

- اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض.
- قيل: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثل حاله.
- أو هي مخصوصة ببعض الأحوال -التي ترشد إلى أنها المراد-.

* على أن يكون أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك.
* قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفًا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به.

(٢) • وأما «بر الوالدين» فقد قدم في هذا الحديث على الجهاد. فهو دليل على تعظيمه.

(٣) • وأما «الجهاد في سبيل الله تعالى»
القياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل.
فإن العبادات على قسمين: مقصود لنفسه، ووسيلة إلى غيره.
* وفضيلة الوسيلة بحسب المتوسل إليه.
⟸ والجهاد وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه.

الحديث ٤٥

- في هذا الحديث حجة لمن يرى التغليس في صلاة الفجر. وهو مذهب مالك والشافعي
  - ورأى أبو حنيفة أن الإسفار بها أفضل لحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
  [قال البزار: فيه أيوب بن سيار ضعيف].

- وفيه دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال.

- قولها: «متلفعات» ويروى «متلففات». والمعنى متقارب إلا أن «التلفع» يستعمل مع تغطية الرأس.

- قولها: «المروط» فسرها المصنف بكونها: أكسية من صوف أوخز.
  - وزاد بعضهم: أن تكون مربعة.

- وفسر «الغلس» بأنه اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.
  أما «الغبش» ففي آخر الليل أو أوله.

الحديث ٤٦ إ ١٦٥
ع ١٠/٣

- الحديث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات.

- الظهر
  - قوله: «يصلي الظهر بالهاجرة»
  - يدل على تقديمها في أول الوقت، فإنه قد قيل: الهاجرة: إنها شدة الحر وقوته.
  - يعارضه ظاهر حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا».
  ويمكن الجمع بينهما بأن يكون: أطلق اسم «الهاجرة» على الوقت الذي بعد الزوال مطلقًا
  وفيه وجه آخر: اختلفوا في أن الإبراد: رخصة أو سنة
  - رخصة: فيكون قوله «أبردوا» أمر إباحة، ويكون التعجيل أخذا بالأشق.
  - سنة: فيكون التهجير لبيان الجواز. وفي هذا بعد لأن
  «كان» يشعر بالكثرة والملازمة عرفًا. *

- العصر

. قوله: «والعصر والشمس نقية» يدل على تعجيلها أيضًا.

- المغرب

- قوله: «والمغرب إذا وجبت»

الوجوب: السقوط:

يستدل به على أن سقوط قرصها يدخل به الوقت.

ولا يكتفى بسقوطه في الأماكن التي فيها حائل، بل بطلوع الليل من المشرق.

- وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب.
- أخذ منه أن وقتها واحد.
- والصحيح أن الوقت مستمر إلى غيبوبة الشفق.

- العشاء

- اختلف الفقهاء فيها:
- تقديمها أفضل
- تأخيرها
- إذا اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل.
- إنه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء ورمضان تؤخر

- مسألة: صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت. ودليل الرجحان:
- لقوله «إذا أبطئوا أخر» أخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم
- التشديد في التأخير لم يرد كما في صلاة الجماعة.

- الصبح

- الحديث دليل على أن التغليس بالصبح أفضل
- الحديث المعارض له «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
- [فيه أيوب بن سيار، وهو ضعيف]
- لفظ «أفعل» فيه أن: ثم أجرين أحدهما أكمل من الآخر

- لفظة «كان» تشعر عرفًا بالدوام والتكرار.

* - الألف واللام في «المكتوبة» للاستغراق. ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها؛ لأنه فهم من السائل العموم.

- الظهر
قوله: «كان يصلي الهجير» يقدر المضاف المحذوف ب: صلاة.
الهجير والهاجرة: شدة الحر.

- إنما قيل لصلاة الظهر «الأولى» لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم.

- قوله: «حين تدحض الشمس» المراد بها هنا: زوالها

مسألة: فيما تحصل به فضيلة أول الوقت:
- قيل: بأن يقع أول الصلاة مع أول الوقت.
- وقيل: تمتد فضيلة أول الوقت إلى نصف وقت الاختيار.
- والأعدل من الأقوال: إذا لم يشتغل بعد دخول الوقت إلا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت. يشهد لذلك فعل السلف.

- العصر
قوله «الشمس حية» مجاز عن بقاء بياضها

- العشاء
قوله «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء»
تدل لفظة «من» -من التبعيض- على استحباب التأخير قليلاً.
- قوله «التي تدعونها: العتمة»
- اختيار لتسميتها بالعشاء
- وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة
- وورد أيضًا في تسميتها بالعتمة. [البخاري برقم ٦١٥]

• قوله: «وكراهة النوم قبلها»
لكونها سببًا لنسيانها، أو لتأخيرها إلى خروج وقتها المختار

• قوله: «وكراهة الحديث بعدها»
إما لأنه يؤدي إلى سهر يفضي إلى النوم عن الصبح أو إلى إيقاعها في غير وقتها المستحب

- و «الحديث» قد يخص بما لا يتعلق بمصلحة الدين أو إصلاح المسلمين من الأمور الدينوية. فقد صح «أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه بعد العشاء»

• الفجر
قوله: «وكان ينفتل» دليل على التغليس بصلاة الفجر
فإن ابتداء معرفة الإنسان لجليسه يكون مع بقاء الغبش.
• وقوله: «وكان يقرأ بالستين إلى المائة»
وفي ذلك مبالغة في التقدم في أول الوقت. [إذ كان ينفتل حين يعرف الرجل جليسه
[أي مع بقاء الغبش]

إ ١٧٠ الحديث ٤٨، ٤٩
ع ٤٠١٢

فيه بحثان:

١. في تعيين الصلاة الوسطى
الأقوال:
- مذهب أبي حنيفة وأحمد: إنها صلاة العصر
- مذهب مالك والشافعي: هو القول بأنها صلاة الصبح.
* وسلك أصحابه مسالك عدة في الجواب عن هذا. ذكر المؤلف خمسة منها:
١. مسلك المعارضة: معارضة حديث الباب بحديث عائشة
وفيه أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة *
ويقع الكلام في هذا من وجهين:
١. ما روي من القرآن بطريق الآحاد، هل يتنزل منزلة الأخبار
٢. احتمال اللفظ للتأويل. فقد وجد العطف في مواطن مع اتحاد الشخص

٢- مسلك ثاني: ما يقتضيه قرينة قوله ﴿وقوموا لله قانتين﴾ من كونها «الصبح» الذي فيه القنوت. وهذا ضعيف من وجهين:
١- «القنوت» لفظ مشترك.
٢- قد يعطف حكم على حكم.

٣- مسلك ثالث: وهو إيراد الأحاديث التي تدل على تأكيد أمر صلاة الفجر. وهذا معارض بالتأكيدات الواردة في صلاة العصر بل التشديد في تركها.

٤- مسلك رابع: طريق المعنى: تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة لأجل المشقة. وأشق الصلوات: صلاة الصبح: لأنها تأتي في حال النوم والغفلة.
وقد يعارض في صلاة العصر بمشقة أخرى [مضادة للأولى] وهي أنها وقت اشتغال الناس بالمعاش.

٥- مسلك خامس: النظر في كونها «وسطى» من حيث العدد وهذا عليه أمران:
١- «الوسطى» يجوز أن تكون من حيث الفضل لا العدد.
٢- لا بد أن يعين ابتداء في العدد؛ يقع بسببه معرفة الوسطى. وفيه تعارض.
* على كل حال: أقوى هذه المسالك هو حديث الصلاة.
ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا «النص» الذي استدل به على أنها «العصر».
والواجب على الناظر المحقق: أن يزن الظنون، ويعمل بالأرجح منها.

٢- البحث الثاني: قوله: «ثم صلاها بين المغرب والعشاء» يحتمل أمرين:
١- أن يكون التقدير: فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء.
٢- أن يكون التقدير: فصلاها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء.
- وعلى هذا التقدير [الثاني] يكون الحديث دال على أن: ترتيب الفوائت غير واجب إلا أن هذا الاستدلال يتوقف على دليل مرجح.
- وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير الأول وهو حديث: «بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب».

حديث ابن مسعود : يدل على أن الصلاة الوسطى : صلاة العصر

- قوله : « حتى احمرّت الشمس أو اصفرّت »
وقت الاصفرار وقت الكراهة . ويكون وقت الاختيار خارجًا ولا تؤخر الصلاة عنه .

. فقد ورد أن [يوم الخندق] كان قبل نزول الآية : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾
والصلاة أقيمت على ما اقتضته الحال .

- قوله : « حتى اصفرت الشمس » الحبس انتهى إلى هذا الوقت ، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب .

- وفيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا .

- ولعل قائلا يقول : فيه متمسك لـ : عدم رواية الحديث بالمعنى .
للتردد بين لفظين متقاربين في المعنى .
وجوابه : أن بينهما تفاوتًا .

الحديث ٥٠

١- يقال : « عتمة الليل » يعتم إذا أظلم .
وقيل : إنها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق .

٢- اختلف الناس في كراهية تسمية « العشاء » بالعتمة
- فمنهم من أجازه واستدل بهذا الحديث
. وفي هذا الاستدلال نظر فإنه لم يسم العشاء عتمة .
- ومنهم من كره ذلك مستندا إلى حديث : « لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم » الحديث
. فيه صيغة النهي
. تنفير عن هذه التسمية
. إضافة الصلاة إليهم لـ دلالة الإضافة على الاختصاص به
- ولعل الأقرب : أن هذه التسمية جائزة لكن الأولى تركها .
أو يقال : المنهي عنه إنما هو الغلبة على الاسم .

٣- وفي الحديث دليل على أن الأولى تأخير العشاء

٤- «العتمة» اسم لثلث الليل بعد غيبوبة الشفق
فلا يحمل قوله «أعتم» على أول أجزاء هذا الوقت وإنما ينبغي أن يحمل على آخره

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي»
الأمر المنتفي ليس أمر الاستحباب، لثبوته.

٦- في الحديث دليل على تنبيه الأكابر؛ لقول عمر «رقد النساء والصبيان»

٧- يحتمل قوله «رقد النساء والصبيان» راجعًا إلى من حضر المسجد منهم
ويحتمل أن يكون راجعًا إلى مَنْ خَلْفَهُ المصلون في البيوت.

الحديث ٥١، ٥٢

• قوله: «الصلاة»
لا ينبغي حمل الألف واللام على «الاستغراق»، ولا على «تعريف الماهية»
بل ينبغي أن تحمل على «المغرب»؛ لقوله «فابدأوا بالعشاء»
ويبقى التردد بين المغرب والعشاء. ويترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات

* • الظاهرية: أخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة.
• أهل القياس والنظر: نظروا إلى المعنى وفهموا أن العلة التشويش

• واستدل بهذا الحديث على أن وقت المغرب موسع. إن أريد به مطلق التوسعة فصحيح
ولكن إن أريد التوسعة إلى مغيب الشفق؛ ففي الاستدلال به نظر.

• واستدل به أيضًا على أن: صلاة الجماعة ليست فرضًا على الأعيان في كل حال
• وفي الحديث دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت
- والمتشوفون إلى المعنى قد لا يقصرون الحكم على «حضور الطعام»، بل عند وجود المعنى: التشوف إليه.
- والتحقيق أن الطعام إذا لم يحضر؛
- فإما أن يكون متيسر الحضور حتى يكون كالحاضر. فيلحق به
- وإما أن يتراخى حضوره، فلا ينبغي أن يلحق به

حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه. وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة.
والقاعدة الأصولية تقول: «إن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ»

إ ١٧٩ الحديث ٥٣
ع ٦٨/٢

هذا الحديث أدخل في العموم من الحديث الأول. بالنسبة إلى لفظ «الصلاة»
* والنظر إلى المعنى يقتضي التعميم

- «الأخبثان» الغائط والبول.

- «مدافعة الأخبثين» إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا.
  - فإن أدى إلى ذلك:
    امتنع دخول الصلاة معه.
    وإن دخل واختل الركن أو الشرط: فسدت.
  - وإن لم يؤد إلى ذلك: فالمشهور فيه الكراهة.
    - ونقل عن مالك: أن ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنه
    - وقال القاضي عياض: كلهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها: أنه لا يجوز، ولا يحل له الدخول فيه ويقطعها إذا أصابه ذلك.

  - وقول القاضي عياض «إن من بلغ به لا يعقل صلاته»
إن أريد بذلك: الشك في شيء من الأركان: فحكمه حكم من شك في ذلك
وإن أريد به: أنه يذهب الخشوع بالكلية: فحكمه حكم من صلى بغير خشوع.

إ ١٨٠ الحديث ٥٤، ٥٥
ع ٧٤/٢
في الحديث الأول

- فيه رد على الروافض فيما يدعونه من «المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة» رضي الله عن الجميع.

الاستواء
العصر
الارتفاع
المغرب
الشروق
الصبح

• قوله: «نهى عن الصلاة بعد الصبح» أي بعد صلاة الصبح، «وبعد العصر» أي بعد صلاة العصر. [لوجوب أداء تلك الصلوات في هذه الأوقات]

الأوقات المكروهة

١. منها ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل أي إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت. وذلك في هاتين الصلاتين.
٢. منها ما تتعلق فيه الكراهة بالوقت: كطلوع إلى الارتفاع، ووقت الاستواء

• والحديث معمول به عند فقهاء الأمصار [أنظر: تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم] وعن بعض المتقدمين والظاهرية: فيه خلاف من بعض الوجوه.

* • صيغة النفي إذا دخلت على "الفعل" في ألفاظ الشارع، فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي.
فيكون قوله «لا صلاة بعد الصبح» نفيًا للصلاة الشرعية، لا الحسية.

* لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي

وإلا لو حملناه على الفعل الحسي لاحتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ وهو المسمى بـ «لالة الاقتضاء» فيضمر حينئذ بـ «الصحة» أو «الكمال».

في الحديث الثاني.

• في هذا الحديث زيادة على الأول: فإنه مدّ الكراهة إلى ارتفاع الشمس.
• قوله «لا صلاة» في الحديثين عام في كل صلاة
* • بين هذا الحديث وحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا وقت لها إلا ذلك» عمومًا وخصوصًا من وجه

فالحديث الأول خاص في الوقت، عام في الصلاة
والحديث الثاني خاص في الصلاة الفائتة، عام الوقت
فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه.

الحديث ١
الحديث ٢
الصلوات
الأوقات
الفائتة
المكروهة

* • فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك.

• قوله «يا رسول الله ما كدت أصلي العصر» يقتضي أنه صلاها قبل الغروب
* لأن «النفي إذا دخل على ((كاد)) تقتضي وقوع الفعل - في الأكثر»

• قوله: «والله ما صليتها»: قيل: في هذا القسم إشفاق منه صلى الله عليه وسلم على من تركها.

• وفيه دليل على عدم كراهية قول القائل: «ما صلينا» خلافا ما يتوهمه قوم من الناس.

• إنما ترك صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة لشغله بالقتال، كما ورد مصرحا به في حديث آخر.
- فتمسك به بعض المتقدمين في: تأخير الصلاة في حالة الخوف إلى حالة الأمن.
- والفقهاء على إقامة الصلاة في حالة الخوف.
. وصلاة الخوف شرعت بعد هذا اليوم في غزوة ذات الرقاع.
. ومن الناس من سلك طريقا آخر وهو أن الشغل إن أوجب فالترك للنسيان وربما ادُّعي الظهور في الدلالة على «النسيان»
* وليس كذلك بل الظاهر: تعليق الحكم بالمذكور لفظًا وهو "الشغل".

• قوله: «فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها» يستدل به على صلاة الفوائت جماعة.
• قوله: «فصلى العصر»
• فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة في القضاء.
• إذا قام الدليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق: لم يكن في هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب في القضاء: لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب
* • وإن قام الدليل على تضييق وقت المغرب كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة لأنه لو لم يجب: لم تُخْرَج الحاضرة عن وقتها، لفعل ما ليس بواجب [الفائتة]

← فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب: تنبني على ترجيح أحد الدليلين في امتداد وقت المغرب، أو على القول بأن الفعل للوجوب.

[٢] باب: فضل [صلاة] الجماعة ووجوبها.

إ ١٨٧ الحديث ٥٧
ع ١٠١/٣

والكلام عليه من وجوه:

١- استدل به على صحة صلاة الفذ وأن الجماعة ليست بشرط.

* - لفظة «أفعل» تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين.
- ولا يقال: «إنه قد وردت صيغة «أفعل» من غير اشتراك في الأصل»
لأن هذا إنما يكون عند الإطلاق، وأما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي بيانًا.
- ولعله أظهر منه: ما جاء في الرواية الأخرى «تزيد على صلاته وحده» فإن ذلك يقتضي شيء يزاد عليه.

* و«الفذ» معرف بالألف واللام: فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر.

٢- ورد في هذا الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجة، وفي غيره التفضيل بخمس وعشرين جزءًا
- فقيل: في طرق الجمع: الدرجة أقل من الجزء.
- بل تختلف باختلاف الجماعات.
- يحتمل أن يختلف باختلاف الصلوات.

* ثم قيل: الزيادة للصبح والعصر. وقيل: للصبح والعشاء.
- يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن.

٣- لفظ «الدرجة» و«الجزء» هل هي بمقدار الصلاة أو لا؟
الظاهر هو القول الأول لورود هذه الألفاظ مبينة في روايات أخرى.

٤- في تساوي الجماعات في الفضل من عدمه.
- مذهب مالك:
. لا مدخل للقياس في الفضل، والحديث إذا دل على الفضل اقتضى الاستواء في العدد المخصوص.
- أو أن يقال: تدخل تحت هذا الحديث كل جماعة: الكبرى والصغرى.
- مذهب الشافعي:
. زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة
- الحديث المصرح به: «صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده» الحديث.

الحديث ٥٨ إ ١٨٩ ع

وفيه أبحاث.

١- صلاة الجماعة في البيت، هل تتضاعف بالقدر المخصوص.

لا يحصل بناء على ثلاث قواعد:

* ١- اللفظ «وذلك» يقتضي تعليل الحكم السابق.
* ٢- محل الحكم لابد أن تكون علته موجودة فيه.
* ٣- ما رُتّب على مجموع، لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع.

وبناء عليها: فاللفظ يقتضي أن: النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة الصلاة بهذا القدر وعلّل ذلك باجتماع أمور.

فلا بد أن يكون المعتبر من هذه الأمور موجودًا في محل الحكم

* فكل ما أمكن أن يكون معتبرًا منها، فالأصل: أن لا يترتب الحكم بدونها.

← إلا أن الحديث - الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة - يقتضي خلاف ما سبق.

⇐ فيقتضي النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة إلى العموم والخصوص.

٢- إقامة الشعار هل تتأدى بصلاة الجماعة في البيوت.

هل يحصل للمصلي في البيت جماعة هذا المقدار المخصوص من المضاعفة

* ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة: عدم حصول مطلق الفضيلة.

[نفي الخصوص لا يلزم عنه نفي الإطلاق]

← أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد. هذا وصف معتبر لا يتأتى إلغاؤه.

٣- هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه: جماعة أو تفضل عليها منفردًا؟

• مقتضى الحديث أن صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادى! لأن لفظ «في جماعة» محمول على الصلاة في المسجد: لأنه قوبل بالصلاة في بيته وسوقه. ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة.

هذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ.

• لكن الظاهر مما يقتضيه السياق:

أن المراد: تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردًا

* - فكأنه خرج مخرج الغالب، في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردًا.

٤- الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغى

فلينظر في الأوصاف المذكورة في الحديث، وما يمكن أن يجعل معتبرًا منها وما لا.

- فمن الأوصاف الملغاة: الرجولية.
- والأوصاف المعتبرة الداخلة في التعليل:
  - الوضوء،
  - إحسان الوضوء،
  - خروجه إلى الصلاة،
  - صلاته في جماعة.

٥- الخُطوة:
- بضم الخاء: ما بين قدمي الماشي.
- وبفتحها: الفعلة. وهو المراد في هذا الحديث.

إ ١٩٢ الحديث ٥٩

الكلام عليه من وجوه:

١- قوله صلى الله عليه وسلم «أثقل الصلاة» محمول على الصلاة في جماعة، وكان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه. *

٢- إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما. أما المؤمن الكامل الإيمان فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة. فتكون داعية له إلى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين.

٣- اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة
- فقال الأكثرون: سنة
- وقال مالك -وهو قول في مذهب الشافعي-: فرض كفاية.
- وقيل: فرض على الأعيان، ثم اختلفوا بعد ذلك:
  - فقيل: شرط في صحة الصلاة.
  - والمعروف عن أحمد أنها: فرض على الأعيان، ولكنها ليست بشرط.

ثم ساق المؤلف جملة من الاعتراضات على القول بأنها فرض على الأعيان.

٤- قوله عليه السلام: «ولقد هممت»، أُخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة.
لأن: المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به من الأعلى *

- الحديث صريح في: النهي عن "المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان".

- الحديث عام في النساء. والفقهاء قد خصوه بشروط وحالات
١- أن لا يتطيبن. ويلحق به ما في معناه من: حسن الملابس والزينة.
٢- المرأة الجميلة المشهورة.
٣- أن يكون في الليل.
٤- أن لا يزاحمن الرجال.

* وبالجملة: فمدار هذا كله النظر إلى المعنى فما اقتضى المعنى من المنع جعل خارجاً عن الحديث وخص العموم به.

- قيل: إن الحديث دليل على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه.
- وهذا إن أخذ من:
  - تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد
  - وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.
← وقد يعترض عليه ب:
  - أن هذا مفهوم اللقب.
  - أن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قرروا عليه.
  - قوله صلى الله عليه وسلم «إماء الله» مناسبة تقتضي الإباحة.

* إذا كان التعبير مناسباً أمكن أن يكون علة للجواز، وإذا انتفى انتفى الحكم لأن الحكم يزول بزوال علته.

- يجوز تأديب المعترض على السنن برأيه.
[لكن قد يكون لكلام بلال وجه إذا كان يقصد ما قصدته أمنا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حينما قالت: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد».
غير أن صاحب الشرع له القول الفصل في هذه القضية وفي غيرها.]

- الحديث يتعلق بـ السنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها

- في تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب :
  - في التقديم ، لأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها ، الذي هو روحها .
  - والسنن المتأخرة ، فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض .

- اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب فعلاً وقولاً . واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيارات لتلك الأعداد والرواتب .
  - والحق فيما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة
    - كل حديث صحيح دل على : استحباب عدد من هذه الأعداد ، أو هيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل ؛ يعمل به في استحبابه .
    - ثم تختلف مراتب ذلك المستحب :

*

١- ما كان الدليل دالاً على تأكده : بملازمته فعلاً ، أو بكثرة فعله ، أو بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه ، أو بمعاضدة حديث آخر له .
٢- ما يقصر عن ذلك ، كان بعده في المرتبة .
٣- ما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة وكان حسنا
٤- ما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع
فإن أحدث شعاراً في الدين منع منه

*

وإلا فهو محل نظر : يحتمل أن يقال ،
- إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير .
- ان هذه الخصوصيات بالوقت ، أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص . وهذا أقرب .

- تنبيهات

١- يحتمل أن يعمل بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات بشرط ، أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات .

٢- هذا الاحتمال - من جواز إدراجه تحت العمومات - نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة .

٣- منعنا إحداث ما هو شعار في الدين

- وذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص.
فيريد بعض الناس، أن يحدث فيها أمرًا آخر لم يرد به الشرع
زاعمًا أنه يدرجه تحت عموم. فهذا لا يستقيم لأن مأخذ العبادات التوقف

- أما إذا دل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه فهو أقوى في المنع.

* صيانة العبادة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل العام.

٤- مراتب البدع.
ما ذكرناه من المنع: تارة يكون منع تحريم، وتارة يكون منع كراهة.
١- البدع المتعلقة بأمور الدنيا،
٢- البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية،
٣- البدع المتعلقة بأصول العقائد.

حرف المسألة [في معرفة البدع]

* إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات.

أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص.

وقد درج السلف على ذلك.

٥- إدراج المصنف الحديث في «باب صلاة الجماعة» لا تظهر له مناسبة.

إ ٢٠٢ الحديث ٦٢
ع ١٦٦/٢

- فيه دليل على تأكد ركعتي الفجر، وعلو مرتبتهما في الفضيلة.
* - اصطلاح المالكية في الفرق بين السنة والفضيلة:
- ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم،
- مظهرًا له في جماعة: فهو سنة.
- لم يظهره: ففيه قولان.
- لم يواظب عليه، وعدّه في نوافل الخير: فهو فضيلة.

ـ إن كان هذا راجعًا إلى الاصطلاح لكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه
- وإن كان راجعًا إلى معنى فقد ثبت في الحديث ركعتي الحديث بالمواظبة
ولا حرج على من يسميها سنة.
- وإن أريد أنهما أخفض رتبة مما واظب عليه مظهرًا له في الجماعة، رتب الفضائل تختلف

---

[٣] باب الأذان

إ٢٠٣ الحديث ٦٣

* • المختار عند أهل الأصول أن: قول «أمر» راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا «أُمِرْنا» و«نُهينا»

* وهنا زيادة وهي: العبادات والتقديرات فيها: لا تؤخذ إلا بتوقيف

• الحديث دليل على: الإيتار في لفظ الإقامة، ويخرج عنه التكبيران فإنهما مثنى.
- وخالف أبو حنيفة: ألفاظ الإقامة كالأذان: مثناة.
- واختلف مالك والشافعي في لفظ «قد قامت الصلاة»
الشافعي: يثنى للحديث الآخر في مسلم.
* مالك: يفرد لظاهر هذا الحديث. وقد أيد بعمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة
اختلف أصحاب مالك في أن: إجماع أهل المدينة حجة مطلقًا في مسائل الاجتهاد
أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار.

• وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان: من حيث إنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأمورًا به.
- والمشهور أن الأذان والإقامة سنتان،
- وقيل: هما فرضان على الكفاية.

إ٢٠٤ الحديث ٦٤

١٠- الوَضوء بفتح الواو، بمعنى: الماء. هل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد الإضافة إلى الوضوء.
النضح الرش.
٢- يؤخذ من الحديث: التماس البركة بملابسة ما لابسه الصالحون.
* [هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، لم يعرفا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك بأعظم صالح بعد نبيهم. وليس هذا مما يدخله القياس]

٣- فيه دليل على استدارة المؤذن عند التلفظ بالحيعلتين.
اختلفوا في: ١- هل تكون قدماه قارّتين. ٢- هل يستدير مرتين.
٤- يقال: ركزت الشيء، أركُزه، ركزًا إذا أثبته. العَنَزة عصا في طرفها زُجّ.

٥- استحباب وضع السترة للمصلي، حيث يخشى المرور.

٦- فيه دليل على القصر في الصلاة، ومواظبته على ذلك. وهو واجب عند من يرى أن:
أفعال النبي تدل على الوجوب. وليس بمختار في علم الأصول *

٧- يشكل على مذهب الفقهاء «فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»
من حيث إن السفر تكون له نهاية يوصل إليه قبل الرجوع. وذلك مانع من القصر عند بعضهم.
لكن تبين في الرواية الأخرى أنه كان بالأبطح بمكة؛ فيجوز أن تكون صلاة الظهر
التي أدركها ابتداء الرجوع.

---

٦٥ إ ٢٠٧

• في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد
والاقتصار على مؤذن واحد غير مكروه.
* فرق بين أن يكون الفعل مستحبا وبين أن يكون مكروها تركه.

• وفيه أنه إذا تعدد المؤذن فالمستحب أن يترتبوا واحدًا بعد واحد إذا اتسع الوقت لذلك.

• وفيه دليل على جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها
• واختلفوا في وقته:
- ذكر بعض أصحاب الشافعي، يكون في وقت السحر: بين الفجر الصادق والكاذب.
ولفظ الحديث يبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق.

• وفيه دليل على جواز أن يكون المؤذن أعمى
• وفيه دليل على جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت أو جواز تقليده
ولو لم يرد في غير هذا الحديث تقليد من بصير؛ لم يكن في لفظ هذا دليل على جواز رجوعه إلى
الاجتهاد بعينه.

إ ٢٠٨ الحديث ٦٦

١- إجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق
- اختلفوا في كيفية الإجابة

الأذكار الخارجة عن «الحيعلة» يشترك السامع والمؤذن في ثوابها
الحيعلة مقصودها الدعاء يحصل من المؤذن، وأما السامع فعوض بالحوقلة ليدرك ما فاته من الثواب

٢- المختار: أن يكون حكاية قول المؤذن - في كل لفظة من ألفاظ الأذان - عقيب قوله.

٣- اختلفوا في أنه إذا سمعه في حال الصلاة: هل يجيبه.

وكذا إجابته في الأذكار التي في الأذان إذا كان في الصلاة.

٤- في الحديث دليل على أن لفظة «مثل» لا تقتضي المساواة من كل وجه.

٥- قيل في مناسبة إجابة الحيعلة بالحوقلة: لما دعاهم إلى الحضور، أجابوا بقولهم: بمعونته وتأييده
القوة: القدرة على الشيء
الحول: الاحتيال في تحصيله والمحاولة له.

---

[٤] باب استقبال القبلة

إ ٢١٠ الحديث ٦٧

١- «التسبيح» يطلق على: ١- صلاة النافلة. ٢- مطلق الصلاة.
وهو حقيقة في قول القائل: سبحان الله.
* وإطلاقه على الصلاة: ١- إما من باب إطلاق اسم البعض على الكل. ٢- التنزيه يلزم من الصلاة المخلصة
٢- جواز النافلة على الراحلة، جواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته.
* ما ضيق طريقه قل، وما اتسع سهل.
٣- الحديث يدل على الإيماء. ويكون أخفض للسجود؛ ليكون البدل على وفق الأصل
٥- استدل بالإيتار على البعير على أن الوتر ليس بواجب. الفرض لا يقام على الراحلة.
٦- قد يتمسك بالحديث في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة.
* ⇐ وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأن ترك الفعل لا يدل على الامتناع

ج ٢١١ الحديث ٦٨

يتعلق بالحديث مسائل أصولية و فرعية

١- المسائل الأصولية

* ١- قبول خبر الواحد ويثبت بمجموع أحوال ووقائع الصحابة القطع بقولهم لخبر الواحد.

٢- نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.
- منعه الأكثرون، وأثبته الظاهرية مستندين في ذلك على هذا الحديث.
وقد ناقشهم المصنف على هذا الاستدلال.

٣- جواز نسخ السُّنَّة بالكتاب واستدلوا على هذا بقول المخبر: «أُنزل الليلةَ قرآنٌ»
- وقد رد المصنف على الاعتراضات البعيدة على الاستدلال.

٤- هل يثبت حكم الناسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟
لو ثبت لبطل عملهم الذي عملوه بين النسخ و البلوغ، ولا دليل على ذلك.

٥- جواز مطلق النسخ
لأن ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم.

٦- في الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ
لأنهم رجحوا البناء على قطع الصلاة.

٢- المسائل الفروعية

١- الوكيل إذا عزل، فتصرف قبل بلوغ الخبر إليه.
بناء على مسألة النسخ. وقد نوزع في هذا البناء على ذلك الأصل.

٢- إذا صلت الأمة مكشوفة الرأس، ثم علمت بالعتق في أثناء الصلاة.

٣- جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها.
٤- جواز الاجتهاد في القبلة
٥- لا يلزم إعادة الصلاة لمن تبين له خطؤه في اجتهاده في تحديد القبلة

لأنه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر.

* ٦- مسألة العذر بالجهل

- قوله في الحديث: «فاستقبلوها» يروى بكسر الباء على الأمر، وبالفتح على الخبر.

[٢١٦] الحديث ٦٩

- الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة إلى غير القبلة
طهارة الحمار

- قوله: «من الشأم» هو الصواب في هذا الموضع. ووقع عند مسلم «قدم الشام»
- الذي سئل عنه في الحديث إنما هو صلاته إلى غير القبلة.

- راوي الحديث أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين.

[٥] باب الصُّفوف

[٢١٧] الحديث ٧٠

- تسوية الصفوف
- اعتدال القائمين بها على سَمْتٍ واحد. والمراد بالحديث هذا المعنى
- وقد تدل تسويتها على سَدِّ الفرج فيها.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «من تمام الصلاة» يدل على أن ذلك مطلوب.
- وقد يؤخذ منه أيضا: أنه مستحب، غير واجب. لأنه لم يقل من أركانها، ولا واجبا
- تمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها.
وقد ينطلق - بحسب الوضع - على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به.

- الواقع أحد الأمرين: إما التسوية أو المخالفة. لأنه قابل بينهما.

- قوله «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» راجع إلى اختلاف القلوب؛
فإن تقدم إنسان على الشخص أو على جماعة من غير أن يكون مقاما للإمامة بهم قد يوغر صدورهم وهو موجب لاختلاف قلوبهم.

[من غير تأويل الحديث فإن ظاهره يدل على اختلاف الجهات أي جهات النظر]

- «القداح» هي خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهيأ للرمي. وهي مما يطلب فيها التحرير.
- تسوية الصفوف من وظيفة الإمام.
- كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم.
- يستدل به على جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض له من حاجة.

الحديث ٧٣

- وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع، وإجابة دعوة الداعي.
- جواز الصلاة للتعليم أو لحصول البركة بالاجتماع فيها أو بإقامتها في المكان المخصوص
[والاستدلال على الأخير ليس بالقوي]
- قوله: «إلى حصير قد اسود من طول ما لبس» أخذ منه: أن الافتراش يطلق عليه "لباس"
- «النضح» يطلق على الغسل، وعلى ما دونه وهو الأشهر.
ويكون ذلك لأحد أمرين: إما لمصلحة دنيوية أو دينية.
- وفيه حجة لجمهور الأمة في أن موقف الاثنين وراء الإمام
- موقف المرأة وراء موقف الصبي.
- الأقرب أن الانصراف هو عن البيت. وعند أبي حنيفة: السلام لا يدخل تحت مسمى الركنين
- وفيه جواز الاجتماع في النوافل خلف إمام.
- فيه دليل على صحة صلاة الصبي والاعتداد بها.

الحديث ٧٥ وفيه:

- جواز المبيت عند المحارم مع الزوج.
- للصبي موقف مع الإمام في الصف. وفيه جواز الشروع في الائتمام بمن لم ينو الإمامة
- موقف المأموم الواحد مع الإمام عن يمينه.
- العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها.

[٦] باب الإمامة

إ ٢٢١ الحديث ٧٦
ع ٢/ ٢٣٣

• الحديث دليل:
- بمنطوقه: على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع.
لأنه لا يكون التوعد إلا عن ممنوع *
- يقاس عليه: السبق في الخفض.

• وفي قوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام»
ما يدل على أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد. وليس فيه دليل على وقوعه ولابد
[قال الشاعر ابن الطُّفَيل

وإني إذا أَوْعَدْتُه ووَعَدْتُه لمُخْلِفُ مِيعَادي ومنجز مَوْعِدي]

• قوله: «أن يحول رأسه رأس حمار»
- يقتضي تغيير الصورة الظاهرة. والحديث لا يدل على الوقوع، بل التعرض لذلك
- يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي.

• والمتوعَّد به لا يكون موجودًا في الوقت الحاضر؛ أعني عند الفعل و الجهل موجود عند الفعل
والجهل قسمان:
- [البسيط] عدم العلم بالحكم
- عبارة عن فعل ما لا يسوغ. [و هذا هو المعنى هنا]
لأن الشيء ينفى لانتفاء ثمرته والمقصود منه *
ولما كان المقصود من العلم [الشيء] العمل به [المقصود و الثمرة]
جاز أن يقال لمن لا يعمل به [أي بعلمه]: «إنه جاهل غير عالم»

الحديث ٧٧، ٧٨

١- اختلفوا في جواز صلاة المفترض بالمتنفل
- استدل مالك بهذا الحديث وجعل اختلاف النيات داخل في قوله : « لا تختلفوا عليه »
- والحديث محمول على الاختلاف في الأفعال الظاهرة.

٢- الفاء في قوله : « فإذا ركع فاركعوا » تدل على أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام
* الفاء تقتضي التعقيب.

٣- استدل به من يقول إن التسميع مختص بالإمام.

٤- اختلفوا في إثبات الواو وإسقاطها من قوله « ولك الحمد »

٥- جلوس المأموم القادر على القيام خلف الإمام الجالس للضرورة
- أجازه البعض وجعلوا : متابعة الإمام عذراً في إسقاط القيام
- ومنعه أكثر الفقهاء وسلك في ذلك ثلاث مسالك :
١- كون الحديث منسوخ بحديث صلاته في مرض موته.
٢- أن ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم
٣- التأويل

الحديث ٧٩

. الحديث يدل على تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه ، لا حين يشرع في الهوى إليه.

وفي ذلك دليل على طول الطمأنينة من النبي صلى الله عليه وسلم

. قوله : « وهو غير كذوب » رجح العلماء بأنه كلام أبي إسحاق في وصفه لعبد الله بن يزيد.

الحديث ٨٠

. الحديث يدل على أن الإمام يؤمن . واختار مالك أن التأمين للمأموين اعتماداً على عمل أهل المدينة . والآخرون أولوا قوله « إذا أمن » على بلوغه موضع التأمين . وهو مجاز .
* والأصل عدم المجاز

- دلالة الحديث على الجهر بالتأمين أضعف من دلالته على نفس التأمين.
- موافقة تأمين الإمام لتأمين الملائكة:
  - ظاهره: الموافقة في الزمان
  - ويحتمل: أن تكون الموافقة راجعة إلى صفة التأمين.
- قد سبق الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وهل ذلك مخصوص بالصغائر

إ ٢٢٨ الحديث ٨١، ٨٢

- الحديثان يدلان على: التخفيف في الصلاة.

* الحكم مذكور مع علته

بحثان:

١- لما ذكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم

٢- التطويل والتخفيف: من الأمور الإضافية.

---

[٧] باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

إ ٢٢٩ الحديث ٨٣

- تقدم القول في أن: «كان» تشعر بكثرة الفعل مشعرة هي أو بالمداومة عليه
  وقد تستعمل في مجرد وقوعه.
- يدل الحديث لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة. فينفي كراهية المالكية الذكر فيما بين التكبير والقراءة

* الدال على المقيد دال على المطلق

- قوله: «ما تقول» يشعر بأنه فهم أن هناك قولا.
- قوله «اللهم باعد...» عبارة عن محوها وترك المؤاخذة بها، وإما عن المنع من وقوعها والعصمة منها
  وفيه مجازان: ١- استعمال «المباعدة» في ترك المؤاخذة أو في العصمة منها.
  ٢- استعمال «المباعدة» في الإزالة الكلية.
- قوله: «اللهم نقني...» مجاز -كما تقدم- عن زوال الذنوب.
- قوله: «اللهم اغسلني» - بعد كونه مجازا عما ذكرناه - يحتمل أمرين:
  ١- أن يراد بالمجموع: التعبير عن غاية المحو لتكرر التنقية بالمجموع
  ٢- أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازا عن صفة واحدة يقع بها التكفير والمحو.
  كما في قوله تعالى: (واعفوا عنا واغفر لنا وارحمنا) فكل واحد من هذه الصفات لها أثرها في محو الذنوب.

الحديث ٨٤

- هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري. شرط الكتاب: تخريج الشيخين الحديث.
- قولها: «كان يستفتح الصلاة بالتكبير»
  - لفظة «كان» قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل.
  - إن كان لفظ «القراءة» مجرورًا. فإن حديث أبي هريرة -السابق- إنْ اقتضى المداومة أو الأكثرية على السكوت وذلك الذكر، وهذا الحديث يقتضي المداومة أو الأكثرية لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله: تعارضا.
  - وإن كان لفظ «القراءة» مفتوحًا كان بيانًا لافتتاح القراءة لا افتتاح الصلاة: فلا تعارض.

- وهذه الأفعال قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب
  لا لأن الوجوب يدل عليه الفعل
  بل لأنهم يرون أن قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ خطاب مجمل مبيَّن بالفعل
  و الفعل المبين للمجمل المأمور به: يدخل تحت الأمر *

- بحث الخطاب المجمل يتبين بأول الأفعال وقوعًا
  إلا أن يدل الفعل الثاني على أنه بيان.
  كالأفعال التي رآها صغار الصحابة أو من أسلم بعد مدة.

- قولها: «وكان يفتتح الصلاة بالتكبير»
  ١- الصلاة تفتتح بما هو أعم من التكبير وهو التحريم.
  و الدال على وجود الأخص دال على وجود الأعم أي المطلق *
  ٢- التحريم يكون بالتكبير خصوصًا
  - وأبو حنيفة يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم: كقوله «الله أجل» أو أعظم.
  - والاستدلال على الوجوب:
    - إما على الطريقة السابقة من كونه بيانًا للمجمل
    - وإما بأن يضم إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»
    واستدلوا على الوجوب بالفعل مع هذا القول.

* ما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه دائمًا: دخل تحت الأمر، وكان واجبًا.

- قولها: «والقراءة بـ الحمد لله رب العالمين»
  - تمسك به مالك وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة.
  - واستدل به أصحابه على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة.
  وهذا على أن تكون «القراءةِ» مجرورة لا منصوبة.

- وقولها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه» أي لم يرفعه. ومادة اللفظ تدل على الارتفاع
- وقولها: «ولم يُصَوِّبه» أي لم ينكسه. ومنه الصيب: المطر. صاب، يصوب: إذا نزل.
- وقولها: «ولكن بين ذلك» إشارة إلى المسنون في الركوع؛ وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق.
- وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا» دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه.

- وأما قولها: «وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا»
  يدل على الرفع من السجود، وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدتين.
  فأما الرفع من السجود فلا بد منه؛ لأنه لا يتصور تعدد السجود إلا به، بخلاف الرفع من الركوع.

- وقولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية»
  * أطلقت لفظ «التحية» على التشهد كله؛ من باب إطلاق اسم الجزء على الكل
- وقولها: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»
  - أصحاب مالك، اختار التورك
  - أصحاب أبي حنيفة، اختاروا هذه للجلوس للرجل.
  - الشافعي، فرق بين التشهد الأول فاختار الافتراش والتشهد الثاني فاختار التورك.
  وقد ورد أيضًا هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين

- وقولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»
  وفسر بأن يفرش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه. وقد سمي ذلك أيضًا الإقعاء

- وقولها: «وينهى أن يفترش ... السبع».
  وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود. والسنة رفعهما.

- وقولها: «وكان يختم الصلاة بـ التسليم»
  - أكثر الفقهاء على تعيين التسليم للخروج من الصلاة اتباعًا للفعل المواظب عليه
  - وقد يؤخذ من هذا: أن التسليم من الصلاة.
  وليس بـ التشديد الظهور في ذلك.
  وأبو حنيفة يخالف فيه.

الحديث ٨٥

- في رفع اليدين

اختلف الفقهاء على مذاهب متعددة

- قال الشافعي بالرفع في المواطن الثلاثة واحتج بهذا الحديث.
- وعند أبي حنيفة وأصحاب مالك، الرفع لا يكون إلا عند الافتتاح.

وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين. لثبوت الحديث فيه [خ ٧٣٩]

- وقوله: «حذو منكبيه» في منتهى الرفع

- هو اختيار الشافعي
- وأبو حنيفة اختار الرفع إلى حذو الأذنين. لحديث آخر.
- وفي رواية بن وائل أن رفع اليدين كانت إلى محاذات المنكبين وإبهامين إلى الأذنين

- متى يبدىء التكبير

فمنهم من قال: يبتدىء التكبير مع ابتداء رفع اليدين، ويتم التكبير مع انتهاء إرسال اليدين.
وقيل غير ذلك.

- قوله «وقال سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»

يقتضي جمع الإمام بين الأمرين.
وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام.

- وقوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»

الأكثر على أنه لا يسن رفع اليدين عند السجود. وسلكوا مسلك الترجيح، حيث لا تعارض
وخالف بعضهم في ذلك لحديث ورد فيه [قال الألباني روي بإسنادين صحيحين. صفة الصلاة
- وهذا مقتضى القاعدة التي تقول:

إثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها

الحديث ٨٦

١- يحتمل أن تكون التسمية من باب، تسمية الجملة باسم بعضها.

* ٢- ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء | الأمر للوجوب

- الشافعي: - لم يتردد في إيجاب السجود على الجبهة.
- واختلف قوله في البقية.

- ورجح بعض أصحابه «عدم الوجوب»

لم يعارضوا هذا الحديث بأدلة أقوى منه. كدلالة مفهوم اللقب،
وإضافة السجود إلى الوجه. أو بأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة
أو المعارضة بقياس شبهي ضعيف.

- ورجح البعض الآخر من أصحابه القول بالوجوب.
- ومذهب أبي حنيفة القول بأن السجود على الأنف وحده كافٍ.
- وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الواجب السجود على الجبهة والأنف معًا.

٣- المراد بـ اليدين هنا الكفان.
- وقد اعتقد أن مطلق لفظ «اليدين» يحمل عليهما.

• ثم تصرف الفقهاء، المراد "الراحة" أو "الأصابع"، ولا يشترط الجمع بينهما.

٤- قد استدل بهذا على أنه: لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء
* مسمى «السجود» يحصل بالوضع

• وهذا يلتفت إلى بحث أصولي،

الإجزاء هل هو راجع إلى اللفظ أم إلى الأصل أي عدم وجوب
الزائد على الملفوظ به، مضمومًا إلى فعل المأمور به.

حاصله:
* فعل المأمور به: هل هو علة الإجزاء، أو جزء علة الإجزاء.

• لم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب، وكذلك القدمان.

الحديث ٨٧

١- يدل على إتمام التكبير: بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع
٢- - إيقاع التكبير حال القيام.
* - جمع الإمام بين التسميع والتحميد. صلاة النبي الموصوفة محمولة على حال الإمامة
- التسميع حين الرفع، والتحميد بعد الاعتدال. الفعل يطلق على ابتدائه أو انتهائه
* أو جملته حال مباشرة
٣- اختلفوا وقت التكبير حين القيام من الثنتين.

الحديث ٨٨

- يدل الحديث على التكبير في الحالات المذكورة فيه
إتمام التكبير في حالات الانتقال: بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع [الحديث ٨٧ السابق].

- هذا الذي استمر عليه أئمة فقهاء الأمصار
- وخالف البعض [راجع الحديث ٨٤]

- حكم تكبيرات الانتقال
- هل هي واجبة؟ مبني على أن الفعل للوجوب أم لا
- إذا لم يكن للوجوب، فهل هو بيان للمجمل أم لا
- الأكثرون على الاستحباب، فهل يسجد للسهو إذا ترك منها شيئًا ولو واحدة، أو ترك الجميع، أو ترك متعددًا منها.

- وليس له تعلق بهذا الحديث إلا بمقدمتين، فيكون المجموع دليلًا على العود.
المقدمة الأولى، مقدمة يستدل به على أنه سنة.
المقدمة الثانية، أن ترك السنة يقتضي السجود.
- أما أن يكون المتروك مرة أو أكثر: فراجع إلى الاستحسان.

الحديث ٨٩
- قوله: «قريبًا من السواء»
- يقتضي: إما تطويل ما العادة فيه التخفيف، أو تخفيف ما العادة فيه التطويل وقد ورد التطويل في أحاديث.
- تكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة. واختلفوا في الرفع من الركوع،
- رجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير. فيقطع الصلاة إن طال.
- وهذا الحديث يدل على أنه ركن طويل.
- وذهب بعضهم أن الذي ذكر في الحديث من استواء الصلاة - هو الفعل المتأخر بعد الأمر بذلك التطويل.
- قوله في رواية البخاري: «ما خلا القيام والقعود»
- ذهب بعضهم إلى تصحيح هذه الرواية دون رواية القيام، ونسبت إلى الوهم.
- وهذا بعيد:

* توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل
وليس من باب العموم والخصوص.

- ثم يمكن الجمع بين الروايتين على الطريقة الفقهية.
بأن يقال باختلاف الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

إ ٢٤٦ الحديث ٩٠

- قوله: «لا آلو» أي: لا أقصر.

- قوله: «أصلي بكم» مقدمة لميل السامعين على التحفظ لما يأتي به وتحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل، بل هو نص فيه.
فلا يعدل عنه لدليل ضعيف وهو قياس [أي فيكون في مقابل النص فيكون فاسد الاعتبار].

إ ٢٤٧ الحديث ٩١، ٩٢

حديث أنس بن مالك يدل على طلب أمرين في الصلاة
- التخفيف في حق الإمام. الإتمام وعدم التقصير. وهو الوسط العدل.
- ولا يراد بالتقصير هنا ترك الواجبات، وإنما التقصير عن المسنونات.

حديث
١- هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم. فخالف بذلك شرط الكتاب.
٣- قوله: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة» أي صلاة تعليم
٤- قوله: «أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي» يدل على البيان بالفعل وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصًا على كل فرد منها. *

٤- اختلفوا في جلسة الاستراحة
الحديث يستدل به القائلون بها. وعذر الآخرين عنه: أنه يحمل على أنها بسبب الضعف للكبر.
* الأفعال إذا كانت للجبلة أو ضرورة الخلقة: لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة.
* قاعدة أصولية ← ما لم يتبين نوع الفعل، فإن قصد به القربة فمندوب وإلا فمباح
← ما وقع في الصلاة، فالظاهر أنه من هيئتها.
* ← تقوية الترجيح بـ استمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس.

إ ٢٤٩/١ الحديث ٩٣
ع ٣٣٩/٢

الكلام عليه من وجهين:

١- عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة -رضي الله عنه- هو أحد من نسب إلى أمه.

- (ابن بحينة) صفة لـ(عبد الله) يعرب بإعرابه
- (مالك) مجرور لكونه مضافاً إليه، ومنون لأنه لا وجه لحذف تنوينه؛
فإنه إنما يحذف تنوينه لو وصف بـ ابن مضاف إلى علم،
وهنا لم يوصف أصلاً، بل لفظ (ابن مالك) و(ابن بحينة) صفتان لـ(عبد الله)
معربان إعرابه. [العدة حاشية الصنعاني]

* - هذا من المواضع التي يتوقف فيها صفة الإعراب على معرفة التاريخ.
- معرفة المؤتلف و المختلف في الحديث.

٢- التَّجْوِيَة هو التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود.
- مستحب للرجال، و الفقهاء خصوه بهم دون النساء
- لأن المقصود منهن: التصون و التجمع و التستر.

إ ٢٥٠/١ الحديث ٩٤
ع ٣٤٣/٢

- جواز الصلاة في النعال

* - لا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة
← فإن قلت: لعله من باب الزينة.
← [في علم مقاصد الشريعة أو المصالح المرسلة]
- التزين من الرتبة الثالثة من المصالح وهي رتبة التحسينيات.
- مراعاة أمر النجاسة: من الرتبة الأولى وهي: الضروريات.

- التعارض بين:
- الأصل في حكم النجاسات والطهارات: وهو الطهارة.
- والغالب: وهو إصابة النجاسة، فالظاهر رؤيتها لأمره صلى الله عليه وسلم بالنظر.
- والظن ترجيح أمره على الأصل.

الحديث ٩٥

الكلام على هذا الحديث من وجهين:
١- النظر في هذا «الحمل»، ووجه إباحته.
٢- النظر فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبية.

* ١- تكلموا في تخريجه على وجوه:
١- أن ذلك في النافلة. الغالب في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت في الفرائض
٢- هذا الفعل كان للضرورة.
٣- هذا منسوخ
٤- مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم:
. يجوز علمه بعصمة الصبية من البول في هذا الحال.

* ← لا قياس في الاختصاص
٥- الفعل الصادر منه إنما هو الوضع لا الرفع.
. وفي الرواية: «فإذا قام أعادها».
٦- هذه الأفعال قد لا تكون متوالية: فلا تكون مفسدة.

٢- النظر إلى الإشكال من حيث الطهارة.
فهو يتعلق بمسألة التعارض بين الأصل والغالب.
* ورجح هذا الحديث العمل بالأصل. حكايات الأحوال لا عموم لها.

• استدل بالحديث على أن لمس المحارم غير ناقض للوضوء.

الحديث ٩٦

• الاعتدال هو فعل الشيء على وفق الشرع.
المطلوب هنا: ارتفاع الأسافل على الأعالي.

• ذكر في هذا الحديث الحكم مقرونًا بعلته، وهو التشبه بالأشياء الخسيسة.

[٨] باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الحديث ٩٧

١- فيه:
- الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
- تكرار رد السلام.

٢- الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر
- فأما الوجوب: فلتعلق الأمر به.
- أما عدم الوجوب: لأن الموضع موضع تعليم، يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر.

بناء على هذا التقرير:
- فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورًا في الحديث: فنتمسك بها في وجوبه.
- كل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورًا: فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه.
- وكل موضع اختلف في تحريمه: فلنا أن نستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه.

النهي عن الشيء، أمر بأحد أضداده

إذن أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:
١- جمع طرق الحديث.
٢- إذا قام الدليل على أحد أمرين، فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه.
٣- أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر.

٣- استدل على نفي الوجوب بعدم الذكر في الحديث في مسائل:
- الإقامة.
- دعاء الاستفتاح.
- التشهد عند بعض المالكية.

٤- استدل بقوله: «فكبر» على وجوب التكبير بعينه.
- وأبو حنيفة يخالف فيه، ويقول: إذا أتى بما تقتضي التعظيم.

٥- استدل بقوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على وجوب القراءة في الصلاة.
والأئمة الأربعة قالوا بوجوب الفاتحة.
ثم أجابوا عن هذا الحديث بطرق: ثالثها: يحمل قوله «ما تيسر» على ما زاد على الفاتحة.

٦- قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا»
. يدل على وجوب الركوع.
. بحث الغاية والمغيّا.

٧- فيه
وجوب الرفع
وجوب الاعتدال في الرفع.

٩- قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات

---

[٩] بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصلاةِ

الحديث رقم ٩٨

- الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.
  - اعتقد البعض الإجمال في مثل هذا اللفظ؛ حيث نفيت الحقيقة وهي غير منتفية فاحتيج إلى إضمار.
  - أجيب بـ:
    ١- الإضمار إنما يحتاج إليه للضرورة.
    ٢- إضمار الكل قد يتناقض، وليس البعض أولى من البعض.
    ٣- الحقيقة المنفية هي الشرعية لا اللغوية. ألفاظ الشارع محمولة على عرفه
- وفيه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
  - بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة.
  - إن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز.
  - بما يحصل مسمى الصلاة.
  - غاية ما فيه: دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة.
    وأحاديث وجوب القراءة في كل ركعة مقدم على هذا.

- وفيه وجوب قراءة الفاتحة على المأموم
  . لأن صلاته صلاة، تنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة.
  . فإن وجد دليل تخصيص المأموم وإلا فالأصل العمل به.

الحديث ٩٩

الأُولَيَان : تثنية الأُولى . الأُخْرَيان :

١- يدل الحديث على قراءة السورة مع الفاتحة .
* اختلفوا في وجوب ذلك . ليس في مجرد الفعل ما يدل على الوجوب ، إلا أن يتبين أنه وقع بيانًا لمجمل واجب ، ولم يرد دليل راجح على إسقاط الوجوب .

٢- في استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخريين .

٣- الجهر بالشيء اليسير من الآيات في السرية جائز .

٤- استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية .
أما تطويل القراءة ففيه نقاش .
٥- الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار . لتعذر اليقين في معرفة أكانت القراءة لسورة كاملة أم بعضها في السرية .

الحديث ١٠٠ و ١٠١

• الحديثان يتعلقان بـ كيفية القراءة في الصلاة .
- واستمر العمل من الناس على التطويل في الصبح ، والقصر في المغرب .
- والصحيح عندنا :
. ما صحت المواظبة عليه : فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه غير مكروه . فرق بين كون الشيء مستحبا وبين كون تركه مكروها
. وما لم يكثر المواظبة عليه ، فهو جائز غير كراهة .

• وهذا النوع من الحديث - أي التحمل قبل الإسلام والأداء بعده - قليل .

٢٦٨١ الحديث ١٠٢

• قولها : « فيختم بـ ... » يدل على أنه كان يقرأ بغيرها .
- جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة .

- قوله: «إنها صفة الرحمن» من باب تجنيس الذكر بالوصف.
اختصاص هذه السورة بصفات الرب دون غيرها.
- قوله صلى الله عليه وسلم: «أن الله يحبه» يحتمل
  - لقراءة هذه السورة.
  - لذكر صفات الرب، وصحة اعتقاده.

الحديث ١٠٣

- استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الآخرة. وقد عرف أن معاذ طوّل في العشاء.
- قراءة هذه السور بعينها فيها.

اعمل بالحديث ولو مرة، تكن من أهله

---

[١٠] باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

الحديث ١٠٤

- استدل بالحديث من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة.

- اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:
  ١- تركها سرًا وجهرًا. فهذا محتمل.
  ٢- قراءتها سرًا لا جهرًا.
  ٣- الجهر بها في الجهرية. وقد جماعة الحفاظ باب الجهر. ويحملون هذا الحديث على عدم السماع.

[١٩] باب سجود السهو

إ ٢٧١ الحديث ١٠٥

وفيه مباحث: بحث يتعلق بأصول الدين، بحث يتعلق بأصول الفقه، وبحث يتعلق بالفقه.

① بحث أصول الدين.

١- جواز السهو في الأفعال على الأنبياء.

وقد قسم القاضي عياض الأفعال إلى
ما هو على طريقة البلاغ
ما ليس على طريقة البلاغ.

٢- الأقوال تنقسم إلى
ما طريقه البلاغ، والسهو فيه ممتنع.
ماليس سبيله البلاغ، جوزوا السهو عليه. ورجح البعض عدم الجواز.

والذي يتعلق بهذا من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم، «لم أنس ولم تُقْصَر» واعتذروا عن ذلك بوجوه.

② البحث المتعلق بأصول الفقه.

جواز الترجيح بكثرة الرواة. من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم طلب إخبار القوم.

③ البحث المتعلق بالفقه.

١- نية الخروج من الصلاة - إذا كانت بناء على ظن التمام - لا يوجب بطلانها.
٢- السلام سهوًا لا يبطل الصلاة.
٣- كلام الناسي لا يبطل الصلاة.
٤- الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل. جمهور الفقهاء على العكس من ذلك.
٥- الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة. القليلة منها لا تبطلها، بينما الكثير منها وقع فيها الخلاف.
٦- فيه جواز البناء على الصلاة، بعد السلام سهوًا.
٧- إذا قيل بجواز البناء، فقد خصوه بالقرب في الزمن. وقيل غير ذلك.
٨- اختلفوا في حد القرب على أقوال
٩- مشروعية سجود السهو
١٠- وأنه سجدتان
١١- وأنه في آخر الصلاة.
١٢- وأنه يتداخل، ولا يتعدد بتعدد أسبابه.

١٣- الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو.
واختلف الفقهاء في محل السجود.
١٤- إذا سها الإمام: تعلق حكم سهوه بالمؤمنين
١٥- التكبير للسجود.
١٦- السلام من سجود السهو.
١٧- لا تشهد بعد سجود السهو.

الحديث ١٠٦

١- فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص.
٢- الجلوس الأول غير واجب، من حيث إنه جُبِر بالسجود. لا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله
٣- فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرار السهو.
٤- فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس.
الجلوس الأول سنة، فإن ترك السنة للإتيان بالواجب، ومتابعة الإمام واجبة.
٥- إن استدل به على أن ترك التشهد الأول بمفرده موجب لسجود السهو فيه ففيه نظر. من المتيقن أن السجود عند هذا المقام عن الجلوس.

---

[١٣] باب المرور بين يدي المصلي

إ ٢٨١ الحديث ١٠٧

١- فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي. إذا كان دون سترة، أو كانت له سترة فمر بينه وبينها.

بعض الفقهاء قسم ذلك على أربعة صور:

للمار مندوحة	لم يتعرض المصلي	؟ فيختص المار بالإثم.
ليس للمار مندوحة	تعرض المصلي للمرور	؟ فيختص المصلي بالإثم.
للمار مندوحة	تعرض المصلي للمرور	؟ فيأثمان.
ليس للمار مندوحة	لا يتعرض المصلي	؟ فلا يأثمان.

الحديث ١٠٨

- جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها.
- لفظة «المقاتلة» محمولة على قوة المنع. أطلق بعض الشافعية القول بالقتال.
- من حيث المفهوم: إذا لم يكن سترة لم يثبت هذا الحكم.
وبعض الشافعية نص على أنه: إذا لم يستقبل شيئا أو تباعد عن السترة لم يكره المرور وراء موضع السجود.
- قوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» قد يستدل به على جواز التستر بالأشياء عمومًا، وهذا ضعيف.
مقتضى العموم: جواز المقاتلة عند وجود كل شيء ساتر
لا جواز الستر بكل شيء
إلا أن يحمل الستر على الأمر الحسي لا الأمر الشرعي

- وكره التستر بآدمي أو حيوان لأنه يصير في صورة المصلي إليه.

- وفيه الجواز إطلاق لفظ «الشيطان» في مثل هذا.

الحديث ١٠٩

- قوله: «قد ناهزت الاحتلام»
- فيه دليل على عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار
- عدم الانكار دليل على الجواز. والجواز دليل على عدم الافساد
وأنه لا ينعكس: أي لو لم يفسد لم يمتنع على المار لجواز أن لا تفسد الصلاة ويمتنع المرور
- الاستدلال بعدم الانكار أكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة.

- مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة.
وردت معارض لذلك، كحديث مرور الكلب والمرأة والحمار
إن سترة الإمام سترة لمن خلفه

- عدم الإنكار حجة على الجواز
وذلك مشروط بأن تنتفي الموانع من الإنكار، ويعلم الاطلاع على الفعل

الحديث ١١٠

- استدل به على عدم إفساد مرور المرأة صلاة المصلي.
وفيه ما يعارضه.
- فيه جواز صلاة النائم
- اللمس - إما بغير لذة أو من وراء حائل - لا ينقض الطهارة.
- العمل اليسير لا يفسد الصلاة.
- قولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»
- إما لتأكيد الاستدلال على حكم شرعي.
- وإما لإقامة العذر لنفسها، حيث أحوجتها إلى أن يغمز رجلها ولو كان ثمة مصابيح لعلمت بوقت سجوده بالرؤية.

---

[١٣] باب جامع

٢٨٧| الحديث ١١١

١. في حكم الركعتين عند دخول المسجد
. الجمهور على عدم الوجوب، ثم اختلفوا:
* . ظاهر الأمر الوجوب، ظاهر النهي التحريم، إزالتهما عن الظاهر يحتاج إلى دليل
. حمل صيغة الأمر على الندب.

٢. مسألة تحية المسجد في أوقات الكراهة
- عند الشافعي: أنها صلاة لها سبب.
* - مسألة أصولية مشكلة:
تعارض نصان، كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر: عام من وجه، خاص من وجه

[انظر الحديث رقم ٥٥]
. أقسام الاشتراك بين شيئين: - التباين
- التساوي
- العموم والخصوص الكلي
- العموم والخصوص الجزئي
. حديثي: «إذا دخل أحدكم المسجد» و«لا صلاة بعد الصبح» من القسم الأخير أي من العموم والخصوص من وجه.

٣- مسألة: إذا دخل المسجد، بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته، فهل يركعهما في المسجد.
- فيه خلاف. وظاهر الحديث يقتضي ذلك.

٤- مسألة: إذا دخل مجتازاً.

٥- لفظة «المسجد» تتناول كل مسجد
أخرجوا عنه المسجد الحرام، وجعلوا تحيته «الطواف».
* النظر إلى المعنى: وهو أن المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة
فيحصل المقصود والاختصاص.

٦- إذا صلى العيد في المسجد
- ظاهر الحديث يقتضي ذلك.
- لكن جاء في حديث خلاف ذلك.
ولا تعارض إذ: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد.

٧- من كثر تردده إلى المسجد، هل يتكرر له الركوع.
قيل: لا. قياساً على الحطابين.
* . وهو مبني على مسألة أصولية: تخصيص العموم بالقياس

الحديث ١١٣

١- هذا اللفظ أحد ما يستدل به على «الناسخ والمنسوخ»
٢- في معنى «القنوت»
. الطاعة . الاقرار بالعبودية. طول القيام والسكوت. موضوع للمشترك.
. قال القاضي عياض: أنه الدوام على الشيء.

٣- المراد بالقنوت في الآية: السكوت.
* «الفاء» تشعر بتحليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.
الأرجح حمله على ما أشعر به كلام الراوي.

٤- قوله: «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» يقتضي أن كل ما يسمى كلاماً فهو منهي عنه.
وهل تبطل الصلاة بالنفخ أو التنحنح والبكاء. خلاف بين الفقهاء.

الحديث ١١٣

١- الإبراد أن تؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل
٢- في الإبراد: هل هو سنة أو رخصة ؟.
الأقرب أنه سنة لـ: ورود الأمر به، مع ما اقترن به من العلة.
وبنوا على ذلك مسائل.
٣- في الإبراد بالجمعة:
يؤخذ من الحديث: لفظ «الصلاة» مطلق. التعليل.

الحديث ١١٤

* ١- يجب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان. وهو منطوق الحديث.
٢- اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها.
لأنه جعل «الذكر» ظرفًا للمأمور به؛ فيتعلق الأمر بالفعل فيه.
- وقد قسم الأمر فيه بين
- ما ترك عمدًا: فيجب القضاء فيه على الفور.
- ما ترك بنوم أو نسيان: فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب.
وهذا يتوقف على أن لا يكون ثَمَّ مانع من المبادرة.

٣- قد يستدل به من يقول بأن من ذكر صلاة منسية - وهو في صلاة - أن يقطعها إذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم «لا كفارة لها...» يحتمل أن يراد به:
- نفي الكفارة المالية.
- لا بدل لقضائها
- لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار.

٥- وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأولى.
- العامد غير الناسي.
- قد وردت كفارات من غير ذنب.

الحديث ١١٥

في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم

- أوسع المذاهب : يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه
- مقابله : لا يجوز اختلاف النيات .
- أوسطها : يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ، لا عكسه .

• وحديث معاذ : استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

• واعتذر المانعون عن هذا الحديث بوجوه قد أجيب عنها فمنها :
- جواز أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك وإلا لأنكر ذلك .
- جواز أن تكون نية معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم النفل . ولم يخبرنا بذلك .
- ادعاء النسخ .
- الضرورة دعت إلى ذلك . فيرتفع الحكم بزوالها .

وقد أجيب عن هذه الوجوه .

الحديث ١١٦

١- يقتضي تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر .

• يعارضه حديث الإبراد :
• من قال : "إن "الإبراد" رخصة" : فلا إشكال ، فيكون التقديم سنة .
• ومن قال : "إن "الإبراد" سنة" ، "رد" بعضهم القول بأن التقديم منسوخ
• ويمكن الجمع بأن يقال ، مع الإبراد يبقى شدة الحر .

٢- جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض عند الحاجة .

٣- مباشرة ما باشر الأرض بالجبهة واليدين : هو الأصل .

٤- جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي .

الحديث ١١٧

• النهي معلل بأمرين:
١- تعري أعالي البدن.
٢- الاشتغال بإمساك الثوب
نعم، يمنعه من الإقبال على صلاته. شغل يده في الركوع قد يؤدي إلى الانكشاف
أولاً، فيخاف انكشاف العورة.

• منع بعض العلماء الصلاة في السراويل والإزار وحده، بظاهر الحديث.
والأشهر عند الفقهاء خلاف ذلك.

الحديث ١١٨

١- فيه التصريح في التخلف عن صلاة الجماعة في المساجد عند أكل ما يتأذى منه الناس.

لازم ذلك أحد أمرين:
١- أكل هذه الأمور مباح، والجماعة غير واجبة على الأعيان. وهو مذهب الجمهور
٢- الجماعة واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل مثل هذه الأشياء.

٢- قوله «مسجدنا» المقصود به جنس المساجد، لأن النهي معلل: إما بتأذي
الآدميين أو الملائكة، وهذا عام في سائر المساجد.

٣- قوله «قدر» هذه اللفظة تشعر بأنها كانت مطبوخة.
وقيل: أن لفظة «قدر» تصحيف، وأن الصواب «ببدر» وهو الطبق
فلا يشعر كونها مطبوخة. وبناءً عليه يجوز أكلها مطبوخة.

٤- قوله: «قربوها إلى بعض أصحابه» يقتضي ترجيح مذهب الجمهور.

٥- قد يستدل به على أن أكل هذه هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة.
وقد يقال: إن الحديث خرج مخرج الزجر، فلا يقتضي الترخيص.
لكن قوله: «قربوها إلى بعض أصحابي» ينافي الزجر.

الحديث ١١٩

- فيه زيادة « الكراث »، إذ العلة تشمله.
- توسع القائسون فيه حتى أدخل بعضهم: من به بَخَر، أو خرج منه ريح وأجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد مجرى المساجد.
- قوله « فإن الملائكة تتأذى » إشارة تعليل الحكم.

---

[١٤] - باب التشهد

الحديث ١٢٠

- في حكم التشهد
  - مذهب الشافعي: الأخير واجب.
  - ظاهر مذهب مالك: أنه سنة.

  زيادة العدل مقبولة.

- في المختار من ألفاظ التشهد.
  - فقال أبو حنيفة وأحمد: باختيار تشهد ابن مسعود.
  - وقال الشافعي: باختيار تشهد ابن عباس.

  ثم لكل فريق يرجح مذهبه بأدلة يراها راجحة.

- « التحيات » جمع تحية: وهي الملك، وقيل: السلام، وقيل: العظمة، وقيل: البقاء.
- « الصلوات » يحتمل أن يراد بها:
  - الصلوات المعهودة.
  - أو إخبارنا عن إخلاصنا الصلوات له.
  - الرحمة: أي المتفضل بها.
- « الطيبات » من الأفعال، والأقوال، والأوصاف.
- « السلام عليك أيها النبي » قيل:
  - التعوذ باسم الله.
  - السلام والنجاة لكم.
  - الانقياد لك.
- * « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لفظ عموم. وللعموم صيغة.
  « إذا قال ذلك: أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ».

- «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»
  - دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة.
  - يستدل به على عدم كون الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركنا في التشهد.

* موضع التعليم لا يؤخر وقت بيان الواجب عنه!

الحديث ١٢١

- قوله: «قولوا»

* صيغة الأمر فيه ظاهرة في الوجوب
  - ليس في الحديث تنصيص على أن الأمر مختص بالصلاة.
  - قد كثر الاستدلال على وجوبها في الصلاة بين المتفقهة.

- في وجوب الصلاة على الآل وجهان عند الشافعي يعني أصحابه.
- في «الآل»
  - قال الشافعي: هم بنو هاشم، وبنو المطلب.
  - وقيل: هم أهل دينه.
- عند المتأخرين المشبَّه دون المشبه به.
  ونوقش ذلك من عدة أوجه.
- قوله: «إنك حميد» بمعنى محمود بصيغة المبالغة: أي مستحق لأنواع المحامد.
  و«مجيد» مبالغة من ماجد، والمجد الشرف.
  ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة.
  و«البركة»: الزيادة والنماء من الخير.

الحديث ١٢٢

- إثبات عذاب القبر والإيمان به واجب لاستفاضة الروايات بذلك.
  فتنة المحيا: ما يتعرض الإنسان مدة حياته.
  فتنة الممات: الفتنة عند الموت. أو فتنة القبر.
- الدعوات مأمور بها بعد التشهد.
- في لفظ مسلم: تعليم الاستعاذة وصيغتها
- قوله «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ» عام في الأول والأخير معًا.
  فمن خصه بالأخير فلابد له من دليل راجح.

الحديث ١٢٣

- الحديث يقضي: الأمر بهذا الدعاء من غير محله في الصلاة.
  - الأولى أن يكون في أحد موطنين: السجود، التشهد.
- قوله: «إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»
  دليل على أن الإنسان لا يعْرَى من ذنب وتقصير.
- قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت»
  - إقرار بوحدانية الباري تعالى.
  - استجلاب لمغفرته بهذا الإقرار.
- قوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك» فيه وجهان:
  1- أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكور.
  2- أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة من غير سبب من العبد. [وهذا فيه نوع تناقض؛ فإن الطلب هو سبب من العبد لاستجلاب المغفرة].

«المغفرة» الستر في اللغة.
«الرحمة» عند المنزهين [والحق أنهم معطلون غالون في التنزيه]
- إما نفس الأفعال التي يوصلها الله من الإنعام
- وإما إرادة إيصال تلك الأفعال إلى العبد.

[قلت: وهذا تفسير الصفة بلازمها فرارًا من إثباتها لله عز وجل
وهذا حال الغالين في التنزيه فإنهم يعطلون الرب عن صفاته
ثم يأولون معانيها بما يصرفها عن حقيقتها.
وذلك لوقوع التشبيه في أذهانهم بين صفات الرب وصفات المخلوقين؛
فيشبهون أولًا ثم يعطلون ثانيًا.
وهذه بدعة في الدين أحدثها الجهمية وتبعهم في ذلك المتكلمين
من المعتزلة والأشعرية.
والحق هو ما في كتاب الله وسنة رسوله بفهم السلف من أنه
يثبت لله ما أثبته لنفسه وما أثبته له رسله
من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل
والبحث قد يطول فلينظر في كتب المحققين من أمثال
شيخ الإسلام ابن تيمية].

- قوله: «إنك أنت الغفور الرحيم» صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما قبلها
  ففيه طلب التفنن في الكلام. ومما يحتاج إليه في علم التفسير: مناسبة مقاطع الآي لما قبلها *

الحديث ١٣٤

- فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى امتثال ما أمره الله به.
- قوله ﴿فسبح بحمد ربك﴾ فيه وجهان:
  - أن يسبح بنفس الحمد، لما يتضمنه الحمد من معنى التسبيح.
  - فسبح متلبسًا بالحمد. فتكون «الباء» دالة على الحال.

- قوله: «اللهم اغفر لي» امتثال لقوله تعالى: ﴿واستغفره﴾
  وأما اللفظ الآخر: فإنه يقتضي الدعاء في الركوع
  ولا يعارضه قوله: «أما الركوع، فعظموا فيه الربّ»
  ⇐ فإنه من هذا الحديث الجواز، ومن ذلك: الأولية بتخصيص الركوع بالتعظيم.

- في حديث عائشة الأول سؤال:
  «إذا» تقتضي الاستقبال. وقد امتثل صلى الله عليه وسلم الأمر مع نزول الآية.
  و «الفتح»، و «دخول الناس أفواجًا» يحتاج إلى مدة.

  ⇐ جوابه: أن يكون صلى الله عليه وسلم بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر به.

---

[١٥] باب الوتر

الحديث ١٣٥

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»
عند مالك: لا يزاد صلاة النفل على ركعتين. وهو ظاهر هذا اللفظ.
٢- اختلفوا في التنفل بركعة فردة.
٣- تقديم الشفع على الوتر.
٤- انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر.
٥- قد يستدل من يرى وجوب الوتر، بصيغة الأمر.
٦- يقتضي الحديث أن يكون الوتر آخر صلاة الليل
فلو أوتر ثم أراد التنفل، فهل يشفع وتره بركعة أخرى ثم يصلي؟ وجهان

الحديث ١٢٦

- اختلفوا في أن الأفضل أو الأفضل تقديم الوتر في أول الليل، أو تأخيره إلى آخره؟

حديث عائشة هذا يدل على الجواز في الأول والوسط والآخر.
بحسب اختلاف الحالات: إن ظن قيامه فتأخيره أفضل، وإن خشي فواته فالتقديم

* قاعدة التعارض بين تفويت الأصل وتفويت الفضيلة.

الحديث ١٢٧

- فيه جواز الزيادة على ركعتين في النوافل.

- محط النظر هو الموازنة بين
- دلالة قوله صلى الله عليه وسلم «مثنى مثنى» على الحصر
- ودلالة هذا الفعل على الجواز.

* والفعل يتطرق إليه الخصوص، إلا أنه بعيد، لا يصار إليه إلا بدليل

---

١٦ باب الذكر عقب الصلاة

الحديث ١٢٨

- فيه جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة.
التكبير بخصوصه من جملة الذكر.

- قد يؤخذ منه: تأخير الصبيان في الموقف.

- لم ثمة مُسمِع جهير الصوت يبلغ التسليم.

الحديث ١٢٩

- استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلاة.
الثواب المرتب على الأذكار باعتبار مدلولاتها: كلما احتاجت إلى الإيمان.

. الجد: الحظ.

- «لا ينفع ذا الجد منك الجد» لا ينفع ذا الحظ حظه، وإنما ينفعه العمل الصالح
- المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.
- جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث.
- قبول خبر الواحد.
- «قيل وقال» لا بد من تقييد النهي بالكثرة المتسببة في الوقوع في الخطأ وغيره.
- «إضاعة المال»: بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية.
- «كثرة السؤال»
  ١- أن يكون راجعا إلى الأمور العلمية: كانوا يكرهون المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها.
  ٢- سؤال المال.
- تخصيص العقوق بالأمهات مع امتناعه في الآباء أيضا من

* باب التنبيه بذكر الأدنى على الأعلى

- «وأد البنات» دفنهن مع الحياة.
- «منع وهات» يحتمل وجهين الثاني: أن تكون وظيفة الطالب ألا يسأل
  ووظيفة المعطي: أن لا يمنع.

الحديث ١٣٠

- يتعلق بالمسألة المشهورة بالتفضيل بين الغني الشاكر
. ساوى الأغنياءُ الفقراءَ بالقول، وبقي معهم رجحان قربات الأموال.
- إنما النظر: إذا تساويا في أداء الواجب فقط. لو انفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه:
  يرجع إلى تفسير الأفضل:
  ١- زيادة الثواب: المصالح المتعدية أفضل
  ٢- الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس: ما يحصل بسبب الفقر، أشرف. [وفيه نظر].
- الدثر: المال الكثير.
- قوله: «لا يكون أحد أفضل منكم»
  يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال.

الحديث ١٣١

- الخميصة كساء مربع له أعلام.
الأنبجانية كساء غليظ.

- جواز لباس الثوب ذي العلم.
اشتغال الفكر يسيرًا غير قادح في الصلاة.

- طلب الخشوع في الصلاة.
- مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مصالح الصلاة، ونفي ما يخدش فيها.

- بعثه إلى أبي جهم بالخميصة لا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة.

الحكم يعم بعموم علته

- قبول الهدية من الأصحاب.

---

[١٧] باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الحديث ١٣٢

- لم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة
- لكن أبا حنيفة يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة
- وتكون العلة فيه: النسك، لا السفر.
- يؤولون الأحاديث التي وردت بالجمع: تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها.
- وقسم بعض الفقهاء الجمع إلى جمع المقارنة وجمع المواصلة للرد على هذا التأويل

- قوله «وكذلك المغرب والعشاء»
يريد طريق الجمع. ظاهره: اعتبار الوصف الذي ذكره فيهما.

[١٨] باب قصر الصلاة في السفر

الحديث ١٣٣

- فيه دليل المواظبة على القصر. وهو دليل على رجحان ذلك.
  - وأوجب بعض الفقهاء القصر. لكن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.
  - وعند الشافعي: الإتمام أفضل قياسا على: الصيام أفضل.

- قوله: «لا يزيد» يحتمل:
  - لا يزيد ركعات الفرض.
  - لا يزيد نفلا.

- وذكره لأبي بكر وعمر ليبين أنه لم يتطرق إليه نسخ.

---

[١٩] باب الجمعة

الحديث ١٣٤

- فيه دليل على جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم.
  - فأما من غير هذا القصد: فقد قيل بكراهته.

- جواز العمل اليسير في الصلاة.
  - فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات.

- جواز إقامة الصلاة أو الجماعة لغرض التعليم.

الحديث ١٣٥

- صراحة الحديث في الأمر بالغسل للجمعة
  - ظاهر الأمر الوجوب.
  - خالف الأكثرون: فقالوا بالاستحباب.
- تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة.
  - الظاهري، لم يشترط تقدم الغسل على إقامة الجمعة. وهذا بعيد.

الحديث ١٣٦

- فيمن دخل المسجد والإمام يخطب: هل يركع ركعتي التحية؟
  - الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث: إنه يركع؛ لهذا الحديث.
  - مالك وأبو حنيفة: لا يركع. لأن الحديث مخصوص بالرجل.
  واعتذروا لهذا الحديث باعتذارات في بعضها ضعف. ردعليها.

الحديث ١٣٧

- الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء.
- الجلوس بين الخطبتين لا خلاف فيه.

الحديث ١٣٨

- اللغو اللغوي: رديء الكلام وما لا خير فيه.
- طلب الإنصات في الخطبة.
- في الإنصات مَنْ لا يسمع الخطبة.

الحديث ١٣٩

- اختلف الفقهاء في أن الأفضل التبكير إلى الجمعة أو التهجير
  حمل «الساعة» على: الأجزاء التي تقع فيها المراتب.
- الحديث يقتضي أن «البيضة» تقرب.
- لفظ «البدنة» في هذا الحديث ظاهرها أنها منطلقة على الإبل مخصوصة بها.

الحديث ١٤٠

- في وقت الجمعة:
  - عند الجمهور: هو وقت الظهر. فلا يجوز قبل الزوال. اللفظ الثاني يقر بذلك.
  - عند أحمد وإسحاق: جوازها قبله.

- قوله: «ليس للحيطان ظل نستظل به».
  لا ينفي أصل الظل. لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. *

- قوله: «نجمّع» أي نقيم الجمعة.
  «الفيء» قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال. مِنْ فاءِ يفيء إذا رجع.

الحديث ١٤١.

- استحباب قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، ﴿هل أتى على الإنسان﴾.
  - كره مالك للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض، خشية التخليط على المأمومين.
  - المواظبة على ذلك قد تؤدي بالجاهل الاعتقاد أن ذلك فرض.
  فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة. *
  [وقيل: لا تترك السنة لأجل الجاهل، بل ينبغي تعليمه].

---

[٢٠] باب العيدين

الحديث ١٤٢

- لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة.
  - يظهر فيها: تكبير الله وتحميده، وتمجيده وتوحيده، ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين.
  - وقيل: يقعان شكراً لله تعالى على ما أنعم الله به من أداء العبادات المتعلقة بهما.
- جميع ماله خطب الصلوات، فالصلاة مقدمة فيها. إلا الجمعة وعرفة. *
- فرق صلاة العيد والجمعة:
  ١. الجمعة فرض عين. وقدمت الخطبة كي لا يفوتهم الفرض.
  ٢. صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة.
  [ورد بأن: لأن الخطبتان واجبتان، مما يتنافى مع الفرق الأول].

الحديث ١٤٣

- لا خلاف على خطبة العيد.
- تقديم الصلاة عليها.
- قوله: «من نسك قبل الصلاة: فلا نسك له»

يقتضي أن ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيًا عن الأضحية.

- مذهب الشافعي: اعتبار وقت الصلاة والخطبتين.
- مذهب غيره [الجمهور]: اعتبار فعل الصلاة والخطبتين. وهو ظاهر لفظ الحديث

- قوله «شاتك شاة لحم» دال على إبطال كونها نسكًا.
- * المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر: لم يعذر فيها بالجهل.

وفرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات.

- قوله: «لن تجزي عن أحد بعدك» بمعنى: تقضي.
- وقد صرح في الحديث بتخصيص أبي بردة بإجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه.

الحديث ١٤٤

- هذا الحديث -باعتبار الذي سبقه- هو أدخل في الظهور في اعتبار «فعل» الصلاة
- والظاهر منه أنه لا تجزي الأضحية في حق من لم يصل صلاة العيد.
- وقد يستدل بصيغة الأمر في قوله: «فليذبح أخرى»
  - إما من يرى الأضحية واجبة.
  - أو من يرى أنها تتعين بالشراء بنية الأضحية.
  - أو بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعيين.

* تنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة: أمر مستكره.

الحديث ١٤٥

- عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد: متفق عليه. أظهارًا لشرف الفريضة.
- من مقاصد الخطبة: الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير.
- الصدقة من الدوافع للعذاب.
- الإغلاظ في النصح.
- العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه من المخاطبين.
- قوله: «فقامت امرأة من سطة النساء»
  - ذكر بعض الأندلسيين: إنه تصحيف من الراوي من: سفلة النساء
  - تفريع اللفظ على الصحة: أصلها من الوسط الذي هو الخيار.

- قوله: «سعفاء الخدين» الأسعف والسعفاء: مَنْ أصاب خَدَّهُ لون يخالف لونه الأصلي.
- دليل تحريم كفران النعمة من تعليله صلى الله عليه وسلم بالشكاة وكفران العشير.
- رفيع مقام الصحابيات في الدين. لحاجتهن إلى ما ينفقنه.
- جواز تصديق المرأة من مالها في الجملة.

الحديث ١٤٦.

- «الحواتق» جمع عاتق: هي الجارية حين تدرك.
- المقصود من الأمر بإخراج الجميع: بيان المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار.
- البروز إلى المصلى هو سنة العيد.
- اعتزال الحيض ليس بتحريم حضورهن فيه.
- قولها: «يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة.

---

[٢١] باب صلاة الكسوف.

الحديث ١٤٧

١- اختلف الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة إلى الشمس والقمر.
٢- صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق.
٣- لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقًا، وإنما ينادى لها.
٤- سنتها: الاجتماع.
٥- اختلفت الأحاديث في كيفيتها، واختلف العلماء في ذلك.

الحديث ١٤٨

- في الحديث رد على اعتقاد أهل الجاهلية، في أن الشمس والقمر تنكسفان لموت العظماء.
- ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية.
- الأسباب العادية لا تنفي الخرق لها. ردًا على الفلكيين.

- إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور، ولم تنجل الشمس: إنها لا تعاد على تلك الصفة.

الحديث ١٤٩

١- ما يتعلق بلفظ «الخسوف» بالنسبة إلى الشمس.

٢- لا نص على حد طول أعمال الركعة في هذه الصلاة المخصوصة.

سنة هذه الصلاة: تقصير أعمال القيام الثاني عن الأول.

وكذا السجود.

٥- لصلاة الكسوف خطبة.

٦- اختلف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف.

استحباب الصدقة عند المخاوف.

٧- المنزهون لله [بل هم معطلون لصفات الباري] لهم مسلكان:

- السكوت.

- التأويل. [وهو تأويل مذموم يؤدي إلى التعطيل].

٨- ترجيح التخويف في الموعظة على الإشاعة بالرخص.

٩- اطلاق «الركعات» على عدد الركوع.

الحديث ١٥٠

- الإشارة إلى دوام المراقبة لفعل الله.
- جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال.
- تطويل السجود في هذه الصلاة.
- سنة صلاة الكسوف في المسجد.
- المبادرة إلى ما أمر به.
- الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة، والاستغفار والتوبة سببان للمحو.

---

[٢٢] باب الاستسقاء

الحديث ١٥١

- استحباب الصلاة للاستسقاء.

خلافًا لأبي حنيفة.

* [من خصائص السنة أنها تترك أحيانًا لتمييزها عن الفرض].

- سنة الاستسقاء: البروز إلى المصلى.
- استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة.

* الاتباع لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص.

- تقديم الدعاء على الصلاة.
- استقبال القبلة عند الدعاء مطلقًا.
- الجهر في هذه الصلاة.

الحديث ١٥٢

- استدل به لأبي حنيفة في ترك الصلاة للاستسقاء.
- في الحديث، علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء رسوله ﷺ عقبه أو معه.
- استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

بحث في عدم عموم رفع اليدين عند الدعاء.

- «القزع» سحاب متفرق.
- «سلع» جبل عند المدينة.
- سبتًا أي جمعة.
- قوله في الجمعة الثانية: «هلكت الأموال» فيه دليل على الدعاء إلى مسالك ضرر المطر كما استحب الدعاء لنزوله عند انقطاعه.
- الأكمة: التل المرتفع من الأرض.

الظراب: صغار الجبال.

- قوله: «وبطون الأودية ومنابت الشجر» طلب لما يحصل المنفعة ويدفع المضرة.
- قوله: «فخرجنا نمشي في الشمس»: علم آخر من أعلام النبوة في الاستصحاء كما سبق مثله في الاستسقاء.

---

[٢٣] باب صلاة الخوف.

الحديث ١٥٣

- الجمهور على بقاء حكم صلاة الخوف في زماننا.
  - دليل الجمهور: التأسي.
  - دليل غيرهم: التخصيص.

- وردت عنه ﷺ فيها وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد على العشرة.
- أسباب ترجيح الفقهاء:
  - موافقة ظاهر القرآن.
  - كثرة الرواة.
  - بعضها موصول وبعضها موقوفًا.
  - الموافقة للأصول في غير هذه الصلاة.
  - المعاني.

الحديث ١٥٤

- هذه صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة.
  - هذا في الصلاة المقصورة أو الثنائية.
  - واختلفوا في الرباعية.
- الطائفة تتم لنفسها، مع بقاء صلاة الإمام. وكذلك الطائفة الثانية.

مخالفة للأصول والترجيح بالمعنى

- يثبت الإمام حتى تتم الثانية لنفسها وتسلم.

الحديث ١٥٥

- هذه كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة
  - تتأتى الحراسة مع كون الكل مع الإمام في الصلاة.
  - التأخر عن الإمام لأجل العدو.

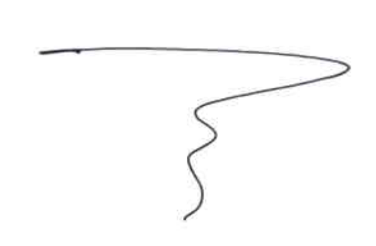
١. الحراسة في السجود لا في الركوع.
  - خلافًا لبعض أصحاب الشافعي.

٢. المراد بالسجود: الذي سجده النبي ﷺ.

٣. الصف الذي للإمام يسجد معه في الركعة الأولى، ويحرس الصف الثاني فيها.
  - من الأعذار المؤدية إلى القول المرجوح:
    - السهو
    - عدم بلوغ الحديث.

- كيف الترجيح:
  ١- أولها: إبراز الدليل.
  ٢- ثانيًا: الترجيح بعده.

٤. الحراسة يتساوى فيها الطائفتان في الركعتين.



[٣] كتاب* الجنائز

* الأولى أن يدرج تحت باب من أبواب كتاب الطهارة



الحديث ١٥٦

- جواز بعض النعي
  - ورد فيه نفي: يحمل على النعي لغير غرض ديني
  - يحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح، طلب كثرة الجماعة.
- جواز الصلاة على الغائب. واختلفوا في ذلك.
- الخروج إلى المصلى، فلعله لغير كراهة الصلاة في المسجد.
- سنة الصلاة على الجنازة: التكبير أربعًا.

الحديث ١٥٧

- كان إذا حضر الناس للصلاة صفهم صفوفًا، طلبًا لقبول الشفاعة.

الحديث ١٥٨

- جواز الصلاة على القبر لمن لم يصلِّ على الجنازة.
- الدلالة على أن التكبير أربع.

الحديث ١٥٩

- جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن.
- لم يكفن في قميص ولا عمامة أصلا.

الحديث ١٦٠

- وجوب غسل الميت
- الإيتار مطلوب في غسل الميت.

* مقدمة أصولية، جواز إرادة المعنيين بلفظة واحدة.

- التفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة، لا إلى رأيهن بحسب التشهي.

- الماء المتغير بالسدر تجوز به الطهارة.
إلا إذا كان الماء و السدر مجموعين في الغسلة من غير مزج.
- استحباب الطيب وخصوصًا الكافور.
- الحقو: الإزار.
- الشعار مايلي الجسد الدثار مافوقه.
- استحباب التيمن في غسل الميت.
- البداءة بمواضع الوضوء
- القرون: هنا الضفائر.
الضفر ثلاثا مخصوص لا مستحباب بالمرأة.

الحديث ١٦١

- الحديث دليل على أنّ المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام.
وخالف مالك بمقتضى القياس: لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف.

الحديث ١٦٢

- كراهية اتباع النساء الجنازة من غير تحريم.
- الاستعمال اللغوي لـ «العزيمة» يشعر بأنه دال على التأكيد.

الحديث ١٦٣

- الجَنازة بالفتح للميت. الجِنازة بالكسر: النعش. الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل.
- السنة الإسراع بالجنازة. وقد ظهرت علة الإسراع.

الحديث ١٦٤

- القيام عند وسط المرأة.
- قيل مطلقا.
- قيل: عند رأس الرجل، ووسط المرأة، ليكون ساترا لها من خلفه.

الحديث ١٦٥

- فيه دليل على تحريم هذه الأفعال:
الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.
الحالقة: حالقة الشعر.
الشاقة: شاقة الجيب.

الحديث ١٦٦

- تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التهور والظهور.
- المنع من البناء على القبور.

الحديث ١٦٧.

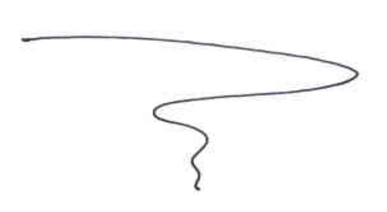
- امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجداً.
ومنه امتناع الصلاة على قبره.

الحديث ١٦٨

- المنع مما ذكر، ومنه: ضرب الخدود، التصريح بدعوى الجاهلية: وهو ما كانت العرب تقوله عند موت الميت.

الحديث ١٦٩

- فضل شهود الجنازة عند الصلاة، وعند الدفن.
- الأجر يزداد بشهود الدفن.



[٤] كتاب الزكاة



الحديث ١٧٠

الزكاة.

- في اللغة لمعنيين: النماء والطهارة.
وسمي هذا الحق زكاة باعتبارين.

- الحديث يدل على فرضية الزكاة
- التوطئة والتمهيد للوصية باستجماع همة الداعي في دعاء أهل الكتاب.
- البداءة في المطالبة بالشهادتين.
- مسألة: هل الكفار مطالبين بالفروع.
- الطاعة في الإيمان: بالتلفظ بالشهادتين.
- مسألة نقل الزكاة عن بلد المال.

* أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر.

- من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة.
- مسألة أصناف الزكاة.
- وجوب إعطاء الزكاة للإمام.
- كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة.
- تعظيم أمر الظلم.

الحديث ١٧١.

- الأوقية: أربعون درهماً.
الدرهم ينطلق على الخالص حقيقة.
- الزكاة فيما دون تلك المقادير من هذه الأعيان ساقطة.
أما حديث: «فيما سقت السماء العشر» الحديث. وهذا عام
فإن المقصود بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه.

* قاعدة أصولية: الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب:
- ما ظهر فيه عدم قصد التعميم
- ما ظهر فيه قصد التعميم
- ما لم يظهر فيه قرينة تدل على التعميم، ولا تدل على عدم التعميم.

* قاعدة: دلالة السياق لا يقام عليه دليل.

- مسألة النقصان اليسير في الوزن هل يمنع الوجوب.
- «الأوسق» هل المقدار فيها تقريب أو تحديد.

الحديث ١٧٢

- الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل
قولنا: «عين» احتراز عن وجوبها في قيمتها إذا كانت للتجارة.
والحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقًا.

- عدم وجوب الزكاة في عين العبد.
- في زكاة التجارة.
- الظاهرية: استدلوا به على عدم وجوب زكاة التجارة.
- الجمهور: على خلاف ذلك. الزكاة متعلقة بالقيمة بشرطية التجارة.
- وجوب زكاة الفطر عن العبيد.

الحديث ١٧٣

- الجُبَار: الهدر، وما لا يضمن.
العجماء: الحيوان البهيم.

مسألة جنايتها على الأبدان والأموال.

- الركاز: دفن الجاهلية.
الواجب فيه: الخمس
مصرفه فيه وجهان: أهل الزكاة. أهل الفيء.

مسائل تتعلق بالركاز:
١- هل يختص بالذهب والفضة.
٢- لا فرق بين القليل والكثير.
٣- لا يجب الحول
٤- في الأراضي التي يوجد فيها الركاز.

الحديث ١٧٤

١- الأظهر: أن المراد على الصدقة الواجبة.
وذكر بعضهم: أن تكون التطوع.

٢- نَقَمَ بمعنى أنكر.
ولا موجب للمنع.

٣- العَتَاد: ما أعد الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب.
٤- فيه دليل على تحبيس المنقولات.
٥- نشأ إشكال من كون خالد لم يؤمر بأخذ الزكاة منه.
٧- من قال بأن هذه الصدقة كانت تطوعًا، ارتفع عنه هذا الإشكال.
٦- وجوب زكاة التجارة.

الحديث ١٧٥

- إعطاء المؤلفة قلوبهم.
  هذا ليس من الزكاة فلا يدخل في بابها.
- حسن الأدب في الدلالة على ما كان في أنفسهم.
- إقامة الحجة عند الحاجة إليها
- نعمة الإيمان أعظم النعم
  نعمة الألفة أعظم من نعمة المال.
- جبر للأنصار وتواضع وحسن مخاطبة ومعاشرة.
- إشارة عظيمة بفضيلة الأنصار
- «لكنت امرأً من الأنصار» في الأحكام والعِداد، لا في النسب.
- الشعار ما يلي الجسد الدثار الثوب الذي فوقه. مجاز عن قربهم واختصاصهم
- الأُثرة: استئثار الناس بالدنيا على غيرهم.

باب صدقة الفطر

الحديث ١٧٦

- وجوب زكاة الفطر.

فرض أصله في اللغة: قَدَّر. لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب.

* ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب.

- اختلفوا في وقت الوجوب. لا يؤخذ من هذا الحديث.
- وجوب الإخراج عن الأصناف المذكورة.
- الصاع أربعة أمداد.
- بيان لجنس المخرج في هذه الزكاة.
- الذي عدل ذلك: معاوية. وخالفه أبو سعيد الخدري.

الحديث ١٧٧

- فيه دليل على خلاف مذهب أبي حنيفة في أن البر يخرج منه نصف صاع.

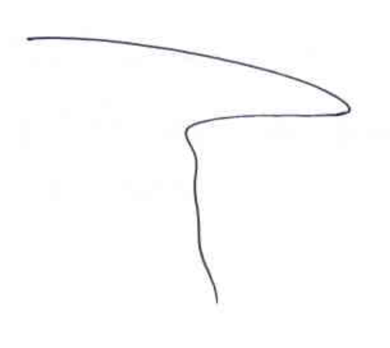
* الغالب أن: الإطلاق في الألفاظ: على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات

الطعام تستعمل في البر.

- إخراج الأقط

السمراء الحنطة المحمولة من الشام.

- الاجتهاد بالنظر والتعويل على المعاني في الجملة.



[٠] كتاب الصيام



الحديث ١٧٨

١- فيه صريح الرد على الروافض، الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية.

٢- قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» اللام للتوقيت، لا للتعليل.

٣- الصوم المعتاد إذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم أو بيومين أنه يجوز صومه، ولا يدخل تحت النهي.

٤- كراهية إنشاء الصوم قبل الشهر بيوم أو يومين بالتطوع

الحديث ١٧٩

١- تعليق الحكم بالرؤية.
- ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب

٢- وجوب على المنفرد الصوم برؤية هلال رمضان.
٣- حكم اختلاف المطالع
٤- استدل لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله: «فاقدروا له».
وتأوله غيرهم بأن المراد: إكمال العدة ثلاثين.

الحديث ١٨٠

- استحباب السحور للصائم، وتعليل ذلك بأن فيه بركة.
- السحور بفتح السين: ما يُتسحَّر به. وبضمها: الفعل.
- البركة محتملة لأن تضاف إلى كل واحد من الفعل والمتسحر به معًا.
حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين
- مما علل به استحباب السحور: المخالفة لأهل الكتاب.

الحديث ١٨١

- استحباب تأخير السحور وتقريبه من الفجر.
- معنى الصوم وحكمته: كسر شهوة البطن والفرج.

الحديث ١٨٢

- اتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث، وصار ذلك إجماعًا أو كالإجماع.
- بين في هذا الحديث: أن هذا كان من جماع لنزول احتمال أن يكون لسبب آخر.
- قولها: «من أهل» فيه حذف مضاف، أي: من جماع أهله.

الحديث ١٨٣

- مسألة أكل الناسي للصوم هل يوجب الفساد أم لا؟.
  - ذهب مالك إلى إيجاب القضاء؛ وهو القياس.
  - ذهب الآخرون إلى عدم إيجابه لهذا الحديث.

* اللفظ إذا دار بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى.

اجتهادات
- قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» يستدل به على صحة الصوم
- اختلفوا في جماع الناسي.

الحديث ١٨٤

١- لا يعاقب من ارتكب معصية لا حد فيها، وجاء مستفتيًا.

* التعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح.

اجتهادات ٢- جمهور الأمة على: إيجاب الكفارة بإفطار المجامع عامدًا!

* الأسباب تعمل، إلا مع ما يعارضها مما هو أقوى منها.

٣- اختلفوا في جماع الناسي، هل يقتضي الكفارة؟

* الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال، يتنزل منزلة العموم.

٤- جريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع: العتق، الصوم، الإطعام.
وفيه الرد على مالك في عدم معرفته غير الإطعام

معضلة زبّاء ذات وبَر.

٥- مسألة الخصال الثلاثة هل هي على الترتيب أو على التخيير

٦- مسألة إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة.

٧- شديد الشبق هل يكون عذرًا مرخصًا في الانتقال إلى الإطعام؟

٨- وجوب إطعام هذا العدد.

٩- العَرَق المكتل من الخوص.

١٠- اللابة الحرة. وهي حجارة سود.

١١- مسألة سقوط هذه الكفارة بهذا الإعسار المقارن.

١٢- الجمهور على وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع.

١٣- في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكّنت طائعة، فوطئها زوجها.
هل تجب عليها الكفارة.

نقاش

التنصيص على الحكم في بعض المكلفين: كاف عن ذكره في حق الباقين.

١٤- التتابع في صيام الشهرين.
١٥- لا مدخل لغير هذه الخصال في هذه الكفارة.

---

[١] - باب الصوم في السفر

الحديث ١٨٥

- التخيير بين الصوم والفطر في السفر.

الحديث ١٨٦

- هذا أقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر.
لأنه إنما يعاب ترك الصوم الواجب، لا المرسل.

الحديث ١٨٧

- الجمهور على صحة صوم المسافر.

الحديث ١٨٨

- كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات.

اجتهادات * فرق بين - دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم.
وبين - ورود العام على سبب.

- يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها.

الحديث ١٨٩

- جواز الصوم في السفر. ووجه الدلالة: السنة التقريرية.
- قوله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»

* - إذا تعارضت المصالح: قدم أولاها.
- الأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها.
- أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغًا ينغمر فيه أجر الصوم.
* ما قل جدًا قد يجعل كالمعدوم مبالغة.

الحديث ١٩٠

- جواز تأخير قضاء رمضان. وهو موسع الوقت.
- اختلاف الفقهاء في وجوب الإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان.

الحديث ١٩١

- الولي يصوم عن الميت. النيابة تدخل في الصوم.
في المعتبر في الولاية: مطلق القرابة أو بشرط العصوبة.

- اختلفوا في لزوم الصوم عنه.
مناقشة - هل يصوم عنه الأجنبي.

الحديث ١٩٢

- لم يقيد الحديث بالنذر، وهذا يقتضي أن لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر

* ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال: منزل منزلة العموم في المقال.
* الحكم يعم بعموم علته.

- مسألة تزاحم حق الله وحق العباد. قد يستدل بقوله: «فدين الله أحق بالقضاء»

* - يعرف كون الحديث واحدًا باتحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه.

* - التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص.

الحديث ١٩٣

- تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب : مستحب باتفاق.
- فيه الرد على المتشيعة.

الحديث ١٩٤

- إقبال الليل وإدبار النهار متلازمان.
- قوله : « فقد أفطر الصائم »
  - حل له الفطر
  - دخل في الفطر.
  - الليل غير قابل للصوم.
  - إبطال الوصال.

الحديث ١٩٥ ، ١٩٦

- كراهة الوصال.
  الوصال المنهي عنه : ما اتصل باليوم الثاني.
- نقاش . الكلام في علة النهي عن الوصال.
  ما ثبت بأصل الشرع ، فالمصلحة المتعلقة به أقوى وأرجح.

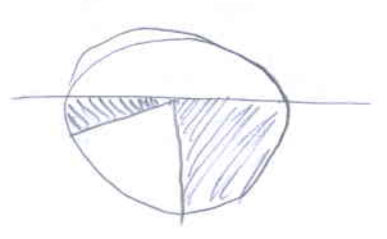
الحديث

[٢] باب أفضل الصيام وغيره.

الحديث ١٩٧

١. في صوم الدهر.
ذهبت جماعة إلى جوازه . وتأولوا الحديث على من صام الدهر وأدخل فيه الأيام المنهية.
٢. كره جماعة قيام كل الليل.
٣. تطلق عدم الاستطاعة بالنسبة إلى المتعذر مطلقا ، وبالنسبة إلى الشاق على الفاعل.
٤. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
٥. قوله صلى الله عليه وسلم « وذلك مثل صيام الدهر » أي مثل أصل صيام الدهر ، من غير تضعيف الحسنات.
٦. قوله « وهو أفضل الصيام » ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الأبد.

الحديث ١٩٨



- نوم سدس الليل الأخير فيه مصلحة
  إبقاء على النفس
  استقبال عبادات الصبح.

* تفويض مقادير المصالح والمفاسد إلى صاحب الشرع.

الحديث ١٩٩

- تأكيد هذه الأمور بالقصد إلى الوصية بها.
- استحباب صلاة الضحى. * الاستحباب يقوم بدلالة القول.
- الكلام عن النوم قبل الوتر.

الحديث ٢٠٠

- النهي عن صوم يوم الجمعة محمول على صومه مفردا.
  لما كان فضيلا جدا، كان الداعي إلى صومه قويا، فمنع.

الحديث ٢٠١

- الحديث يبين المطلق في الرواية السابقة وأن المراد: إفراده بالصوم.
- هل النهي مخصوص بهذا اليوم أم نعديه إلى قصد غيره بالتخصيص بالصوم.

الحديث ٢٠٢

- المنع من صوم يومي العيد.
  - عند الحنفية، في الصحة مخالفة في بعض الوجوه.
  الفرق بين حجتهم والصلاة في الدار المغصوبة.

* النهي - عند الأكثرين - لا يدل على صحة المنهي عنه

- يستحب للخطيب أن يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام.
- جواز الأكل من النسك.

الحديث ٢٠٣

- النهي عن اشتمال الصماء.

قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب فيستر به جميع جسده، بحيث لا يترك فرجة، يخرج منها يده.

- النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.
- النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد.

الحديث ٢٠٤

- في سبيل الله

- العرف الأكثر فيه: استعماله في الجهاد.
- طاعته كيف كانت.

- «الخريف» يعبر به عن السَّنة.

عبر به لأنه الفصل الذي يحصل به نهاية ما بدأ في سائر الفصول.

---

[٣] باب ليلة القدر

الحديث ٢٠٥

- عظم الرؤيا

* الاستناد إلى الرؤيا في الاستدلال على الأمور الوجودية.

مناقشة - مسألة: لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وأمره بأمر: هل يلزم ذلك؟

مناقشة - ليلة القدر في شهر رمضان، على قول الجمهور.

وقيل: ليلة السنة.

- فيه دليل لمن رجح في ليلة القدر غير ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين.

الحديث ٢٠٦

- فيه زيادة الاختصاص بالوتر.

الحديث ٢٠٧

- الحديث دليل لمن رجح ليلة إحدى وعشرين.
- قوله: «يعتكف العشر الأوسط» كان قبل أن يعلم أنها في العشر الأواخر.

- قد يأخذ بعض الناس من الحديث، أن الجبهة إذا باشرت المصلّي في السجود فإنه غير واجب.
- مسألة ليلة اليوم: هل هي السابقة عليه - كما هو المشهور - أو الآتية بعده.

[٤] باب الاعتكاف.

الحديث ٢٠٨

- الاعتكاف في الشرع: لزوم المسجد على وجه مخصوص.
- فيه استحباب مطلق الاعتكاف.
  وفي رمضان بخصوصه.
  وفي العشر الأواخر بخصوصها.
  استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم.
- الجمهور على أنه: إذا أراد اعتكاف العشر: دخل معتكفه قبل غروب الشمس.
- قد يستدل على أن المسجد شرط في الاعتكاف.

الحديث ٢٠٩

- فيه دليل على: طهارة بدن الحائض.
  خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه.
- الخروج للحاجة لا يبطل الاعتكاف.
- جواز عيادة المريض على وجه المرور.

الحديث ٢١٠

- لزوم النذر للقربة.
  صحة النذر من الكافر. وقيل: لا.
  الصوم ليس بشرط

الحديث ٢١١

جواز زيارة المرأة المعتكف. تأنيس الزائر بالمشي معه.
التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه. هجوم خواطر الشيطان على النفس

كتاب الحجّ



الحديث ٢١٢

• «الحج»: في الشرع: قصد مخصوص إلى محل مخصوص، على وجه مخصوص.
• «وقت»: تعليق الحكم بالوقت، ثم استعمل في التحديد للشيء مطلقًا.
• معنى توقيت هذه الأماكن للإحرام: أنه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج أو العمرة إلا محرمًا
وفيه مسائل:
١- توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن
إيجاب الدم لمجاوزتها عند الجمهور: فمن غير هذا الحديث.
٤- إذا مر بمن ليس بميقاته: أحرم منهن، ولم يجاوزهن غير محرم.
- المالكية نصوا على أن له أن يتجاوز إلى ميقاته.
٥- تخصيصها هذا الحكم بالمريد لأحدهما.
٦- لا يلزمه الإحرام بمجرد دخول مكة. لأن المقصود بالكلام: حكم الإحرام بالنسبة إلى هذه الأماكن. لا بيان حكم الداخل إلى مكة.
٧- الحج ليس على الفور.
٨- من منزله دون الميقات، فميقاته منزله.
٩- أهل مكة يحرمون من مكة. ومخصوص بالحج. أما العمرة: يحرم من أدنى الحل.

الحديث ٢١٣

* • فيه الدلالة على الأمر بالإهلال. الخبر الذي يراد به العموم.

---

[٢] باب ما يلبس المحرم من الثياب

الحديث ٢١٤

* ١- وقع السؤال عما يلبس المحرم: فأجيب بما لا يلبس؛ لأن ما لا يلبس محصور
المعتبر في الجواب: ما يحصل منه المقصود كيف كان

٢- اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر في الحديث.
القياسون عدوه إلى ما رأوه في معناه.
٣- إذا لم يجد نعلين، لبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين.
٤- اللباس هنا: محمول على اللبس المعتاد في كل شيء مما ذكر.
٥- الإحرام: الدخول في النسك.
٦- المنع من أنواع الطيب.
٧- حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها.

٢١٥

١ـ قد يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين.

*

س: حمل المطلق على المقيد في جانب:

- الأمر
- الإباحة
- النهي ، هو وجود «الزائد».

٢ـ لبس السراويل إلا لم يجد إزاراً، من غير قطع.

الحديث ٢١٦

«التلبية» الإجابة.

- قوله: «إنَّ الحمد والنعمة لك» . يروى فيه فتح الهمزة.
  - الكسر: يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة.
  - الفتح: للتعليل.
- سعديك: كـ لبيك ، وقيل: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.
  الرغباء إليك
-

الحديث ٢١٧

١ـ المحرم للمرأة من الاستطاعة أم لا ؟

* تعارض نصين كل منهما عام من وجه وخاص من وجه

٢ـ لفظ «المرأة» عام بالنسبة إلى سائر النساء.

المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة.

٣ـ مسيرة يوم وليلة اختلف في هذا العدد في أحاديث. ⇐ أقل ما يقع عليه اسم السفر

٤ـ المحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة: كل مَنْ حَرُمَ نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأبيد بسبب مباح.

[٣] باب الفدية

الحديث ٢١٨

- جواز حلق الرأس لأذى القمل. وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمرض.
- قوله: «خاصة»: اختصاص سبب النزول به.
- «الجَهد» بفتح الجيم: هو المشقة. «الجُهد» بضم الجيم فهو الطاقة.
- قوله: «أو إطعام ستة مساكين» تبيين لعدد المساكين التي تصرف إليهم الصدقة المذكورة في الآية [٢: ١٩٦]
- قوله: «لكل مسكين نصف صاع» بيان لمقدار الإطعام.
- «الفَرَق» ثلاثة آصع.
- قوله: «أو تهدي شاة» هو النسك المجمل في الآية.
- قوله: «أو صم ثلاثة أيام» تعيين الصوم المجمل في الآية.
- قوله: «أتجد شاة؟» ليس المراد به: أن الصوم لا يجزئ إلا عند عدم الهدي.

[٤] باب حرمة مكة.

الحديث ٢١٩

- حسن مخاطبة الأكابر - لا سيما الملوك -.
- قوله: «فسمعته أذناي، ووعاه قلبي»: تحقيق لما يريد أن يخبر به.
  - قوله: «سمعته أذناي»: نفي لوهم أن يكون رواه عن غيره.
  - قوله: «وعاه قلبي»: تحقيق لفهمه
- إظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم.
  - عند أبي حنيفة: الملتجئ إلى الحرم لا يقتل به.
- تحريم قطع أشجار الحرم اتفاقا.
- ليس في قوله: «يؤمن بالله واليوم الآخر» أن غير المؤمن لا يكون مخاطبًا بالفروع.
- فتحت مكة عنوة.
- نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام.
- قوله: «لا يعيذ عاصيًا» أي لا يعصمه.

الحديث ٢٢٠

- نفي لوجوب الهجرة من مكة إلى المدينة. «الهجرة» تجب من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.
- صارت مكة دار إسلام أبدًا.

- إذا طلبتم للجهاد فأجيبوا.
- قوله عليه السلام: «ولكن جهاد ونية» يحتمل أن يريد به: جهادًا مع نية خالصة.
- حرمة مكة يوم خلق السموات والأرض، وأما الظهور للناس: ففي زمن إبراهيم.
- التحريم: يتناول القتال. الحكم لا ينسخ.
- قطع الشوك كغيره.
- * قوله: «لا ينفر صيده» أي يزعج من مكانه. فقتله محرم بطريق فحوى الخطاب
- «اللقطة»: الشيء الملتقط. تؤخذ للتعرف واختلفوا في التملك.
- «الخلى»: الحشيش إذا كان رطبًا.

«الإذخر» معروف طيب الرائحة. «القين» الحداد.

---

[٥] باب ما يجوز قتله.

الحديث ٢٢١ فيه مباحث أصولية.

٢- الحديث دليل على قتل الخمس الفواسق.
٣- اختلفوا في الاقتصار على هذه الخمسة أو التعدية بالمعنى. كالأذى،
* يعدي القائسون إلى كل ما وجد فيه المعنى ذلك الحكم.

«الفسوق» الخروج عن الحد.

* ٤- قال من علل بالأذى: إنما خصت بالذكر لينبه بها على ما في معناها.
٥- اختلفوا في الكلب العقور - هو الإنسي المتخذ - هو كل ما يعدو
حمل اللفظ على المعنى العرفي أولى من حمله على المعنى اللغوي.

٦- اختلفوا في صغار هذه الأشياء. الحكم يزول بزوال علته
٧- استدل به على أنه يقتل في الحرم من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره. يعم الحكم بعموم علته.

---

[٦] باب دخول مكة وغيره.

الحديث ٢٢٢

- المريد لدخول مكة إذا كان محاربًا يباح له دخولها بغير إحرام.
- إباحة قتل الملتجىء إلى الحرم. وهذا محمول على الخصوصية!

الحديث ٢٢٣

- كَداء • الثنية السفلى المعروف فيها كُدًا. كُدَيّ. الثنيّة: طريق بين جبلين
- المشهور: استحباب الدخول من «كَداء».

الحديث ٢٢٤

- فيه قبول خبر الواحد
- جواز الصلاة في الكعبة.
- جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة. وقد وردت في ذلك كراهة.
[ولعل ذلك خاص بالنبي أو بالمنفرد].

الحديث ٢٢٥

- استحباب تقبيل الحجر الأسود.
- إزالة الوهم الذي تعلق بأذهان الناس في الجاهلية.

الحديث ٢٢٦

- هذا القدوم إنما كان في عمرة القضاء لا الحجة.
نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركنين.
- الأكثرون على استحباب الرمل مطلقًا
حكمة: تذكر الوقائع الماضية للسلف.
- جواز تسمية الطواف بالأشواط

الحديث ٢٢٧

- فيه دليل على استلام الركن. وعند الشافعية، ومع استلام الحجر أيضًا.
- الخبب في جميع الأشواط الثلاث.
- تقديم الطواف في ابتداء قدوم مكة.

الحديث ٢٢٨

- جواز الطواف راكبًا.
وقيل: الأفضل المشي. وإنما طاف راكبًا لتظهر أفعاله، فيقتدى بها
* وهذا يؤخذ منه أصل كبير:
- الشيء قد يكون راجحًا بالنظر إلى محله من حيث هو.
- فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه: قدم على الأول من غير أن تزول الفضيلة الأولى
- حتى إذا زال المعارض، عاد الحكم الأول.

* أصول في الترجيح

- طهارة بول ما يؤكل لحمه. ولو كان نجسًا لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة.
- الاستلام بالمحجن

الحديث ٢٢٩

- المشهور بين علماء الأمصار: اختصاص الاستلام بالركنين اليمانيين.
علته: أنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام.

---

[٧] باب التمتع

الحديث ٢٣٠

- المتعة: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحج في عامه.
- جواز المتعة عند ابن عباس من غير كراهة. وكرهها عمر. والأقرب أنه كره: فسخ الحج إلى العمرة
- الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي.

الحديث ٢٣١

- قوله: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم» قيل: هو محمول على التمتع اللغوي، لكون النبي قارنًا.
- استحباب سوق الهدي من الأماكن البعيدة.
- فيه نص في الإهلال بالعمرة والحج.
- القران: الإحرام بهما معًا.
- تمتعوا بفسخ الحج إلى العمرة. ثم أحرموا بالحج فكانوا متمتعين لغةً.
- من أهدى فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله.
- طلب الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة في الابتداء.
- التقصير في العمرة عند التحلل منها.
الحلاق في الحج أفضل من الحلاق في العمرة.
- الحلاق نسك.
- قوله: «فليحلل»: أي يصير حلالًا.
- تعلق الرجوع إلى الصوم عن الهدي بعدم وجدانه حينئذ.
- لا يجوز للمتمتع الصيام قبل دخوله في الحج.
- استحباب ابتداء الطواف باستلام الركن.
- استحباب الخبب وهو الرمل في طواف القدوم.
- تعميم ثلاثة أطواف بالخبب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس.
- استحباب أن تكون ركعتا الطواف عند المقام.
- مشروعية الطواف بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم.
- حكم القارن: عدم التحلل حتى يبلغ الهدي محله.

الحديث ٢٣٢

- استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الإحرام.

«التلبيد» ما يجعل في الشعر ما يُسكّنه ويمنعه من الانتفاش.

- للتلبيد أثر في تأخير الإحلال إلى النحر.
- من ساق الهدي لم يحل حتى يوم النحر. [٢، ١٩٦]
- الإحلال الذي وقع للصحابة في فسخهم الحج إلى العمرة.
- يستدل به على أنه كان صلى الله عليه وسلم قارنا.

الحديث ٢٣٣

- جواز نسخ القرآن بالسنة.
- الذي نهى عن المتعة هو عمر. المتعة هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحج في عامه.

---

[٨] باب الهدي.

الحديث ٢٣٤

- استحباب بعث الهدي من البلاد البعيدة لمن لا يسافر معه.
- استحباب الإشعار في الجملة. الإشعار: هو شق صفحة السنام طولا وسلت الدم عنه.
- من بعث بهديه لا تحرم عليه محظورات الإحرام.

الحديث ٢٣٥

فيه دليل على إهداء الغنم.

الحديث ٢٣٦

- اختلفوا في ركوب البدنة المهداة على مذاهب.
- «ويلك» كلمة تستعمل في التغليظ على المخاطب.
  - قد تجري على هذا المعنى.
  - وقد لا يراد بها موضوعها الأصلي.

الحديث ٢٣٧

- جواز الاستنابة في القيام على الهدي وذبحه والتصدق به.
- التصدق بالجميع وهو أفضل.

- الجلد يجري مجرى اللحم في التصدق.
- عدم إعطاء الجزار مطلقًا، لأنه معاوضة ببعض الهدي. المعاوضة في الأجرة كالبيع

الحديث ٢٣٨

- استحباب نحر الإبل من قيام.
- استحباب أن تكون معقولة!

[٩] باب الغسل للمحرم

الحديث ٢٣٩

- جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد
- الرجوع إلى من يظن به أن عنده علمًا فيما اختلفا فيه.
- * قبول خبر الواحد.
- التستر عند الغسل. جواز الاستعانة في الطهارة.
- جواز السلام على المتطهر في حال طهارته، بخلاف من هو على الحدث.
- جواز الكلام أثناء الطهارة
- تحريك اليد على الرأس في الغسل المحرم، إذا لم يؤد إلى نتف الشعر.
- * السؤال عن كيفية الشيء: إنما يكون بعد العلم بأصله
- جواز غسل المحرم.

[١٠] باب فسخ الحج إلى العمرة.

الحديث ٢٤٠

- الإهلال، أصله رفع الصوت. ثم استعمل في التلبية استعمالًا شائعًا. ويعبر به عن الإحرام.
- الحديث يدل على الإفراد في الحج.
- جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير.
- فسخ الحج إلى العمرة جائز بهذا الحديث.
- اختلفوا في ذلك بعد هذه الواقعة.
- جواز استعمال لفظة «لو» في بعض المواضع.
- استدل به على أن التمتع أفضل.
- لو تحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة؛ لحصل الحلق قبل بلوغ الهدي محله.

- إمتناع الطواف الحائض. لا تشترط الطهارة في بقية الأعمال.
- السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح.

- تريد عائشة رضي الله عنها: العمرة التي فسخوا الحج إليها، والحج الذي أنشؤوه من مكة.
- جواز الخلوة بالمحارم
- من أراد أن يحرم بالعمرة من مكة، لا يحرم بها من جوفها، بل عليه الخروج إلى الحل

الجمع بين الحل والحرم في العمرة كما وقع في الحج.

- اختلفوا في أنه لو أحرم بالعمرة من مكة.

الحديث ٢٤١

- أحرموا بالحج، وردوه إلى العمرة.
- أحرموا بالحج مفرداً.

الحديث ٢٤٢

- فسخ الحج إلى العمرة.
- التحلل بالعمرة تحلل كامل.

الحديث ٢٤٣

- لا يتعلق بفسخ الحج إلى العمرة.
- «العَنَق» «النَّصّ» ضربان من السير، والنَّصّ: أرفعهما.
- عند الازدحام كان يستعمل السير الأخف.

الحديث ٢٤٤

- السحور العلم. النحر ما يكون في اللبة. الذبح ما يكون في الحلق.
- الوظائف يوم النحر: الرمي، نحر الهدي أو ذبحه، الحلق أو التقصير، طواف الإفاضة.
- اختلفوا فيما لو تقدم بعضها على بعض.

النسك، أي أنه مطلوب، مثاب عليه.

هذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه: إنما قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيخصص الحكم بهذه الحالة. وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول.

الحكم إذا رتب على وصف - يمكن أن يكون معتبرًا - لم يجز اطراحه وإلحاق غيره مما لا يساوية به.

الحديث ٢٤٥

- رمي الجمرة الكبرى بسبع كغيرها.
- استحباب الكيفية المذكورة في الوقوف لرميها.
- هذه الجمرة ترمى من بطن الوادي.
- مراعاة كل شيء من هيئات الحج التي وقعت من الرسول صلى الله عليه وسلم.

الحديث ٢٤٦

- جواز الحلق والتقصير معًا. الحلق أفضل

الحديث ٢٤٧

- طواف الإفاضة لا بد منه.
- إذا حاضت المرأة؛ لا تنفر حتى تطوف.
- الحائض يسقط عنها طواف الوداع.
- عقرى: عقرها الله، لا تلد.
  حلقى: أصابها وجع في حلقها.
  وهذا من كلام العرب الذي لا يراد به أصل موضوعه.

الحديث ٢٤٨

- طواف الوداع واجب - يجب الدم بتركه.
- سقوطه عن الحائض.

الحديث ٢٤٩

المبيت من مناسك الحج وواجباته.
يجوز المبيت من أجل السقاية.
تعليق الحكم بوصف السقاية وباسم العباس.

الحديث ٢٥٠

- جمع التأخير بمزدلفة.
- اختلفوا: هو بعذر النسك أو بعذر السفر؟
- اختلفوا فيما لو أراد الجمع بغير جمع أي في الطريق أو بعرفة.

- الكلام في الأذان والإقامة لصلاتي الجمع.
  دلالة السكوت.
- عدم التنفل بين صلاتي الجمع.
  السبحة: صلاة النافلة على المشهور.

[11] باب المحرم يأكل من صيد الحلال.

الحديث ٢٥١
- في كون أبي قتادة لم يكن محرمًا.
- الأتان الأنثى من الحمر.
- جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
  وجوب الرجوع إلى النصوص عند التعارض
- جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة ولا إشارة.
  اختلف الفقهاء في ذلك.

الحديث ٢٥٢
- وجه الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله. والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله
- منع وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية.
  تسمية البعض باسم الكل
  حذف المضاف
- علة رد الصيد.



[ ] كتاب البيوع



الحديث ٢٥٣، ٢٥٤

- يتعلق بمسألة إثبات خيار المجلس في البيع.
- نفاه مالك وأبو حنيفة. وأوجه العذر عنه: (وقد أجيب عنها).
  - الحديث خالفه راويه.
  - إنه خبر واحد فيما تعم به البلوى.
  - الحديث مخالف للقياس الجلي.
  - إنه مخالف لإجماع أهل المدينة وعملهم.
  - وردت زيادة في بعض تمنع ثبوت خيار المجلس. الإستقالة: فسخ البيع بحكم الخيار
  - تأويل الحديث.
  - حمل «التفرق» على التفرق بالأقوال.
  - تعذر العمل بظاهره.
  - ادعاء أنه منسوخ.
  - حمل «الخيار» على خيار الشراء.

---

[١] باب ما نهي عنه في البيوع

الحديث ٢٥٥

- اتفق الناس على منع المنابذة والملامسة.
- اختلفوا في تفسير «الملامسة»:
  - هي بأن يجعل اللمس بيعاً، إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وكذا.
  - ⇐ وهو باطل للتعليق في الصيغة وعدوله عن الصيغة الشرعية.
  - أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب فقد وجب البيع، وانقطع الخيار
  - ⇐ فاسد بشرط فاسد.
- جهة الفساد في الحديث: عدم النظر والتقليب.
- المنابذة: طرح الرجل ثوبه لا ينظر إليه
- كلا الموضعين يحتاج إلى الفرق بين ماتين الصورتين والمعاطاة (من غير إيجاب وقبول) كعدم الرؤية.

الحديث ٢٥٦

- تلقي الركبان:
  - تشتري منهم قبل أن يقدموا البلد، فيعرفوا الأسعار.
  والكلام في ثلاثة مواضع: ١- التحريم. ٢- صحة البيع. ٣- إثبات الخيار.

- لا يبع بعضكم على بيع بعض.
  بأن يشتري شيئاً، فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص.
  وفي معناه: الشراء على الشراء أن يدعوا البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر.

- التناجش
  أن يزيد في سلعة تباع ليَغُرَّ غيره، وهو راغب عنها.

- بيع الحاضر للبادي
  وضع البدوي متاعه عند البلدي ليبيعه على التدريج بزيادة سعر.
  * النظر في «المعنى» إلى الظهور والخفاء

- لا تصروا الغنم. وفيه مسائل:
  ١- تُصَرّوا على وزن تُزَكُّوا. أي تجمعوا.
  ٢- لا خلاف في تحريمه.
  ٣- النهي ورد عن فعل مذكور.
  ٤- فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان.
  ٥- إثبات الخيار بثلاثة أيام.
  ٦- إثبات الخيار بعين التصرية.
  ٧- رد شيء معها عند ردها.
  ٨- رد الصاع مع الشاة.
  ٩- تعيين جنس المردود في التمر.
  ١٠- تعين المقدار في الصاع مطلقاً
  ١١- إثبات الخيار بعد الحلب.
  ١٢- لم يقل أبو حنيفة ولا مالك بالحديث
  - لأنه مخالف لقياس الأصول المعلومة. وذلك من وجوه كثيرة.
  - ما كان من أخبار الآحاد مخالفاً لقياس الأصول، لم يجب العمل به.
  وأجيب عن هذه الاعتراضات بعدة أجوبة.
  خبر الواحد أصل بنفسه

الحديث ٢٥٧

- « حبل الحبلة »
١- أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع، ثم يحمل هذا البطن الثاني. الأجل مجهول.
٢- أن يبيع نتاج النتاج. بيع معدوم.

الحديث ٢٥٨

- الأكثر على أنه نهي تحريم
- الجمهور قالوا: يجوز بيعهما قبل بدو صلاحهما بشرط القطع.
مصلحة قطع النزاع والتخاصم

الحديث ٢٥٩

- « الإزهاء » تغير لون الثمرة في حالة الطيب. تعارضها الجوائح قبل الإزهاء
- زهو بيع الثمرة كاف في جواز البيع.

الحديث ٢٦٠

- تفسير: بيع الحاضر للبادي: أن يكون له سمسارًا.

الحديث ٢٦١

المزابنة، من الزبن وهو الدفع.
وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه.

الحديث ٢٦٢، ٢٦٣

- اختلفوا في بيع الكلب المعلَّم
- مهر البغي: ما يعطاها على الزنا.
- حلوان الكاهن: ما يعطاه على كهانته.

الحديث ٢٦٤

- « الخبيث » من حيث هو: لا يدل على الحرمة صريحًا

[٢] باب العرايا وغير ذلك.

الحديث ٢٦٥

- « العَرِيَّة » - المرخص فيها - : بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا.
فيما دون خمسة أوسق.

- لا يجوز ذلك لغير رب البستان.
- بيعها بخرصها تمرًا.

الحديث ٢٦٦

- فيه بيان مقدار ما تجوز فيه الرخصة؛ وهو ما دون خمسة أوسق.
- القدر الجائز: إنما يعتبر بالصفقة.

الحديث ٢٦٧

- «التأبير» هو التلقيح:
- إذا باع الشجرة بعد التأبير، فالثمرة للبائع في صورة الإطلاق.
  أما إذا اشترط، فالشرط متبع.
  قد أجرى تأبير البعض مجرى تأبير الجميع إذا كان في بستان واحد وا تحد النوع وباعها صفقة واحدة.
- العبد يَمْلك

الحديث ٢٦٨، ٢٦٩

- الحديث نص في منع بيع الطعام قبل أن يُستوفى
  وعند الشافعي: جميع المبيعات لا يجوز بيعها قبل قبضها.
- اختلفوا في الهبة والرهن قبل القبض.

الحديث ٢٧٠

- أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة نجاستهما.
- أما بيع الأصنام؛ فلعدم الانتفاع [بل لضررها] وهذا يمنع صحة البيع
- منع الاستصباح بشحوم الميتة، وإطلاء السفن

سد الذرائع.

---

[٣] باب السَّلَم

الحديث ٢٧١.

- فيه جواز السَّلَم باتفاق الأئمة.
- وفيه جوازه إلى السَّنة والسنتين.
- وجوب كونه معلوم الكيل أو الوزن والأجل.

[٤] باب الشروط في البيع

١. كاتبت من الكتابة. العبد ألزم نفسه الأداء للمال الذي تكاتبا عليه.
٢. اختلفوا في بيع المكاتب.
٣. اختلفوا في بيع العبد بشرط العتق.
٤. العقد تضمن أمرين:
   ١. اشتراط العتق.
   ٢. اشتراط الولاء.
إذا قلنا بصحة البيع بشرط العتق، فهل يصح الشرط.
معنى صحة الشرط يلزم الوفاء به من جهة المشتري.
٥. الخلاف في اشتراط الولاء للبائع، هل يفسد العقد.
- ظاهر الحديث أنه لا يفسده لما قال فيه: «واشترطي لهم الولاء»

٦. الكلام على الإشكال في هذا الحديث:
- كيف أذن في البيع على شرط فاسد.
- كيف يأذن حتى يقع البيع على هذا الشرط، وشرطت له ما لا يصح ولا يحصل له - فيدخل البائع عليه - ثم يبطله صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه وجوه ستة.

٧. كلمة «إنما» للحصر.
٨. لا خلاف في ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه
٩. الحديث يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق.
١٠. حصر الولاء للمعتق. حصر السببية في العتق.
فيقتضي: أن لا ولاء بالحلف ولا بالموالاة ولا بإسلام الرجل على يد الرجل ولا بالتقاطه للقيط
١١. جواز الكتابة. جواز كتابة الأمة المزوجة.
١٢. تنجيم الكتابة.
١٣. الشريعة كلها في كتاب الله
- إما بغير واسطة: كالمنصوصات في القرآن من الأحكام.
- وإما بواسطة قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾
١٤. جواز السجع غير المتكلف.

الحديث ٢٧٣

- في الحديث علم من أعلام النبوة.
- اختلفوا في بيعه واستثناء حملانه إلى المدينة.

الشروط المفسدة: ما تكون مقارنة للعقد وممزوجة به.

* إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض
هذا صحيح بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها.
أما إذا كان الترجيح واقعًا لبعضها فينبغي العمل بها.

- جواز بيع الدار المستأجرة.

الحديث ٢٧٤

- النهي عن الخطبة على خطبة أخيه.
تصرف في إطلاقه الفقهاء بوجهين:
١- التوافق بين الخاطب والمخطوبة.
٢- إذا كان الخاطب الأول فاسقًا والآخر صالحًا. فلا يندرج تحت النهي.

---

[٥] باب الربا والصّرف.

الحديث ٢٧٥

- وجوب الحلول.
تحريم النَّساء في بيع الذهب بالورِق، والبر بالبر، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء.
أي: التقابض
- ثم اختلفوا في طول المجلس

عند اتحاد الجنسين، اجتماع العلتين النقدية، والطعم
عند اختلاف الجنسين، وجود علة واحدة.

الحديث ٢٧٦

١- تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس

٢- تحريم النَّساء.

يجب التماثل بمعيار الشرع.

الحديث ٢٧٧

- الحديث نص في تحريم ربا الفضل في التَّمر.
- وفيه تحويز الذرائع.
- التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة.

الحديث ٢٧٨

- التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر.
- ونص في تحريم ربا النسيئة لاجتماعهما في علة واحدة وهي النَّقدية.

- الواجب فيما يمنع فيه النساء أمران:
  - التناجز في البيع.
  - التقابض في المجلس.

الحديث ٢٧٩

- جواز التفاضل بين الجنسين لا النساء عند اجتماع علة واحدة.

---

[٦] باب الرَّهن وغيره

الحديث ٢٨٠

- « الرَّهن » اللفظة مأخوذة من الحبس والإقامة. رَهَنَ بالمكان: إذا أقام به.
- جواز الرَّهن. جواز معاملة الكفار وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم.

الحديث ٢٨١

- تحريم المطل بالحق. ولا خلاف فيه، مع القدرة بعد الطلب.
- قوله: « الغني » يخرج العاجز عن الأداء.

• قوله: «فإذا أُتبِعَ» مأخوذ من قولنا: أُتبعت فلانًا: جعلته تابعًا للغير.
المراد هنا: تبعيته في طلب الحق بالحوالة.
الحوالة، فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده؛ من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب.

الحديث ٢٨٢

١- رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت.
٢- الرجل المدرِك هو البائع، والحكم يتناول البيع. لكن اللفظ أعم.
٣- في الحديث إضمار أمور يحمل عليها: كون الثمن غير مقبوض، كون السلعة موجودة عند المشتري دون غيره.
٤- إذا أجّر دار أو دابة، فأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضيّ المدة، فللمؤجر الفسخ.
المنافع هل ينطلق عليها اسم «المتاع» أو «المال».
٥- إذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان إلى مكان، ثم أفلس، والأجرة بيده ثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة.
٦- الديون المؤجلة تحلّ بالحجْر.
٧- الغرماء إذا قدّموا البائع بالثمن لم يسقط حقه من الرجوع.
٨- إن هذا الخيار في الرجوع يستبد به البائع.
٩- الحكم في الحديث معلق بالمفلس، ولا يتناول غيره.
١٠- شرط رجوع البائع: بقاء العين في ملك المفلس.
١١- إذا باع عبدين -مثلا- فتلف أحدهما، ووجد الثاني بعينه، رجع فيه.
١٢- إذا تغير المبيع في صفته، ثبت الرجوع بغير شيء يأخذه، وإن شاء ضارب بالثمن.
١٣- الرجوع في العين، وإن كان قد قبض بعض الثمن.
١٤- المنطوق يقتضي الرجوع في متاعه.
١٥- لا يثبت الرجوع إلا إذا تقدم سبب لزوم الثمن على المفلس.

الحديث ٢٨٣

• استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجار.
مسألة: هل تثبت الشفعة فيما لم يقبل القسمة أم لا.

الحديث ٢٨٤

• صحة الوقف والحبس على جهة القربات.
• ألفاظ التحبيس منها: تصدقت بها.

- قوله: «لا يباع...» حكم شرعي ثابت للوقف. أو شرط في هذا الوقف.
- «القربى» يراد بها هاهنا: قربى عمر
- «في سبيل الله» الجهاد عند الأكثرين.
- «ابن السبيل» المسافر
- جواز الشروط في الوقف، واتباعها.
- المسامحة في بعضها
- «غير متأثل» أي متخذ أصل مال.

الحديث ٢٨٥

- هذا «الحمل» حمل تمليك. لا حمل تحبيس.
- منع شراء الصدقة للمتصدق

الحديث ٢٨٦

- طلب التسوية بين الأولاد في الهبات.

التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض، وعدم البر من الولد لوالده.

- التسوية مطلقة.
- التفضيل ظاهره التحريم.

الحديث ٢٨٧

- اختلفوا في مسألة: كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

الحديث ٢٨٨، ٢٨٩

- جواز كراء الأرض بالذهب والورق.
- لا يجوز أن تكون الأجرة شيئا غير معلوم المقدار عند العقد.

الحديث ٢٩٠، ٢٩١

- «العمرى» هي تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر. وهي على وجوه.
- قد نص على أنه إذا أطلق هذه العمرى: أنها لا ترجع.

الحديث ٢٩٢

- يحمل الحديث:
  - إذا كان بصيغة النهي على الكراهة.
  - إذا كان بصيغة الأمر على الاستحباب.

الحديث ٢٩٣

- تحريم الغصب.

---

[٧] باب اللقطة

الحديث ٢٩٤

- «اللقطة» هي المال الملتقط.
- «الوكاء» ما يربط به الشيء
- «العفاص» الوعاء الذي تجعل فيه النفقة، ثم يربط عليه.
- وجوب التعريف سنة.
- إباحة إستنفاقها.
- وجوب الرد على المالك.
- إمتناع التقاط الإبل، لاستغنائها عن الحافظ.
- التقاط الشاة الضالة.

---

[٨] باب الوصايا

الحديث ٢٩٥

«الوصية» على وجهين:

١. الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان. وذلك واجب.
٢. الوصية بالتطوعات في القربات. وذلك مستحب.

الحديث ٢٩٦

- عيادة الإمام أصحابه.
- ذكر شدة المرض، لا في معرض الشكوى.
- استحباب الصدقة لذوي الأموال.
- تخصيص الوصية بالثلث. الثلث في حد الكثرة في باب الوصية.
- طلب الغنى للورثة راجح على تركهم فقراء عالة يتكففون الناس.
- تعظيم أمر الهجرة.

الحديث ٢٩٧

فيه استنباط لابن عباس.

[٩] باب الفرائض .

الحديث ٢٩٨

- « الفرائض » جمع فريضة . وهي الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى :
النصف ، والربع ، والثمن . والثلثان ونصفهما . والسدس
½ ¼ ⅛ ⅔ ⅓ ⅙
- قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرائض . وبعد ذلك : ما بقي للعصبة .
- وفي حديث أحكام تخص البنات .

الحديث ٢٩٩

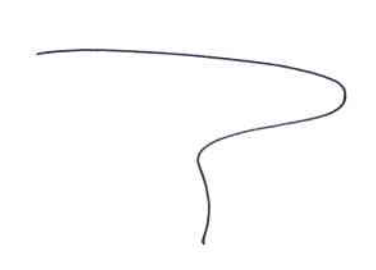
- انقطاع التوارث بين المسلم والكافر
وقيل : يرث المسلمُ الكافرَ . تشبيها بالنكاح

الحديث ٣٠٠

- « الولاء » حق ثبت بوصف وهو « الإعتاق » .
  - ما ثبت بوصف يدوم بدوامه .
  - وقد شبه الولاء بالنسب

الحديث ٣٠١

حديث بريرة قد استنبط منه أحكام كثيرة .
من ها هنا ثبوت الخيار لها . وهي أمة عتقت تحت عبد .
حصر « الولاء » للمعتق .



كتاب النّكاح



الحديث ٣٠٢

- «الباءة» النكاح. والباءة المنزل.
- استطاعة النكاح: القدرة على مؤنة المهر والنفقة.
- قد قسم الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة.
- التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج.
- الحوالة على الصوم لما فيه كسر الشهوة.
- «الوجاء» الخصاء. وهو من مجاز المشابهة.

الحديث ٣٠٣

- ترجيح النكاح على التخلي لنوافل العبادات.
- النهي عن التنطع والغلو في الدين

الحديث ٣٠٤

- «التبتل» ترك النكاح. وكذلك الانقطاع للعبادة.
- تجنب التشديد على النفس بالإجحاف بها.

الحديث ٣٠٥

الجمع بين الأختين وتحريم نكاح الربيبة منصوص عليه في كتاب الله.

«الربيبة» بنت الزوجة. مشتق من «الرب» وهو الإصلاح.

* ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

الحديث ٣٠٦

- جمهور الأئمة على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

تخصيص عموم الآية ٢٤:٤ بهذا الحديث.

* جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

الحديث ٣٠٧

- اختلفوا في الوفاء بالشروط وإن لم تكن من مقتضى العقد.

الحديث ٣٠٨

- الحديث صريح في النهي عن «الشغار». واتفقوا على المنع منه. [لعدم الصداق]
- اختلفوا في فساد العقد.

الحديث لا يقتصر على «البنت» بل يتعدى إلى سائر الموليات.

الحديث ٣٠٩

- «نكاح المتعة» هو تزوج الرجل المرأة إلى أجل. كان مباحًا ثم نسخ.
- وفقهاء الأمصار كلهم على المنع.

- الجمهور على تحريم لحوم الحمر الأهلية.

الحديث ٣١٠

- أطلقت «الأيم» هنا بإزاء الثيب. «الاستئمار» طلب الأمر.
- إذن البكر سكوتها. في الصغيرة و اليتيمة.

الحديث ٣١١

- الإحلال للزوج الثاني يتوقف على الوطء.
- مذهب جمهور الفقهاء: الاكتفاء بتغييب الحشفة.

الحديث ٣١٢

- عند أكثر الأصوليين: قول الراوي «من السنة كذا» في حكم المرفوع.
- هذا الحق للثيب و البكر.

الحديث ٣١٣

- استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع.
- يحتمل الضرر الديني أو الضرر البدني.

الحديث ٣١٤

- تحريم الخلوة بالأجانب.
- قوله: «إياكم و الدخول على النساء» مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن.
اقتضاء الخلوة.

[١] باب الصداق.

الحديث ٣١٥

- قوله: «وجعل عتقها صداقها» يحتمل وجهين:
  ١- تزوجها بغير صداق، وسمّى عتقها صداقًا.
  ٢- تزوجها على قيمتها.

اختلفوا فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها، ويكون عتقها صداقها.

الحديث ٣١٦.

- عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته.
- خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم
- انعقاد نكاحه بلفظ «الهبة»
- طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه.
- لا ينبغي أن يخلو العقد من ذكر الصداق.
- مسألة انعقاد النكاح بلفظ التمليك.
- مسألة جواز النكاح بتعليم القرآن.

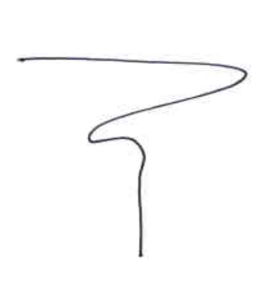
«الباء» التي تقتضي المقابلة في العقود.

الحديث ٣١٧

- قوله: «مَهْيَمْ» أي ما أمرك؟

قوله: «ما أَصْدَقْتَهَا» تنبيه وإشارة إلى وجود أصل الصداق في النكاح.

- «وزن نواة» وهو وزن خمسة دراهم.
- «بارك الله لك» استحباب الدعاء للمتزوج بمثل هذا اللفظ.
- «الوليمة» الطعام المتخذ لأجل العرس - وهو من المطلوبات الشرعًا لاشتهار النكاح.



كتاب الطلاق



الحديث ٣١٨

- الطلاق في الحيض محرم.
- «ليراجعها» صيغة أمر محمولة على الاستحباب عند الشافعي، والوجوب عند مالك. وعلل هذه المراجعة بعدة تعليلات.
- ترجيح المنع في هذه الصورة من جهة أن النبي ﷺ ألزم المراجعة من غير استفصال.

ترك الاستفصال ينزل منزلة عموم المقال

- مسألة: إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض
- مسألة أصولية: الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء.
- امتناع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه.
- وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به.

الحديث ٣١٩

- «طلقها البتة» يحتمل أن يكون حكاية للفظ أوقع به الطلاق.
- «طلقها ثلاثاً» على مذهب من يجعل البتة للثلاث.
- وقوع الطلاق في غيبة المرأة.
- ليس نفقة إذا كانت البائن حائلا.
- «ولا سكنى» وهو مذهب أحمد
- مسألة نظر المرأة إلى الأجنبي.
- التعريض بخطبة البائن.
- جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة. ولا يكون من الغيبة.
- جواز نكاح القرشية للمولى.

[١] باب العدة

الحديث ٣٢٠

- الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل.
  وقيل عدتها أقصى الأجلين.
- انقضاء العدة بوضع الحمل، وإن لم تطهر من النفاس.

الحديث ٣٢١

- «الإحداد»: ترك الطيب والزينة. وهو الواجب على المتوفى عنها زوجها.
- لا تدخل الكتابية تحت اللفظ.
- ذكر الإيمان بالله واليوم لتأكيد التحريم، لما يقتضيه مفهومه: أن خلافه مناف للإيمان.

الحديث ٣٢٢

- منع المرأة المحِدّ من الكحل.
- المنع من الثياب المصبَّغة للزينة، إلا ثوب العصب.

  «العَصْب» ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.
- «القُسط» «الأظفار» نوعان من البخور، رخص فيه في الغسل من الحيض.

الحديث ٣٢٣

- «الحِفش» البيت الصغير الحقير. «تفتض» تدلك به جسدها.
- المنع من الكحل للحادَّة مطلقًا.

كتاب اللّعان



الحديث ٣٢٤

- «اللعان» سميت بذلك لما في اللفظ من ذكر اللعنة.
- مسألة السؤال عن أمر لم يقع.
- سؤاله سبب نزول الآية
- تعيين لفظ «الشهادة».
- البداءة بالرجل
اختصاص المرأة بلفظ «الغضب» لعظم الذنب بالنسبة إليها.
الغضب أشد من اللعنة.
- إجراء الأحكام على الظاهر.
- وقوع التفريق بينهما باللعان.
استقرار المهر بالدخول.

الحديث ٣٢٥

- نفي الولد، ويلتحق بالمرأة، ويرثها.
- انقطاع النسب إلى الأب مطلقاً.
- اللعان موجب للفرقة.

الحديث ٣٢٦

- التعريض بنفي الولد لا يوجب حدًّا.
- المخالفة في اللون بين الأب والابن لا تبيح الانتفاء.
- استدل به الأصوليون على العمل بالقياس

الحديث ٣٢٧

- الحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش.
- قاعدة مالكية: الحكم بين حكمين.
- لم يمحض أمر الفراش؛ فتثبت المحرمية بينه وبين سودة
- ولا روعي أمر الشبه مطلقاً؛ فيلتحق بعتبة.
- قوله: «الولد للفراش» أي تابع للفراش.
- قوله: «وللعاهر الحجر» أي أن له الخيبة. ولم يجروا اللفظ على ظاهره ويجعلوا الحجر هنا عبارة عن الرجم؛ لأنه إنما يستحقه المحصن فقط.
- العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته.

الحديث ٣٢٨

- «أسارير وجهه» الخطوط التي في الجبهة. واحدها: سَرَر
- العمل بالقيافة. وهو اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب.
- محل النص إذا اختص بوصف يمكن اعتباره؛ لم يمكن إلغاؤه لاحتمال أن يكون مقصودًا للشارع.
- مسألة: اعتبار العدد في القائف.

الحديث ٣٢٩

- اختلفوا في حكم العزل
- إلحاق الولد، وإن وقع العزل.

الحديث ٣٣٠

- يستدل به من يجيز العزل مطلقًا.
- الاستدلال بالتقرير من الله.

الحديث ٣٣١

- تحريم الانتفاء من النسب المعروف.
- يدخل في الحديث الدعاوى الباطلة.
- مسألة نُصب مسخَّر يدَّعي ما يعلم أنه ليس له.
  المقصود الأكبر في القضاء: إيصال الحق إلى مستحقه.
- مسألة تكفير المسلم.

كتاب الرضاع



الحديث ٣٣٢

- صريحه، بنت الأخ من الرضاعة حرام.
- الحرام من النسب سبع، ١- الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات بنات الأخ، بنات الأخت.
- ذكر المحرمات من الرضاعة وهي كثيرة.

الحديث ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦.

- قوله: «انظرن من إخوانك» نوع من التعريض.
- «إنما» للحصر.

الحديث ٣٣٧

- تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع.
  وقبول شهادة الأمة
- وقيل هو محمول على الورع.

الحديث ٣٣٨

- الحديث أصل في باب الحضانة.
- الخالة فيها كالأم عند عدمها.

- قاعدة، الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب. [راجع الحديث ١٧١]

- الحبيبة استحقتها الخالة. لا جعفر.

كتاب القمامة

الحديث ٣٣٩

- هؤلاء الثلاثة - أي الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه - مباح الدم بالنص.
- فراق جماعة المسلمين بالردة عن الدين.
وقيل بمخالفة الإجماع. المسائل الإجماعية.
- مسألة تارك الصلاة.
- فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه.

الحديث ٣٤٠

- تعظيم لأمر الدماء.
- الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس.

الحديث ٣٤١

- الحديث أصل في القسامة وأحكامها.
القسامة: هي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث [من التلوث: التلطيخ]
- صور اللوث.
- التكبير لشرح الواقعة.
- مذهب أهل الحجاز: المدعي في محل القسامة: يُبدأ به في اليمين.
- اليمين المستحقة في القسامة: خمسون يمينًا.
- المدعي في محل القسامة إذا نكل: تغلظ اليمين بالتعداد على المدعى عليه.
- مسألة تعلق القصاص بالقسامة.
- لا يقتل بالقسامة إلا واحد، عند مالك.
- قوله «برمته» إسلامه للقتل.
- في كيفية الأيمان إذا تعدد المدعون.
- إذا كانوا أكثر من خمسين.
- هل تجرى القسامة في العبد
- الحديث وارد في قتل النفس، هل يجرى مجراه في الأطراف والجراح.
- مسألة أيمان الكفار.

الحديث ٣٤٢، ٣٤٣

- القتل بالمثقل موجب للقصاص. صيانة الدماء من الإهدار أمر ضروري
- اعتبار المماثلة في طريق القتل، وإن اختار الولي العدول إلى السيف فله ذلك.
«الأوضاح» حلي من الفضة.

الحديث ٣٤٤

- يرى البعض أن فتح مكة كان عنوة
- إثبات حرمات تتضمن تعظيم المكان.
- في موجب القتل العمد:
  القصاص عينا
  أو إما القصاص أو الدية.
- في كتابة القرآن.

الحديث ٣٤٥

- الحديث أصل في إثبات غرة الجنين. إملاص المرأة.
  والواجب فيه: غرة عبد أو أمة.
- الاستشارة في الأحكام.
- وفيه الرد على غلاة المقلدين.
- التثبت في الأخبار.

الحديث ٣٤٦

- مسألة انفصال الجنين.
- مسألة ظهور صورة الآدمي.
- لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى.
- تقدير قيمة الغرة: بنصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل.
- في جنين الرقيق: عشر قيمة الأم.
- إجراء هذا القتل مجرى غير العمد. دية المرأة على عاقلتها.
- ذم السجع المتكلف لإبطال حق أو تحقيق باطل كسجع الكهان.

الحديث ٣٤٧

- لا ضمان إذا عض إنسان يد آخر، فانتزعها، فسقط سنه.

الحديث ٣٤٨

- الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس.
- «بادرني بنفسه» [أي كان هو المتسبب في موته].
- «حرمت عليه الجنة» مؤول على تحريم الجنة بحالة مخصوصة.

كتاب الحدود



الحديث ٣٤٩

- طهارة أبوال الإبل، الإذن في شربها.
- اختلفوا في التمثيل أو المثلة.

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول بأن الحديث منسوخ بعد الحرابة الذي نزل في سورة المائدة.

- اللقاح النوق ذوات اللبن.

الحديث ٣٥٠

- قد ينطلق «كتاب الله» على حكم الله مطلقاً.
- «ائذن لي» حسن الأدب في المخاطبة للأكابر.
- العسيف الأجير.
- «افتديت منه» أي من الرجم.
- شرعية التغريب مع الجلد.
- مسألة أصولية، هل الزيادة على النص نسخ.
- الرجوع إلى العلماء عند الاشتباه.

استصحاب الحال، الحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة.

- ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده
- ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يسامح به في إقامة الحد.

استنابة الإمام في إقامة الحدود.

الإقرار مرة يكفي في إقامة الحد.

الحديث ٣٥١

- إقامة الحد على المماليك كإقامته على الأحرار
- حكم الأمة إذا لم تحصن
- الضفير الحبل المضفور. فعيل بمعنى مفعول.
- الزنا عيب في الرقيق يرد به. لذلك حط من القيمة.
- المأمور به: هو الحد المنوط بها، دون ضرب التعزير والتأديب.
- العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل

الحديث ٣٥٢

- هذا حديث رجم ماعز بن مالك.
- الإقرار بالزنا أربعاً: شرط لوجوب إقامة الحد عند الحنفية.

ومالك والشافعي: الإقرار مرة واحدة.

- سؤال الحاكم عما يحتاج إليه في الحكم.
- تفويض الإمام الرجم إلى غيره.
التثبت في الحكم بالحدود.

الحديث ٣٥٣
- مسألة: هل يشترط الإسلام في الإحصان؟
- المجنى الميل.

الحديث ٣٥٤.
- يلحق الحديث بدفع الصائل، لا بالمعصية.
- فيه مسائل للفقهاء:
  - هل الناظر واقف في الشارع أو في ملك المنظور إليه.
  - رمي الناظر قبل النهي.
  - لو تسمع، هل يلحق السمع بالنظر.
  - إذا كان الناظر له محرم في الدار أو زوجة أو متاع.
  - إذا كان صاحب الدار مكشوف العورة.
  - إذا كان الحرم في الدار مستورات أو في بيت.
  - عدم تقصير صاحب الدار.

---

[١] باب حد السرقة

الحديث ٣٥٥
- اختلفوا في النصاب في السرقة أصلًا وقدرًا
- «المجن» الترس
- القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة.

الحديث ٣٥٦
- في مقدار النصاب.
- القول أقوى في الاستدلال من الفعل.
- دلالته على الظاهر: ليس من حيث المنطوق، بل من حيث المفهوم.

الحديث ٣٥٧

- الرواية الثانية بشعر أن الحديث واحد، له روايتان، ثم اختلف فيه هل كانت المرأة المذكورة سارقة أو جاحدة.
- امتناع الشفاعة في الحدّ، بعد بلوغه السلطان.
- تعظيم أمر المحاباة للأشراف.
- لا يمنع تعليق القول بتقدير أمر آخر.

---

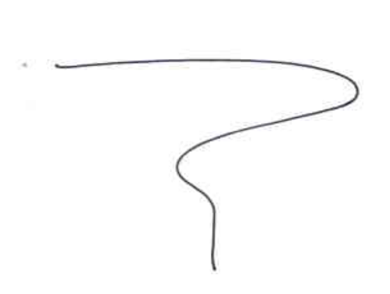
[٢٦] باب حد الخمر

الحديث ٣٥٨

- لا خلاف في الحد على شرب الخمر.
اختلفوا في مقداره.
- المشاورة في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد.

الحديث ٣٥٩

- إثبات التعزير في المعاصي التي لا حدّ فيها.
- اختلفوا في مقدار التعزير.
- اختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه.
المراد بقوله «في حد من حدود الله» أي حق من حقوقه.
- في مؤدب الصبيان.



كتاب الأيمان والنذور



الحديث ٣٦٠

- كراهية سؤال الإمارة مطلقًا.
  كراهية القضاء.
- إعانة الله العبد على إصابة الحق في فعله وقوله، تفضلاً زائدًا على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين.
- التكفير قبل الحنث [أي عدم الوفاء بالقسم]
- تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيرًا منه.

الحديث ٣٦١

- تقديم ما يقتضي الحنث في اللفظ على الكفارة.
  العقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها.
  التحلل الإتيان بخلاف مقتضاها.
- المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء، عند هذه الحالة.

الحديث ٣٦٢، ٣٦٣

- المنع من الحلف بغير الله.
  اليمين منعقدة باسم الذات وبالصفات العلية.
- اختلفوا في هذا المنع.
  القسم بالشيء تعظيمٌ له.

الحديث ٣٦٤

- إتباع اليمين بالله بالمشيئة: يرفع حكم اليمين. وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
  ١- أن ترد المشيئة إلى الفعل المحلوف عليه. وهذا النوع هو النافع.
  ٢- إلى نفس اليمين.
  ٣- تفويض الأمر إلى الله.
- مسألة: تعليق الطلاق بالمشيئة.
- الكناية في اليمين مع النية، كالصريح في حكم اليمين.
- اليمين على الظن
- الاستثناء المتصل ينفي حكم اليمين.

الحديث ٣٦٥

- «يمين الصبر» هي التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين
«الصبر» الحبس.
يقال لمثل هذه اليمين «الغموس». فيها الاستخفاف بحرمة اليمين.
- بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز.

الحديث ٣٦٦

- الوعيد الشديد على «يمين الصبر».
- مسألة: إذا ادعى على غريمه شيئًا، فأنكره وأحلفه، ثم أراد إقامة البينة عليه بعد الإحلاف.
- نفي طريق أخرى لإثبات الحق.

الحديث ٣٦٧

- الحلف بالشيء حقيقة: هو القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه.
وقد يطلق على «التعليق بالشيء» يمين.
- مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.
- مسألة، القصاص من القاتل بما قتل به.
- التصرفات الواقعة قبل الملك لشيء على وجهين:
  - تصرفات التنجيز.
  - التصرفات المتعلقة بالملك.
- الخلاف في تفسير قوله عليه السلام: «لعن المؤمن كقتله»
اللعنة قطع عن الرحمة الموت قطع عن التصرف.

[١] باب النذر

الحديث ٣٦٨

- الوفاء بالنذر المطلق.
- أقسام النذور:
  ١- ما علق على وجود نعمة أو دفع نقمة.
  ٢- «نذر اللجاج والغضب»: ما علق على شيء لقصد المنع أو الحث.
  ٣- ما ينذر من الطاعة.
- الاعتكاف قربة تلزم بالنذر
- اشتراط الصوم في الاعتكاف.

الحديث ٣٦٩

- نذر الطاعة مكروه، وإن كان لازمًا، عند المالكية.
- كراهة النذر إشكال على القواعد. القاعدة تقتضي: أن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية.
  البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب.

الحديث ٣٧٠

- نذر المشي إلى بيت الله الحرام لازم عند مالك.

الحديث ٣٧١

- جواز قضاء المنذور عن الميت.

الحديث ٣٧٢

- إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله في الصدقة.
- الصدقة لها أثر في محو الذنوب.
  و لذى شرعت الكفارات المالية.

---

[٢] باب القضاء

الحديث ٣٧٣

- هذا الحديث أحد الأحاديث التي كان من أركان الشريعة.
- «فهو رد» أي مردود: أطلق المصدر على اسم المفعول.
- إبطال جميع العقود الممنوعة.
- * النهي يقتضي الفساد.

الحديث ٣٧٤

- القضاء على الغائب.
- مسألة الظفر بالحق و أخذه من غير مراجعة مَنْ هو عليه.
- النفقة غير مقدرة بمقدار، بل بالكفاية.
- تصرف المرأة في نفقة ولدها في الجملة.
- جواز ذكر بعض الأوصاف المذمومة إذا تعلقت بها مصلحة.

الحديث ٣٧٥

- إجراء الأحكام على الظاهر.
- القضاء لا ينفذ في الظاهر والباطن معًا مطلقًا.

حكم القاضي لا يغير حكمًا شرعيًا في الباطن.

الحديث ٣٧٦

- المنع من القضاء حالة الغضب.

عَدّاه الفقهاء إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر.

الحديث ٣٧٧

- مسألة تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر.
- انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر.
- الإشراك بالله أعظم كبيرة
- طرق معرفة الكبائر عند الفقهاء.
- «الإشراك بالله» يحتمل أن يراد به: مطلق الكفر.
- عظم مفسدة عقوق الوالدين.
- اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بـشهادة الزور.

الحديث ٣٧٨

- لا يجوز الحكم إلا بالشرع الذي رتّب.
- اليمين على المدعى عليه مطلقًا.



كتاب الأطعمة



الحديث ٣٧٩

- هذا أحد الأحاديث العظام التي عُدَّت من أصول الدين.

الشبهات لها مثارات

الاشتباه في الدليل الدال على التحريم أو التحليل

تعارض الأمارات والحجج.

- أصل في الورع
- الكلام في معنى المباح.
- الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام.
- تعظيم الشارع أمر القلب لصدور الأفعال الاختيارية عنه، وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم.

الحديث ٣٨٠

- الحديث دليل على جواز أكل الأرنب.

الحديث ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣

- جواز أكل الخيل.
  وكرهه بعضهم.
- جواز النحر للخيل.
- تحريم الحمر الأهلية.

الحديث ٣٨٤

- لفظ التحريم أدل من لفظ النهي.
- تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

الحديث ٣٨٥، ٣٨٦

- فيه دليل على أكل الضبّ
- الإعلام بما يُشك في أمره.
- ليس مطلق النفرة وعدم الاستطابة دليلاً على التحريم.

الحديث ٣٨٧

- إباحة أكل الجراد

الحديث ٣٨٨

- إباحة أكل الدّجاج.
- هل يعتبر أكل الدجاج للنجاسة.
- تلكأ أي تردد وتوقف.

الحديث ٣٨٩

- يَلعقها: متعدي إلى مفعول واحدٍ.
  يُلعقها: متعد إلى مفعولين.

---

[١] باب الصّيد

الحديث ٣٩٠

- استعمال أواني أهل الكتاب يتوقف على الغسل.
- جواز الصيد بالقوس و الكلب معًا.

الكلب المعلَّم: ما ينزجر بالانزجار، وينبعث بالإشلاء [الإغراء].

* ما رتّب عليه الشرع حكمًا، ولم يَحُدَّ فيه حدًّا: يُرجع فيه إلى العرف.

- فيه حجة لمن يشترط على الإرسال التسمية.

* المعلق بالوصف ينتفي بانتفائه.

- الصيد بالكلب المعلم لا يتوقف على الذكاة.
- شرط في غير المعلم أن تدرك ذكاة الصيد.

الحديث ٣٩١

- اشتراط التسمية.

مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف.

- أكل مصيب الكلب إذا قتل.
- إذا شارك الكلبَ كلبٌ آخر: لم يؤكل.
- «المعراض» إن أصاب بحدّه أكل.
- إذا أكل الكلب من الصيد.
- إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ميتًا فيه أثر سهمه.

الحديث ٣٩٢

- منع اقتناء الكلاب إلا لغرض الصيد أو الماشية، أو الزرع هل يقاس عليها عرض حراسة الدروب.

الحديث ٣٩٣

- ما توحش من المستأنس: يكون حكمه حكم الوحش. و العكس صحيح.
- القسم: مقابلة كل عشرة من الغنم ببعير. وجاء في البدنة: أنها عن سبعة.
- نَدَّ: شرد.
الأوابد: توحشت من الإنس.
- جواز الذبح بما يحصل به المقصود.
- اشتراط التسمية.

* المعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

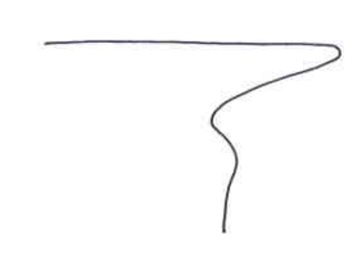
- منع الذبح بالسن و الظفر.
- منع الذبح بالعظم
الحكم يعم بعموم علته.

---

[٢] باب الأضاحي.

الحديث ٣٩٤

- «الأملح» الأغبر. الذي فيه سواد وبياض.
- الأضحية من شعائر الدين
- المُلحة البياض.
- فيه: تعداد الأضحية، القرن من المحبوبات فيها، استحباب تولي للمضحي بنفسه التكبير عند الذبح.





الحديث ٣٩٥

- اسم «الخمر» لا يقتصر على ما اعتُصِر من العنب.
- «خامر العقل» مجاز تشبيه.
- مسألة ميراث الجد.
- «الكلالة» من لا أب له ولا ولد.

الحديث ٣٩٦

- تحريم البِتع وتحريم كل مسكر.
- أهل الحجاز يرون أن المراد بالشراب الجنس لا العين.
  الكوفيون: يحملونه على القدر المسكر.

الحديث ٣٩٧

- تحريم بيع ما حرمت عينه.
- استعمال الصحابة القياس في الأمور



كتاب اللباس



الحديث ٣٩٨

- الحديث يتناول مطلق الحرير.
محمول على الخالص منه عند الجمهور. وهو عندهم نفي تحريم.
اختلفوا في الممتزج بغيره.

الحديث ٣٩٩، ٤٠٠

- لبس الأحمر
الحلة عند العرب: ثوبان.
- توفير الشعر
- الاقتداء في هيئة [وفيه نظر].

الحديث ٤٠١

- عيادة المريض مستحبة عند الأكثرين.
اتباع الجنائز
- «تشميت العاطس» عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب، بخلاف رد السلام.
- الوفاء بمقتضاء المقسم
- «نصر المظلوم» من فروض الكفايات لمن قدر وعلم.
- «إجابة الداعي» عامة
«لا ينبغي لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الدعوات».
- «إفشاء السلام» إظهاره والإعلان به.
- الحقيقة والمجاز في لفظ «الأمر»
- تحريم التختم بالذهب.
- تحريم الشرب في أواني الفضة.
- النهي عن المياثر الحمر.
- «القسي» ثياب حرير
- الإستبرق: ما غلظ من الديباج.

الحديث ٤٠٢

- منع لباس خاتم الذهب
- التأسي بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم *

الحديث ٤٠٣، ٤٠٤

- استثناء المقدار المذكور من المنع في لبس الحرير.

كتاب الجهاد



الحديث ٤٠٥

- استحباب القتال بعد زوال الشمس.
- كره تمني لقاء العدو.
- الصبر عند وقوع الحقيقة.
- النهي عن تمني الموت مطلقًا لضر نزل.
- أسباب تطلب بها الإجابة:
  - طلب النصر بالكتاب المنزل.
  - الإشارة إلى القدرة: ومجرى السحاب.
  - هازم الأحزاب: التفرد بالفعل.
  - التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة.

الحديث ٤٠٦

«الرباط» مراقبة العدو في الثغور المتاخمة للبلاد.
«الغدوة» السير من أول النهار إلى الزوال.
«الروحة» من الزوال إلى الليل.

الحديث ٤٠٧، ٤٠٨

- لا يحمل هذا إلا لمن صحت نيته.
- انقسام النية. أوجه الجمع بين الحديثين.

الحديث ٤٠٩

- «الكلم» الجرح.
- مسائل في المياه.

والكل ضعيف. [لا يقاس على أمور الآخرة].

الحديث ٤١٠، ٤١١، ٤١٢.

- استحقاق القاتل للسلب حكمًا وشرعًا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه.
- * تصرفات الرسول بين مشرع وولي أمر

الحديث ٤١٣

- مسألة الجاسوس الحربي، وجواز قتله، ومن يشبهه ممن لا أمان له.

الحديث ٤١٤.

- بعث السرايا في الجهاد.
- المنقطع منها عن جيش الإمام ينفرد بما يغنمه.

النفل: في الأصل: العطية غير اللازمة.

الأنفال: الغنائم: ما يجعله الإمام لبعض الغزاة لمصلحة.

- اختلفوا في محله.

الحديث ٤١٥

- تعظيم الغدرة.

وذلك في الحروب: كل اغتيال ممنوع شرعًا

وقد يكون أعم من أمر الحروب.

- العقاب بالنقيض.

الحديث ~~٣٠٩~~ ٤١٦

- فيمن لا يقتل.
- الأصل عدم إتلاف النفوس. وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة.

الحديث ٤١٧

- أجازوا للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح.
- جواز لبسه لدفع القمل.

الحديث ٤١٨

- جواز الادخار للأهل قوت سنة. وكان لا يدخر شيئًا لنفسه.
- تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرها.

الحديث ٤١٩

- هذا الحديث أصل في جواز المسابقة بالخيل.
- «الإضمار» ضد التسمين.

الحديث ٤٢٠

- مسألة سن البلوغ إذا لم يحتلم.

الحديث ٤٢١

- النَّفل - الغنيمة.
- ما ينفله الإمام لسرية، أو لبعض الغزاة، خارجًا عن السهمان المقسومة
- للرجل سهم، وللفرس سهمان.

الحديث ٤٢٢

- هذا هو المعنى الثاني للتنفيل: وهو أن يعطي الإمام لسرية أو لبعض أهل الجيش خارجًا عن السهمين.
- اختلفوا في كونه من رأس الغنيمة أو من الخمس.
- مسألة الإخلاص في العمل.
- لنظر الإمام مدخل في المصالح المتعلقة بالمال

الحديث ٤٢٣

- تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه.
- تفسير معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فليس منا» أي ليس على طريقتنا

الحديث ٤٢٤

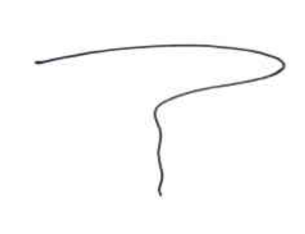
- وجوب الإخلاص في الجهاد [وغيره].
- «الرياء» هو ضد الإخلاص بذاته ؛ لاستحالة اجتماعهما.
- قوله: «القتال للشجاعة»
  إظهار الشجاعة
  لأنه شجاع
- القتال في سبيل لتكون كلمة الله هي العليا.
- المجاهد في سبيل الله مؤمن.
  والمجاهد لطلب ثواب الله والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله.

* ١) الأعمال من أجل الجنة صحيحة.

- المراد بـ «الحمية» الحمية لغير دين الله.

* الكلام يستدل على المراد منه بقرائنه وسياقه

- قد يقاتل الجبان حمية لقومه أو لحريمه «مكره أخاك لا بطل».



كتاب العتق.



الحديث ٢٥٤

* • صيغة «مَنْ» للعموم
واختلفوا في المريض
• العموم يدخل فيه المسلم والكافر
التفصيل في الصور الممكنة.
• مسألة: إذا أعتق أحدهما نصيبه، ونصيب شريكه مرهون.
فهي السراية إلى نصيب الشريك اختلاف عند الشافعية.
• مسألة: كاتب عبد، ثم أعتق أحدهما نصيبه.
المنع هنا: صيانة الكتابة من الإبطال.
• مسألة: إذا أعتق نصيبه، ونصيب شريكه مُدَبَّر.
• أعتق نصيبه من جارية.
• العموم يقتضي أن لا فرق بين عتق مأذون فيه أو غير مأذون
• قوله «أعتق» يقتضي صدور العتق منه واختياره له.

مراتب الاختيار.
• الاختيار في العتق.
• الظاهر أن المراد بالعتق عتق التنجيز.
• إذا أعتق عضوا معينًا، اقتضى الحديث ثبوت الحكم المذكور فيه.
• إذا أعتق الجنين: هل يسري إلى الأم؟
• قوله صلى الله عليه وسلم «له» يقتضي أن يكون العتق منه مصادفًا لنصيبه.
• ثبوت هذا الحكم في العبد، والأمة مثله.
• اليسار معتبر في وقت العتق.
• قوله صلى الله عليه وسلم «له مال» يخرج عنه من لا مال له.
• أطلق «الثمن» والمراد القيمة. «الثمن» ما اشتريت به العين
وإنما يلزم بالقيمة لا بالثمن.
• قوله صلى الله عليه وسلم «ما يبلغ ثمن العبد» يقتضي تعليق الحكم في مال يبلغ ثمن العبد.
• إذا ملك ما يبلغ كمال القيمة وكان عليه دينًا يساوي ذلك أو يزيد. فهل يثبت الحكم.
• مهما كان للمعتق ما يفي بقيمة نصيب شريكه: فيقوم عليه.
• وقت العتق عند وجود السراية إلى الباقي.
• اختلاف الحنفية في تجزي الإعتاق، بعد اتفاقهم على عدم تجزي العتق.
• وجوب القيمة على المعتق للنصيب.
• إعمال الظنون في باب القيم.
• ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الأمثال بالقيمة، لا بالمثل.
• اشتراط قيمة العدل يقتضي اعتبار ما تختلف به القيمة عرفًا؛ من المعتبرة.

- التصريح بعتق نصيب الشريك المعتق بعد إعطاء شركائه حصصهم.
- الظاهر: تعليق العتق بإعطاء شركائه حصصهم.
- قوله: « وإلا فقد عتق منه ما عتق » نصّ منه عِتقُ ما عتق فقط.

الحديث ٤٢٦

- قوله صلى الله عليه وسلم « من مملوك » يعم الذكر والأنثى معًا
- قوله عليه السلام: « فعليه خلاصه » قد يشعر بأنه لا يسري بنفس العتق.
- قوله عليه السلام: « فعليه خلاصه كله » أي الكل المجموعي. والذي تخلصه: تتمة عتقه.
- قوله صلى الله عليه وسلم: « في ماله » يخالف من قال بالإعتاق من بيت المال.
- عدم استسعاء العبد عند يسار المعتق.
- « استسعى العبد » ألزم السعي فيما يفكّ به بقية رقبته من الرق.
-

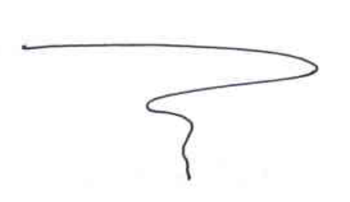
* النظر بعد الحكم بصحة الحديث منحصر في تقديم إحدى الدلالتين على الأخرى.

---

[١] باب بيع المدبر

الحديث ٤٢٧

- اختلفوا في بيع المدبر.



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

تمّ بحمد الله وتوفيقه تلخيص كتاب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة الإمام المجتهد ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى -
وذلك ليلة السبت ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ من هجرة المصطفى

فالحمد لله على تمام المنة.

وكتبه عبدالله بن مسعود مزيني الإبراهيمي
برج بوعريريج